البيان المبين في

أخبار الجن والشياطين

لشيخ الإسلام ابن تيمية

أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

حققه وخرج أحاديثه

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

مراجعة

أحمد عبد التواب عوض

دار الفضيلة



البيان المبين في
أخبار الجن والشياطين

دار الفضيلة
للنشر والتوزيع والتصدير
الإدارة: القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي -
كلية البنات - مصر الجديدة - ت وفاكس ٦٦٢٢٢٢٢
المكتبة: ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات: دبي - ديرة - ص.ب ١٥٧٦٥ ت ٦٩٤٩٦٨ فاكس ٦٢١٢٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقّق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين .

وبعـــد :

فموضوع الجن والشياطين من الموضوعات التى تشغل بال الإنسان ، ويرغب الواحد منا فى معرفة ما يجده من تأثيرات هذه القوى الخفية على البشر .

والقرآن الكريم قرر أن تأثير الشياطين فى عمل الإنسان ثابت .

﴿ .. شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا .. ﴾[1] .

ثم تختتم الآية بقوله تعالى : ﴿.. وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ .. ﴾[2] .

فلا يقع فى الكون إلَّا مراد الله ، ولا تأثير للشياطين والجن فيما أراد الله – عزَّ وجلَّ – لأنهم من خلقه .

والتسليم بمراد الله ، يعنى الانقياد لأوامره ، والاستسلام لما أمر رسوله ﷺ ، وهذا يعنى تفويض الأمر إلى الله فيما يغيب عن الإنسان .

وعالم الجن كعالم الإنس ، هم مخلوقون كبنى آدم ، فالإيمان

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ١١٢

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١١٢

بوجودهم واجب ، والاعتراف بمنازلهم إقرار بما فى كتاب الله عزَّ وجل ، والجن إما كافر – وهم الشياطين – وزعيمهم إبليس ، وينقسمون بحسب درجة تمردهم إلى : عفريت ومارد وشيطان ، وإما مؤمن : وهو الجن المؤمن . هذه الدرجات التى تحثنا من خلال معرفتها على التمسك بما فى كتاب ربنا والعمل بسنة نبينا ، وترك ما لا يتعلق بنا نحن البشر ، فنحن مسئولون عن الظاهر ، والله أعلم بالخفى .

المحقــق

* * *

عملي في التحقيق

قمت بعون الله - عزَّ وجلَّ - بالآتى :

١ - تخريج الآيات القـرآنية .

٢ - تخريج الأحاديث النبوية .

٣ - التعريف بالأعـلام الواردة فى الرسالة .

٤ - بيان ما أشكل من نصوص الكتاب .

٥ - توضيح بعض ما ورد فى الكتاب من مسائل فقهية ، واصطلاحات أُصـولية .

٦ - وضـع عناوين للكتاب .

٧ - مَهَّـدْتُ الكتاب بتوطئة تُعَـرِّف بابن تيمية .

٨ - ميزت بين تعليقـاتى وتعليقـات الشيخ محمـد منير الدمشقى بنجمة وضعتها على تعليقاته وذكرت اسمه بعدها .

٩ - قمنا بوضع الفهارس الفنيـة فى آخر الكتاب [1] .

* تنبيـــه :

سبقنى الشيخ محمـد منير الدمشقى إلى نشـر الكتاب ، ولم يدر ما عنوانه فى الأُصول التى اعتمد عليها وسماه :

« إيضاح الدلالة فى عموم الرسالة » .

ولكن من خـلال قراءتى وجـدت أن العنوان غير مطابق

---

(١) الفهارس من وضع المراجع (أحمـد عبد التواب) .

لموضوع الكتاب ، واخترت عنوانًا يناسب موضوعه وهو :

« البيان المبين فى أخبار الجن والشياطين » .

وفقنا الله تعالى لعمل الخير ، وخير العمل ، وأعاننا على نشر كتب التراث .

المحقق

أحمد مصطفى أحمد قاسم الطهطاوى

خادم السنة النبوية المطهرة

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

* اسمه ومولده :

هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي ، الإمام ، الفقيه ، المجتهد ، المحدث ، الحافظ ، الأصولي ، الزاهد ، ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول ، سنة إحدى وستين وستمائة بِحرَّان .

* ذِكرُ أهل بيته وما اشتهروا به من العلم والفضل :

نشأ الإمام – رحمه الله – في بيت علم وفضل ، فقد كان أبوه الإمام عبد الحليم ابن تيمية ، إمام من أئمة الحنابلة قال فيه الذهبي : « قرأ المذهب حتى أتقنه على والده ، وَدَرَسَ وأفتَى وَصَنَّفَ ، وصار شيخ البلد بعد أبيه – الإمام عبد السلام – ، وكان إمامًا مُحَقِّقًا ، وإنما اختفى بين نور القمر وضوء الشمس ، يشير إلى أبيه (عبد السلام) وابنه (الإمام ابن تيمية) ، فإن فضائلهما وعلومهما غَطَّت على فضائله وعلومه » [١] ، وقد قيل عن سبب تسميته بـ (تيمية) فقيل – والكلام لابن النجار الحافظ – : « كانت أُمُّه تسمى تيمية ، وكانت واعظة فَنُسِبَ إليها وعُرِفَ بها » [٢] .

* ذِكر بعض شيوخ الإمام ابن تيمية :

سمع – رحمه الله – من شيوخ وعلماء كثيرين لا يحصرهم

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (ج ٢/٣١٠ – ٣١١) لابن رجب .

(٢) فوات الوفيات (ج ١/٦٣) لابن شاكر .

العـدد ، فمنهم : الحافظ ابن عبد الدائم مُحَدِّث عصره ، وابن أبى اليسر ، والمجد بن عساكر ، ويحيى بن الصيرفى الفقيه ، والشيخ شمس الدين بن أبى عمر ، وخلق كثير .

* ذِكرُ العلوم التى نَبَغَ فيها :

برع - رحمه الله - فى علوم الشريعة : من فقهٍ ، وتفسيرٍ ، وحديثٍ وأُصول ، حتى بلغ فيها مبلغًا عظيمًا شهد له به أهل العلم من عصره .

وفى نبوغه فى علم التفسير يقول الحافظ الذهبى : « وأما التفسير فمسلم إليه ، وله من استحضار الآيات من القرآن وقت إقامة الدليل بها على المسألة قوة عجيبة ، وإذا رآه المُقرئ تَحَيَّرَ فيه لفرط إمامته فى التفسير وعظم اطلاعه ... »[1] .

ويقول المحدث عمر بن على البزار فى علم - الإمام ابن تيمية - فى الحديث : « ولقد سمع غير كتاب على غير شيخ من ذوى الروايات الصحيحة العالية » .

أما دواوين الإسلام الكبار : (« كمسند أحمد » ، و « صحيح البخارى » ، و « مسلم » ، و « جامع الترمذى » ، وسنن أبى داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، فإنه - رحمه الله - سمع كل واحد منها عدة مرات ، وأول كتاب حفظه فى الحديث « الجمع بين الصحيحين » للإمام « الحميدى » ، قَلَّ كتابٌ من فنون العلم إلَّا وقف عليه ، وكان الله قد خصه بسرعة الحفظ وإبطاء النسيان ...)[2] .

* زهده - رحمه الله - :

قال الإمام ابن الكرمى المقدسى : « وأما زهده فقد جعله الله

---

(١) غاية الأمانى لأبى المعالى الألوسى (ج ٢/١٦٠ - ١٦١) ، ذيل طبقات الحنابلة (ج ٢/٣٩١) .

(٢) الأعلام العلية فى مناقب الإمام ابن تيمية (ص ٢٠) للبزار .

له شعارًا من صغره ، ولقد اتفق كل مَنْ رآه خصوصًا من أطال ملازمته أنه ما رأى مثله فى الزهد فى الدنيا ، ولم يُسْمَعْ أنه - رحمه الله - رَغِبَ فى زوجة حسناء ولا أسرته حوراء ، ولا شَدَّ على دينار ولا درهم ، ولا زاحم فى طلب الرئاسات ، ولا رُئى فى تحصيل المباحات ، مع أن الملوك والأُمراء والتجار كانوا طَوْعَ أمره ، خاضعين لقوله ، وادِّين أن يتقربوا إلى قلبه ، مهما أمكنهم مظهرين لإجلاله » [1] .

* شدته على أهل البدع والأهواء :

قال العلامة ابن شاكر الكتبى فى تاريخه : « كان - رحمه الله - سيفًا مسلُولًا على المخالفين ، وشَجًّا فى حُلُوق أهل الأهواء والمبتدعين ، وإمامًا قائمًا ببيان الحق ونصرة الدين ، طنت بذكره الأمصار ، وضنت بمثله الأعصار ... » [2] .

* استنهاضه الهِمَمَ لجِهَادِ التتار :

لقد كان - رحمه الله - له فضل كبير فى الحث على مواجهة الغزو التتارى لبلاد الشام وَيَذْكُرُ فى هذا المقام - المؤرخون - فالمقريزى يقول : « ركب ابن تيمية البريد إلى مهنّأ بن عيسى ، واستحضره للجهاد ، وَرَكِبَ بعده إلى القاهرة ، واسْتَنْفَرَ السلطان ، وواجه بالكلام الغليظ أمراءه وعسكره ، وأُنزل قلعة الجبل ، وكان وصوله فى اليوم الثامن من خروجه من دمشق ، وحضّ على الجهاد فى سبيل الله ، ثم عاد إلى دمشق ، وقد حرّض الدولة على قتال التتار » .

---

(١) الكواكب الدرية فى مناقب المجتهد ابن تيمية (ص ٨٤) مرعى بن يوسف ابن الكرمى .

(٢) فوات الوفيات لابن شاكر الكتبى (ج ١/٦٥) .

ويقول ابن كثير : « وكان الشيخ تقى الدين بن تيمية يدور كل ليلة على الأسوار ، يُـحَرِّضُ النـاس على الصبر والقتـال ، ويتلو عليهم آيات الجهاد والرِّبَاطِ » [1] .

* شجاعته فى قتـال التتار الغزاة :

قال الإمام محمد بن عبد الهادى المقدسى : « أخبرنى أمير من أمرائهم فى حرب التتـار قال : قال لى الإمـام ابن تيمية – ونحن بمرج الصُّفر – وقد تراءى الجمعان يا فلان : أَوْقِفْنِى موقف الموت . قال : فَسُقْتُـهُ إلى مقابلة العـدو ، وهم منحـدرون كالسيل ، تلوح أسلحتهم من تحت الغُبَار المنعقد عليهم ... » [2] .

* ثنـاء العلماء – من أهل عصره – عليه :

(أ) قال المؤرخ ابن سيد الناس اليعمرى فى ترجمة ابن تيمية – فيما ينقله عنه الشوكانى فى البـدر الطالع – ما نصه :

« وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن المذاهب الأربعة فليس له فيه نظير ، وقد أثنى عليه جماعة من أكابر علماء عصره فمن بعدهم » [3] .

(ب) قال العـلَّامة كمال الدين بن الزملكانى – وكان من المعادين لابن تيمية – ما نصه : « كان إذا سئل عن فن من العلم ظَنَّ السامع والرائى أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكم أن أحدًا لا يعرفه مثله ، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا منه فى مذاهبهم أشياء ، ولا يُعرفُ أنه ناظر أحدًا فانقطع منه – (أى غُلِبَ) – ولا تكلم فى علم من العلوم – سواء كان من

---

(١) المقفى الكبير (ج ٤٥٩/١ – رقم ٤٦٢) للمقريزى ، البداية والنهاية (ج ١٤ ص ١٤ – ١٦) لابن كثير .

(٢) العقود الدرية فى مناقب ابن تيمية (ص ١٢٠) لابن عبد الهادى المقدسى .

(٣) البدر الطالع (ج ٧٢/١ – ٧٣) للإمام الشوكانى .

علوم الشرع أو غيرها إلَّا فاق أهله فيه ، وقد اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وَجْهِهَا »[1] .

(ج) وقال الإمام ابن فضل الله العمرى الشافعى فى كتابه (مسالك الأبصار فى ممالك الأمصار) فى ترجمة ابن تيمية :

« نادرة العصر ، علم الزُّهَّادِ ، تقى الدين ، هو البحر من أى النواحى جئته ، رضع ثدى العلم منذ فطم ، واتخذ العلم والعمل صاحبين ... »[2] .

* اهتمام المعاصرين بحياته ومؤلفاته :

لقيت حياة شيخ الإسلام وآراؤه عناية واسعة بين العلماء المعاصرين ، نذكر منهم على سبيل المثال : الشيخ محمد بهجت البيطار ، ومحمد أبو زهرة ، والعلاَّمة محمد منير الدمشقى ، والدكتور محمد خليل هراس ، والشيخ محمد رشيد رضا ، ومن المستشرقين الأستاذ هنرى لاوست ، حيث خصص رسالة للسياسة والاجتماع عند ابن تيمية »[3] .

* وفاته مسجونًا بالقلعة :

وقد امتحن الإمام - رحمه الله - بسبب فتاويه التى خالف فيها أهل الرياسة والسلطان وبعض من انحاز إليهم من المتعصبين من أهل البدع والحاسدين للشيخ - رحمه الله - وَسُجِنَ بسبب ذلك

---

(١) غاية الأمانى (ج ٢/١٥٨) ، ذيل طبقات الحنابلة (٣٩١/٢) .

(٢) غاية الأمانى (١٦٣/٢) .

(٣) من الكتب المعاصرة التى شرحت جوانب شخصية الإمام « حياة شيخ الإسلام ابن تيمية » للعلاَّمة محمد بهجت البيطار - طبع المكتب الإسلامى ، « الإمام ابن تيمية حياته وعصره » للشيخ محمد أبو زهرة (يُراجع ص ٣٠٠ ، ٥٠٩) ، « ابن تيمية بطل الإصلاح الدينى » لمحمود مهدى الاستانبولى - طبع المكتب الإسلامى ، « الإمام ابن تيمية » للدكتور محمد يوسف موسى ، « ابن تيمية السلفى » للدكتور محمد خليل هراس ، « نظريات ابن تيمية فى السياسة والاجتماع » هنرى لاؤست . راجع منه : (ص ١١٦ ، ١١٧) .

عدة مرات حتى كان آخرها بالقلعة ، ثم توفى وهو فى سِجْنِهِ يوم الاثنين العشرين من ذى القعدة سنة (٧٢٨ هـ) ، ويصف المؤرخون - أمثال ابن كثير والمقريزى وابن شاكر - جنازة الإمام فيقولون :

« وحضرت الجنازة فى الساعة الرابعة من النهار ، ووضعت فى الجامع والجند يحفظونها من شدة الزحام ، وصلى عليه الإمام محمد بن تمَّام ، ثم صُلى عليه بجامع دمشق ، وحُمِل من باب البريد واشتد الزحام ، وخرج الناس من الجامع من أبوابه كلها من شدة الزحام ، وكل باب أعظم زحمة من الآخر ،. وكان دفنه عصرًا ، وغَلَّق الناس حوانيتهم ولم يتخلف عن الحضور إلَّا ناس قليل ، ومن عجز عن الزحام ، وحضرها من الرجال والنساء أكثر من مائتى ألف (٢٠٠,٠٠٠) »[1] .

وزاد البزار فقال : « واتفق جماعة مِمَّن حضر حينئذ وشاهد الناس والمصلين عليه أنهم يزيدون على خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) وقال العارفون بالنقل والتاريخ : لم يسمع بجنازة بمثل هذا الجمع إلَّا جنازة أحمد بن حنبل ، وما وصل خبر موته إلى بلد إلَّا وصُلى عليه فى جوامعها ومجامعها ، خصوصًا : أرض مصر ، والشام ، والعراق وتِبْريْز[2] ، والبصرة ، وقُراها ، وغيرها »[3] .

---

(١) البداية والنهاية (١٣٢/١٤ - ١٣٦ ، ١٣٧) ، المقفى الكبير (ج ٤٥٩/١ - ٤٧٠) ، ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٧/٢) لابن رجب .

(٢) تبريز مدينة بأذربيجان كما فى (معجم البلدان ١٥/٢ رقم ٢٤٣٤) .

(٣) الأعلام العلية فى مناقب ابن تيمية (ص ٨٧ - ٨٩) .

ويُراجع الأعلام : (ج ١٤٤/١) لخير الدين الزركلى ، معجم المؤلفين (١٦٣/١ - رقم ١٢١٦) ، نعمان الآلوسى « جلاء العينين فى محاكمة الأحمدين » ، « الشهادة الزكية فى ثناء الأئمة على ابن تيمية » لمرعى بن يوسف الكُرْمى الحنبلى - طبع دار الرسالة ، تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤ - ١٤٩٧) للحافظ الذهبى ، النجوم الزاهرة (ج ٢٧١/٩ ، ٢٧٢) لابن تغر بردى . وللمؤلف ابن تيمية كتاب (مقدمة فى أصول التفسير) حققها الشيخ محمود نصار ، وطبع فى مكتبة التراث الإسلامى بالقاهرة .

* مصنفــاته :

اختلف المـؤرخون لسيرة الإمام فى عـدد مصنفاته ، فذهب الحافظ البرزالي : أنها تقـع فى أربعـة آلاف كراس وأكثر ، وأكَّد على ذلك العلاَّمة صفى الدين الحنفى فى « القول الجلى » .

وذكر ابن شاكر فى « فوات الوفيات » : أن عـدد مصنفات ابن تيمية ثلاثمائة مجلد ، وقد ألف ابن القيم رسـالة فى أسماء مؤلفات ابن تيمية :

ولعل أشهر هـذه المؤلفـات :

١ – منهاج السنة النبوية فى نقد كلام الشيعة والقدرية .

٢ – درء تعـارض العقل والنقل .

٣ – الجواب الصحيح فيمن بدل دين المسيح .

٤ – مجموع فتاواه جُمعت فى ٣٥ مجلدًا .

٥ – اقتضاء الصراط المستقيم .

٦ – الصارم المسلول على شاتم الرسول .

٧ – شرح العقيـدة الأصفهانية .

... وغيرها كثير من الرسـائل المفردة ، التى جمعها وحفظها بعض الأئمة فى مؤلفاتهم ، كهذه الرسالة التى بين يديك ، فقد أودعها الإمام ابن عروة الحنبلى فى كتابه (الكواكب الدرارى) كما سيأتى قريبـاً .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة العلامة محمد منير الدمشقي

الحمد لله الذى امْتَنَّ علينا بإرسال الأنبياء والرسل ؛ لبيان طريق الرشاد ، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث إلى جَمِيعِ الخَلْقِ ، عَرَبِهَا وعَجَمِهَا ، قَاصِيها [١] ودَانِيهَا [٢] ، حَضَرِها والبَادِ [٣] ، وآله وصحبه السَّالكين منهج السداد .

(أما بعد) فيقول العاجز إلى مولاه القدير الغنى محمد منير ابن عبده أغا النقلى الدمشقى الأزهرى [٤] : لما كنت كثير التشوف إلى سماع الأخبار عن الكتب المؤلفة النافعة ، لا سيما ما كان على طريق السَّلَف الصَّالح من تحقيق الحَقِّ بالأدلة الثابتة فى القرآن الحكيم والسُّنَّة الغَرَّاء ، أَسْأَلُ من أَعْرِفُهُ أنه رَحَلَ إلى بلد كذا ، وزار مكتبة كذا ، عن الكتب العلمية الخَطِّيَّة التى رآها فى رحلته ، فَيُخْبرنى بها ، فأَختار منها ما يُناسب حالنا وزماننا فاستنسِخَه ؛

---

(١) **قاصيها** : بعيدها ، ويقصد (البعيد عن الجزيرة العربية) (**المراجع**) .

(٢) **دانيها** : قريبها ، ويقصد (الجزيرة العربية أو البلاد المجاورة لها) (**المراجع**) .

(٣) **الباد** : من يسكنون البادية مقابل من يسكنون القرى والبلاد .

(٤) **محمد منير** (أو منير) بن عبده أغا النقلى الدمشقى الأزهرى ، منشئ دار الطباعة المنيرية وصاحبها ، وكان أزهريًّا سلفيًّا .

من آثاره : نموذج من الأعمال الخيرية فى إدارة المطبعة المنيرية ، وتحقيقه كتاب (إحكام الأحكام فى شرح عمدة الأحكام) لابن دقيق العيد . توفى سنة ١٣٦٧ هـ الموافق ١٩٤٨م بالقاهرة ، وهو طابع الأصل الذى اعتمدنا عليه وعلق عليه .

معجم المؤلفين (ج ٣/٧٣٦ - رقم ١٦١٥٣) ، الأعلام (ج ٧/١١٢) .

بواسطة طلَّاب العِلم العاملين ؛ ليكون أحرَى وأضبط للنقل ، ولا أثق بالنَّسَّاخين الذين لا دراية لهم بالعلم ، لعدم أمن وقوع تحريف [١] أو تصحيف [٢] كما هو الشأن في ذلك .

وقد رحل بعض طلَّاب العِلم [٣] إلى البلاد الإسلامية الشاسعة البعيدة ، وَزَارَ كثيرًا من المكاتب الأهلية والمحلية فَعَثَرَ على كتب كثيرة خَطِّيَّة ، فأَثْبَتَ اسم ما استحسنه واعتقد أن نفعه عظيم في مُذَكِّرَةٍ له ، وقد اجتمعتُ به أخيرًا ، وطلبت منه الإعلام عما استحسنه من الكتب النافعة ، فأطلعني على المُذَكِّرَة ، فاخترت منها أسماء عدَّة مؤلفات ، فأرسلت أَستنسخها للاطلاع عليها ، فإن كانت مُلائمة للنشر فأنشرها ، أو لا فأحفظها عندي في مكتبتي الخصوصية ؛ للإفادة والاستفادة، وقد جاءني بعض الرسائل بعد النَّسْخ والمقابلة على النسخة الأصلية ، فطالعتها ، فوجدتُ كثيرًا منها يصلح للنسخ ، ولما كانت لا تخلو الرسالة عن إيضاح بعض الكلمات أو بيان بعض المجمل جعلت عليها تعليقاً وقت مطالعتي إياها ؛ ليكون أنفع وأفيد للجمهور . وقد آثرت بالنشر هذه الرسالة ، وهي للإمام العلَّامة شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين ابن تيمية الحرّاني الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، لأنها أصغرها حَجْمًا ، وأيسرها مطالعة ، وأهمها موضوعًا . وقد ذكر هذه الرسالة الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عروة المشرقي [٤] في

---

(١) **التحريف** : يقال : حرَّف الشيء : أماله (المراجع) .

(٢) **التصحيف** : كتابة الكلام أو قراءته على غير صحته ، لاشتباه الحروف ، كأن تكتب الباء أو تنطق تاءً أو ياءً أو ثاء ... وهكذا (المراجع) .

(٣) هكذا وأظنها (أحد طلبة العلم) (المراجع) .

(٤) **ابن عروة** : هو علي بن حسين بن عروة المشرقي ثم الدمشقي الحنبلي ، ويعرف بابن زكنون (أبو الحسن)، محدث ، فقيه حنبلي . ولد سنة ٧٥٥ هـ بدمشق ، من تصانيفه : الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري في أكثر من مائة وعشرين مجلداً ، وشرح المغني في مجلدات . توفي في دمشق سنة ٨٣٧ هـ . معجم المؤلفين (ج ٢/٤٣٠ - رقم ٩٤٠٤) ، الأعلام (٤/٢٨٠) .

كتابه (الكواكب الدرارى فى ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخارى)[1] ونسبها إلى ابن تيمية[2] ، ولما لم يذكر لها اسمًا ولم أعثر على اسم لها سميتها (إيضاح الدلالة فى عموم الرسالة) .

والله أسأل حسن الختام .

محمد منير الدمشقي

* * *

(١) كتاب الكواكب الدرارى فى ترتيب مسند أحمد على أبواب البخارى فى أكثر من مائة وعشرين مجلداً . معجم المؤلفين (٢/٤٣٠) .

وقال عنه الزركلى فى الأعلام : كبير جدًّا ، ما زال مخطوطاً إلَّا ما طبع منه على هيئة رسائل ، كهذه الرسالة التى بين أيدينا (**المراجع**) .

(٢) هو شيخ الإسلام ابن تيمية المنسوب إليه هذا الكتاب ، وسبقت ترجمته فى المقدمة (**المراجع**) .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنف

قال شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين ابن تيمية – قدَّس الله روحه – :

(فصل) يجب على الإنسان أن يَعْلَمَ أن الله عزَّ وجلَّ أرسل محمداً ﷺ إلى جميع الثَّقَلَيْنِ ، الإنس والجن ، وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته ، وأن يُحَلِّلوا ما حَلَّل الله ورسوله ، ويحرِّموا ما حرَّم الله ورسوله ، وأن يوجبوا ما أوجبه الله ورسوله ، ويُحِبُّوا ما أحبَّه الله ورسوله ، وَيَكْرَهُوا ما كرهه الله ورسوله ، وأن كُلَّ مَنْ قامت عليه الحُجَّة برسالة محمد ﷺ من الإنس والجن ، فلم يؤمن به استحق عقاب الله تعالى ، كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بُعِثَ إليهم الرسول (ﷺ)[1]، وهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وسائر طوائف المسلمين أهل السنة والجماعة[2] وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل (المراجع) .

(٢) قال العلامة الدكتور محمد خليل هراس فى تعريف أهل السنة : « قوله : أهل السنة والجماعة بدل من الفرقة ، والمراد بالسنة الطريقة التى كان عليها رسول الله ﷺ وأصحابه قبل ظهور البدع والمقالات ، والجماعة فى الأصل القوم المجتمعون ، والمراد بهم هنا سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين الذين اجتمعوا على الحق الصريح من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ » انتهى .

« من شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية بشرح خليل هراس ص ١٧ – طبعة دار الدعوة ، وراجع معالم الانطلاقة (٥٧ – ٦١) لمحمد عبد الهادى المصرى (فصل نشأة تسمية أهل السنة) » .

* إثبات وجود الجن :

لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجن[١]، ولا في أن الله أرسل محمداً ﷺ إليهم[٢]، وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجن .

أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم مُقِرُّونَ بهم كَإِقْرَارِ المسلمين وإن وجد فيهم من ينكر ذلك، وكما يوجد في المسلمين[٣]

---

(١) * قال ابن دريد : الجن خلاف الإنس ، يقال : جنه الليل وأجنه وجن عليه وغطّاه في معنى واحد إذا ستره وكل شيء استتر عنك فقد جن عنك وبه سميت الجن ، وكان أهل الجاهلية يسمُّون الملائكة جنًّا لاستتارهم عن العيون ، والجِنّ والجِنَّة واحد ، وقال ابن عقيل : إنما سُمِّي الجن جنًّا لاجتنانهم واستتارهم عن العيون ، ومنه سمِّي الجنين جنيناً ، والجنة للحرب جنة لسترها ، ولا ينتقض هذا بالملائكة ، لأن الأسماء المشتقة لا تناقض ، والشياطين العصاة من الجن وهم ولد إبليس والمردة أعتاهم وأغواهم وهم أعوان إبليس . قال الجوهري : كل عات متمرد من الجن والإنس والدواب شيطان . قال جرير :

أيام يدعونني الشيطان من عزلٍ   وهن يهوينني إذ كنت شيطانا

(منير الدمشقي)

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر : لا يختلفون أنه ﷺ بعث إلى الإنس والجن ، وهذا مما فضل به على الأنبياء ، وقال إمام الحرمين في « الإرشاد » : وقد علمنا أنه ﷺ مبعوث إلى الثقلين ، وقال ابن تيمية : اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين . قال ابن حجر بعد أن نقل هذه الأقوال في الفتح : قلت : وثبت التصريح بذلك في حديث « وكان النبي ﷺ يبعث إلى قوم ، وبعثت إلى الإنس والجن » . فتح الباري (ج ٦ ص ٣٩٧) .

وقال الإمام ابن مفلح المقدسي : « الجن مكلفون في الجملة يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة لا أنه تصير تراباً كالبهائم ... » . (المبدع في شرح المقنع) (ج ٢/٥٩) وهو ما ذهب إليه البخاري كما في (الفتح ج ٦/٣٩٥) .

(٣) * هكذا في الأصل ولعله الكتابيين .

وهاك نص كلام بعض الأئمة في ذلك . قال إمام الحرمين في « الشامل » : إن كثيراً من الفلاسفة وجماهير القدرية وكافة الزنادقة أنكروا الشياطين والجن رأساً ولا يبعد لو أنكر ذلك من لا يتدبر ولا يتشبث بالشريعة وإنما العجب من إنكار القدرية مع نصوص =

من ينكر ذلك ، يوجد فى طوائف المسلمين كالجهمية [١] والمعتزلة [٢] من ينكر ذلك ، وإن كان جمهور الطائفة وأئمتها مقرِّين بذلك .

* * *

= القرآن وتواتر الأخبار واستفاضة الآثار ، ثم ساق جملة من نصوص الكتاب والسنة تركناها للاكتفاء بما ذكره المصنف فى هذه الرسالة .

وقال القاضى أبو بكر الباقلانى : وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديماً وينفون وجودهم الآن ومنهم من يُقِرُّ بوجودهم ويزعم أنهم لا يُرَونَ لزقة أجسامهم ، ونفوذ الشعاع فيها ، ومنهم من قال : إنما لا يُرَوْنَ لأنهم لا ألوان لهم (**منير الدمشقى**) .

قال إمام الحرمين : والتمسك بالظواهر والآحاد تكلف مناف لإجماع كافة العلماء فى عصر الصحابة والتابعين على وجود الجن والشياطين والاستعاذة بالله تعالى من شرورهم ولا يراغم مثل هذا الاتفاق متدين متشيث بمسكة من الدين .

(١) **الجهمية** : أصحاب جهم بن صفوان ، ظهرت بدعته بترمذ ، وقتله مسلم بن أحوز المازنى بمرو فى آخر ملك بنى أمية ، وافق هو وطائفته المعتزلة فى نفى الصفات الواجبة لله ، ولهم بدع أخرى .

الملل والنحلل للشهرستانى (٨٦/١) ، الفصل فى الملل والأهواء (٢/٣ - ٣ ، ١٨٨) لابن حزم ، الفرق بين الفرق (١٩٩) لعبد القاهر البغدادى ، شرح الطحاوية (٥٢٢ - ٥٢٣) .

(٢) **المعتزلة** : فرقة من الفرق المخالفة لأهل السنة ، يُقالُ : إن أول من أسسها واصل ابن عطاء ، ولهم مقالات مشهورة ، منها : نفى الصفات ، القول بالقدر ، تخليد مرتكب الكبيرة فى النار ، الخروج على الأئمة وقتالهم .

الملل والنحل (٤٣/١ - ٥١) ، الفصل (١٩٢/٤ ، ١٩٣) لابن حزم ، الفرق بين الفرق (١٨) ، شرح الطحاوية (٥٢١) ، مذاهب الإسلاميين (ج ٤٧/١ ، ١٤٧) للدكتور عبد الرحمن بدوى .

تواتر الأخبار عن الأنبياء وغيرهم بوجود الجنّ

وهذا لأن وجود الجن[1] تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلومًا بالاضطرار ، ومعلوم بالاضطرار أنهم أحياء عقلاء ، فاعلون بالإرادة ، بل مأمورون منهيون ، ليسوا صفات وأعراضًا قائمة بالإنسان أو غيره كما يزعمه بعض الملاحدة ، فلما كان أمر الجن متواتراً[2] عن الأنبياء تواتراً ظاهراً تعرفه العامة والخاصّة لم يمكن لطائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل أن تُنكرهم ، كما لم يُمكن لطائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل إنكار الملائكةِ ، ولا إنكار مَعَادِ الأبدان ، ولا إنكار عبادة الله وحده لا شريك له ،

---

(١) تواترت نصوص العلماء فى الرد على من أنكر وجود الجن ، فمن هؤلاء الإمام أبو بكر بن العربى فى (أحكام القرآن) حيث يقول : « وقد أنكر جماعة من كفرة الأطباء والفلاسفة الجنّ ، وقالوا : إنهم بسائط ، ولا يصح طعامُهم ، وهذا اجتراء على الله وافتراء عليه ، وقد مهدنا الرد عليهم فى كتب الأصول ، وبيَّنَّا جواز وجودهم عقلًا لعموم القدرة الإلهية ، وأوضحنا وجوب وجودهم شرعاً بالخبر المتواتر من القرآن والسنة ... » . [أحكام القرآن (ج ٤ ص ١٨٦٤)] .

وقال الرازى المفسر : « اختلف الناس قديماً وحديثاً فى ثبوت الجن ونفيه ، والنقل الظاهر عن أكثر الفلاسفة إنكاره . وأما جمهور أرباب الملل والمصدقين للأنبياء فقد اعترفوا بوجود الجن واعترف به جمع عظيم من قدماء الفلاسفة » .

[مفاتيح الغيب (١٣١/٣٠) ، وانظر : الألوسى روح المعانى (ج ٨٣/٣٠) وابن تيمية فى درء تعارض العقل والنقل (ج ١٣١/٥) ، وابن حجر فى فتح البارى (ج ٣٩٦/٦ - ٣٩٧) ، والقاسمى فى محاسن التأويل (ج ٣٦٢/٣ - ٣٦٣) ، والقرطبى فى تفسيره (ج ٥/١٩ - ٦)] .

(٢) الأحاديث الدالة على وجود الجِنّ كثيرة متواترة ذكرها الكتانى فى (نظم المتناثر فى الحديث المتواتر) ص ٢٢١ .

وقال فى شرح الخليل عن البرزالى - المحدث - أن الصواب فى حكم من أنكر وجودهم من المعتزلة أنه كافر ؛ لأنه جَحَدَ نص القرآن والسنة المتواترة ، والإجماع الضرورى .

وفى عمدة القارى : « تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوماً ، وفى إرشاد السارى : دلت على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع إجماع العلماء كافة فى عصر الصحابة والتابعين وتواتر نقله » .

ولا إنكار أن يرسل الله رسولًا من الإنس إلى خلقه ونحو ذلك ، مما تواترت بِهِ الأخبار عن الأنبياء تواتراً تعرفه العامة والخاصة ، كما تواتر عند العامة والخاصة مجيء موسى إلى فرعون ، وغرق فرعون ، ومجيء المسيح إلى اليهود ، وعداوتهم له ، وظهور محمد ﷺ بمكة ، وهجرته إلى المدينة ، ومجيئه بالقرآن والشرائع الظاهرة وجنس الآيات الخارقة التى ظهرت على يديه ، كتكثير الطعام والشراب ، والإخبار بالغيوب الماضية والمستقبلة التى لا يعلمها بشر إلّا بإعلام الله ، وغير ذلك ، ولهذا أمر الله رسوله ﷺ بسؤال أهل الكتاب عما تواتر عندهم كقوله : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُم لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ (١) ، فإن مِن الكفار مَنْ أنكر أن يكون لله رسول بشر ، فأخبر الله أن الذين أرسلهم قبل محمد كانوا بشراً ، وأمر بسؤال أهل الكتاب عن ذلك ، وكذلك سؤالهم عن التوحيد وغيره مما جاء به الأنبياء وكفر به الكافرون . قال تعالى : ﴿ **قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُم وَمَن عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ** ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ **فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ** ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ **قُل أَرَأَيْتُم إِن كَانَ مِن عِندِ اللهِ وَكَفَرْتُم بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُم** ﴾ (٤) ، وكذلك شهادة أهل الكتاب بتصديق ما أَخْبَرَ به من أنباء الغيب التى لا يعلمها إلَّا نَبِيٌّ أو من أخبره نبى ، وقد علموا أن محمدًا لم يتعلم من أهل الكتاب شيئًا ، وهذا غير شَهَادَةِ أهل الكتاب له نفسه بما يجدونه من نعته فى كتبهم كقوله تعالى : ﴿ **أَوَلَمْ يَكُن لَهُم آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ** ﴾ (٥) ، وقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِن رَبِّكَ بِالْحَقِّ** ﴾ (٦) وأمثال ذلك .

---

(١) سورة النحل ، الآية ٤٣ .
(٢) سورة الرعد ، الآية ٤٣ .
(٣) سورة يونس ، الآية ٩٤ .
(٤) سورة الأحقاف ، الآية ١٠ .
(٥) سورة الشعراء ، الآية ١٩٧ .
(٦) سورة الأنعام ، الآية ١١٤ .

نماذج مما تواتر عليه أهل العلم :

وهذا بخلاف ما تواتر عند الخاصة من أهل العلم كأحاديث الرؤية [1] وعذاب القبر وفتنته [2] ، وأحاديث الشفاعة [3] ، والصراط ، والحوض [4] ، فهذا قد ينكره بعض من لم يعرفه من أهل الجهل والضلال .

---

(١) ما قاله الإمام إشارة منه إلى عقيدة السلف : أن الله يراه المؤمنون فى الآخرة وجاءت فى هذا الأمر أحاديث متواترة تلقاها العلماء بالقبول واتفق عليها أهل السنة .

يُراجع : [مجموع الفتاوى (٣/٣٩٠) ، التوحيد (١/٤٠٦ - ٤٢٠) لابن خزيمة ، معارج القبول (٢/٢١٧) ، شرح الطحاوية (٢١٠) ، الصواعق المرسلة (١/٢٨٠) ، شرح أصول الاعتقاد (٢/١٥٩) للطبرى ، رؤية الله ص (١٥٦) للدارقطنى] .

(٢) يعتقد أهل السنة والجماعة ويؤمنون بما أخبر به النبى ﷺ « بعد الموت من فتنة القبر وعذابه ونعيمه إلى أن تقوم الساعة » .

يُراجع فيه : [نظم المتناثر (٥٠) ، إثبات عذاب القبر (١٣١) للبيهقى ، شرح الطحاوية (٣٩٦ - ٤٠١) ، الشريعة للإمام الآجرى (٣٥٩) ، شرح اعتقاد السلف اللالكائى (٢/١٦٦) ، شرح الفقه الأكبر (١٤٨)] .

(٣) يشير - رحمه الله - إلى ما اتفق عليه السلف من أن النبى ﷺ « يشفع يوم القيامة فى الخلائق ، وجاءت فى ذلك أحاديث متواترة صحيحة عن جمع من الخلائق ترد على من أنكرها من المعتزلة والخوارج » .

يُراجع فيه : [الشريعة للآجرى (٣٣١) ، مجموع الفتاوى (٣/١٤٥ - ١٤٨) ، فتح البارى (١١/٤٤٦) ، شرح الفقه الأكبر (١٣٨) لعلى القارى ، شرح الطحاوية (٢٣٣) ، نظم المتناثر (٢٣٥) للكتانى] .

(٤) هما من عقائد السلف ومعناهما : أن الناس يعبرون فوق الصراط يوم القيامة . وهذا الصراط مضروب على متن جهنم ، ومعنى الحوض : أن المؤمنين يردون حوض النبى ﷺ ويشربون منه ، ومن شرب منه لا يظمأ أبداً .

يُراجع فيه : [شرح أصول الاعتقاد (ج ٢/١٥٩) ، مجموع الفتاوى (٣/١٤٨) ، الشريعة للآجرى (٢٥٣ - ٣٥٧) ، فتح البارى (١١/٤٦١ ، ٤٧٢ - ٤٧٥) ، التذكرة (٣٤٧ ، ٣٨١) للقرطبى] .

موقف العلماء من الجنّ :

ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة كالجبائي[1] ، وأبي بكر الرازي[2] .. وغيرهما دخول الجن في بدن المصروع[3] ، ولم ينكروا وجود الجن[4] إذ لم

---

(١) **الجبائي** : هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، ولقب الجُبَّائي نسبة إلى جُبَّا بلد من أعمال جوزستان ، وهو شيخ أبي الحسن الأشعري ، ويعد من أئمة المعتزلة ، ورئيس علماء الكلام في عصره ، وإليه نسبة الطائفة (الجبائية) . ولد سنة ٢٣٥ هـ ، ومات ودفن بجبى من قرى البصرة سنة ٣٠٣ هـ ، له تفسير حافل مطول ، ردَّ عليه الأشعري .

انظر : [مذاهب الإسلاميين (٢٨٠/١ - ٢٧٨) ، معجم البلدان (١٣/٢ - رقم ٢٩٠٠) ، معجم المؤلفين (٤٧٢/٣) ، الأعلام (٢٥٦/٦)] (**المراجع**) .

(٢) **أبو بكر الرازي** : المقصود به محمد بن زكريا الطبيب نصّ على ذلك العلامة الشبلي في أحكام الجان . ولد سنة ٢٥١ هـ ، وتوفي سنة ٣١١ هـ ، اشتهر بمؤلفاته الطبيَّة .

انظر : [معجم المؤلفين (٣٠٤/٣)] .

(٣) وقد نقل الإمام فخر الدين الرازي في التفسير الكبير (٧٨/٧) كلام الجبَّائي وغيره ممن أنكروا دخول الجنّي في الإنسيّ وقد رد عليهم غير واحد من أهل السنة كالقرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلّا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس** ﴾ . [البقرة : ٢٧٥] ، وقال : « في هذه الآية دليل على فساد إنكار الصَّرْع من جهة الجِنِّ ، وزعم أنه من فِعْل الطبائع ، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس ... » .

انظر : [أحكام القرآن للقرطبي (٢٣٠/٣)] .

وقال الإمام ابن المنير المالكي ردًّا على الزمخشري المعتزلي في إنكاره لذلك : « هذا القول - إنكار لدخول الجنّ في بني آدم - من تخبط الشيطان بالقدرية . واعتقاد السلف وأهل السنة أن هذه أمورٌ على حقائقها واقعة كما أخبر الشرع ، وإنما القدرية خُصَمَاء العلانية فلا جرم أنهم ينكرون كثيراً مما يزعمونه مخالفاً لقواعدهم من ذلك : السحر وخبطة الشيطان ومعظم أحوال الجن ، وإن اعترفوا بشيء من ذلك فعلى غير الوجه الذي يعترف به أهل السنة ويُنْبئ عنه ظاهر الشرع » . نقله العلامة القاسمي في تفسيره (ج ٣٦١/٣) ، ونقل مثله عن سعد الدين التفتازاني (محاسن ٣٦٣/٣) ، وعن الإمام البقاعي (٣٦٢/٣) ، وقرر مثل ذلك الإمام ملا على القاري في شرح الفقه الأكبر ١٩٩ ، - ٢٠٠) .

(٤) نسب بعض الأئمة كالقرطبي إلى أكثر المعتزلة إنكار الجن وإليك نص قوله : « أنكر معظم المعتزلة الشياطين والجن ، ودلّ إنكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة دياناتهم ، وليس في إثباتهم مستحيل عقلي ، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على إثباتهم ، وحق على اللبيب المعتصم بحبل الله أن يثبت ما قضى العقل بجوازه ونص الشرع على ثبوته ... » (ج ٢ ص ٣٥) تفسير القرطبي =

يكن ظهور هذا في المنقول عن الرسول كظهور هذا ، وإن كانوا مخطئين في ذلك ، ولهذا ذكر الأشعرى[1] في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون[2] : إن الجنى يدخل في بدن المصروع كما قال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾[3] ، وقال عبد الله[4] بن أحمد بن حنبل : قلت لأبى : إن قومًا يزعمون أن الجِنىَّ لَا يَدْخُل فى بدن الإنسى فقال : يا بنى يكذبون هوذا يتكلم على لسانه وهذا مبسوط في موضعه .

إثبات وجود الجنّ عندَ الأُمم قبل الإسلام :

والمقصود هنا : أن جميع طوائف المسلمين يُقِرُّونَ بوجود الجنّ ، وكذلك جمهور الكفار كعامة أهل الكتاب ، وكذلك عامة مشركى العرب

= وقد نسب الشيخ أبو على بن رحال المعدانى والبرزالى إلى بعض المعتزلة مثل ذلك كما فى « نظم المتناثر (٢٢١) للكتانى » .

(١) **الأشعرى** : أبو الحسن على بن إسماعيل الأشعرى ، من أئمة أهل السنة ، كان فى أول منشئه على مذهب المعتزلة ثم رجع إلى مقالات أهل السُّنَّة ومعتقد الإمام أحمد بن حنبل .

انظر : [طبقات الشافعية (٣٤٧/٣) لابن السبكى ، البداية والنهاية (١٨٧/١١) لابن كثير ، مذاهب الإسلاميين (ج ٤٨٧/١) للدكتور عبد الرحمن بدوى ، الأعلام (ج ٢٦٣/٤) للزركلى ، تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبى الحسن الأشعرى لابن عساكر (٣٦ ، ٣٧)] .

(٢) نص كلام أبى الحسن فى الإنابة عن أصول الديانة (٣٢) قال : « ونقرُّ أن الشيطان يوسوس الإنسان ويُشَكِّكَه ويخبطه خلافاً للمعتزلة والجهمية كما قال الله تعالى : ﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلّا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] » .

(٣) سورة البقـرة ، الآية ٢٧٥

(٤) **عبد الله بن أحمد بن حنبل** ، ثقة حافظ ، حَدَّث عن أبيه وعن ابن معين . قال أبو يعلى : كان ثَبتاً ، ثقة . مات فى جمادى الآخرة سنة ٢٩٠ هـ .

انظر : [تذكرة الحفاظ (٦٦٥/٢ - رقم ٦٨٥) ، تهذيب التهذيب (١٤١/٥) . توفى سنة ٢٤٦ هـ ، تراجم أصحاب أحمد (٢٠٦/١) للعليمى ، طبقات الحنابلة (ج ١٨٠/١ - ١٨٨) رقم (٢٤٩)] .

وغيرهم من أولاد سام[1] والهند وغيرهم من أولاد حام[2]، وكذلك جمهور الكنعانيين واليونانيين ، وغيرهم من أولاد يافث[3]، فجماهير الطوائف تَقِرُّ بوجود الجنّ ، بل يُقِرُّونَ بما يستجلبون به معاونة الجن من العزائم[4] ، والطلاسم[5]، سواء أكان ذلك سائغاً عند أهل الإيمان أو كان شركًا ، فإن المشركين يقرءون من العزائم والطلاسم والرقى ما فيه عبادة للجن وتعظيم لهم ، وعامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرُّقى التى لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن .

ما يَجُوز من الرُّقى شرعًا :

ولهذا نَهَى علماء المسلمين عن الرُّقى التى لا يُفْقه[6] معناها لأنها مظنّة

---

(١) **سام** : ابن نوح أبو العرب وفارس والروم .
انظر : [البداية والنهاية (١١٥/١) ، الكامل فى التاريخ (٦١/١٥)] (**المراجع**) .

(٢) **حام** : قال وهب بن منبه : أبو السودان .
انظر : [البداية والنهاية (١١٥/١) ، الكامل فى التاريخ (٦٢/١ ، ٦٣)] (**المراجع**) .

(٣) **يافث** : قال وهب بن منبه : هو أبو الترك ويأجوج ومأجوج .
انظر : [تاريخ الطبرى (ج/٢٠٩) ، الكامل لابن الأثير (٩١/١)] (**المراجع**) .

(٤) **العزائم** : الرُّقَى . انظر:[مختار الصحاح (ع ز م/ ٤٣٠) ، القاموس (عزم/ ١٤٦٨)] .

(٥) **الطلاسم** : - جمع طَلْسَم - ومعناه : خُطُوطُ وأَعْدَادُ يزعم كاتبها أنه يربط بها روحانيات الكواكب العُلْوية بالطبائع السفلية لجلْب محبوب أو دفع أذى ، وهو لفظ يونانى لكل ما هو غامض مُبهم كالألغاز . انظر : [الوسيط (٥٨٢/٢)] .

(٦) قوله فى الحديث : الرقى هو جمع رقية مثل مدية ، ومدى : العوذة ، والحديث يدل على أن الرقى الموصوفة بكونها شركاً هى التى يستعان فيها بغير الله ، وأما إذا لم يذكر فيها إلَّا أسماء الله تعالى وصفاته وآياته والمأثور عن النبى ﷺ فذلك حسن جائز أو مستحب وليس بشرك ، قال الخطابى : كان عليه الصلاة والسلام قد رقى ورقى وأمر بها وأجازها إذا كانت بالقرآن أو بأسماء الله تعالى فهى مباحة أو مأمور بها ، وإنما جاءت الكراهة ، والمنع فيما كان منها :

١ - بغير لسان العرب ، فإنه ربما كان كفراً .
٢ - أو قولًا يدخله الشرك .

وقال السيوطى : قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط :

١ - أن يكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته .
٢ - وباللسان العربى وبما يعرف معناه .
٣ - وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بتقدير الله تعالى . (**منير الدمشقى**) .

الشِّرك وإن لم يعرف الرَّاقى أنها شِرْك ، وفى صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعى[1] قال : « كُنَّا نَرْقى فى الجَاهِلِيَّة فقلنا : يا رسول الله كيف ترى فى ذلك ؟ فقال : اعرضوا عَلىّ رُقاكم لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيه شرك »[2] .

وفى صحيح مسلم أيضاً عن جابر قال : « نَهَى رسول الله ﷺ عن الرُّقَى ، فجاء آل عمرو بن حزم[3] إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إنه كانت عِنْدَنَا رُقية نَرْقِى بهَا مِنَ العَقْرَب وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عن الرُّقَى ؟ قال : فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا أَرَى بَأْسًا مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ »[4] .

حكم القرآن عام وإن نزل فى شىء خاص :

وقد كان للعرب ولسائر الأُمم من ذلك أُمور يطول وصفها ، وأخبار العرب فى ذلك متواترة عند من يعرف أخبارهم من علماء المسلمين ، وكذلك عند غيرهم ، ولكن المسلمين أخبر بجاهلية العرب منهم بجاهلية

---

(١) **عوف بن مالك الأشجعى الغطفانى** : صحابى من الشجعان الرؤساء ، أول مشاهده خيبر ، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح . نزل حمص وسكن دمشق ، له ٦٧ حديثاً ، توفى سنة (٧٣ هـ) .
انظر : [الإصابة (ت ٦١٣) ، خلاصة تذهيب الكمال (٢٥٣) ، الأعلام (٩٦/٥)] .

(٢) رواه مسلم (٣٩ ك السلام ب ٢٢) (ج ٤٣٧/١٤ - نووى) ، وأبو داود (٣٧٢/١٠ - عون المعبود) ، وابن ماجه (٣٥١٥) بلفظ مقارب ، الحاكم (٢١٢/٤) وصححه ووافقه الذهبى ، والبيهقى (٣٤/٩) ، وابن عبد البر (التمهيد ٢٧٢/٢) (**المراجع**) .

(٣) **عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصارى** ، أو الضحاك ، وهو من الصحابة ، شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبى ﷺ على نجران وكتب له عهداً مطوَّلاً ، فيه توجيه وتشريع .
انظر : [الإصابة (ت ٥٨١٢) فى مجموعة الوثائق السياسية (١٠٤ - ١٠٩) نص عهد النبى ﷺ ، الكامل لابن الأثير (١٩٦/٣) ، الأعلام (٧٦/٥)] (**المراجع**) .

(٤) رواه مسلم بهذا اللفظ (ك السلام ٢١٩٩ - ج ٤٣٧/١٤ - نووى) ، وابن أبى شيبة فى المصنف (٣٩٢/٧ - ٣٩٣) ، وأحمد فى مسنده (ج ١٧٧/١٧ - الفتح الربانى) ، وابن حبان (٣٧٣/١ - رقم ٥٣٣)، وعبد بن حميد (٣١٤ ، ٣١٥ - رقم ١٠٢٦)فى المنتخب من المسند .

سائر الأُمم ؛ إذ كان خير القرون كانوا عُرْبا ، وكانوا قد عاينوا وسمعوا ما كانوا عليه فى الجاهلية ، وكان ذلك من أَسْبَاب نُزُول القرآن ، فَذُكِرَ فى كُتُبِ التفسير والحديث والسِّير والمغازى والفقه ، فتواترت أيام جاهلية العرب فى المسلمين ، وإلَّا فسائر الأُمم المشركين هم من جنس العرب المشركين فى هذا ، وبعضهم كان أَشَدَّ كُفْرًا وضلالًا من مُشْرِكى العرب وبعضهم أَخَفُّ .

آيات القرآن خطاب للإنس والجنّ :

والآيات التى أنزلها الله على محمد ﷺ فيها خِطَابٌ لجميع الخلق من الإنس والجنّ ؛ إذ كانت رسالته عَامَّة للثَّقَلَيْنِ ، وَإِنْ كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجودًا فى العرب ، فَلَيْسَ شىء من الآيات مُخْتَصًّا بالسَّبَبِ المُعَيَّنِ الَّذِى نَزَلَ فيه باتِّفَاقِ المسلمين ، وإنما تَنَازَعُوا هل يَخْتَصُّ بنوع السبب المسئول عنه ، وأما ما يعين السبب فلم يقل أحد من المسلمين أن آيات الطلاق ، أو الظهار[1] ، أو اللعان[2] أو حَدّ السَّرقة والمحاربين[3] وغير ذلك يختص بالشخص المعين الذى كان سبب نزول الآية ، وهذا الذى يسميه بعض الناس تنقيح المناط[4] ، وهو أن يكون الرسول ﷺ حكم فى مُعَيَّنٍ ، وقد

---

(١) **الظهار** : لغة مقابلة الظهر بالظهر ، يقال : تظاهر القوم إذا تدابروا كأنه ولى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه ، وشرعاً قول الرجل لامرأته : أنت علىَّ كظهر أُمِّى .

انظر : [أنيس الفقهاء (١٦٢) ، المصباح المنير (٥٢٨/٢ - ٥٢٩) ، التعريفات (١٥٨) - طبعة دار الكتاب اللبنانى] .

(٢) **اللعان** : لغة من اللَّعن ، وهو الطرد والإبعاد ، وفى الشرع : عبارة عما يجرى بين الزوجين من الشهادات الأربعة ، وسببه قذف الرجل امرأته قذفاً يوجب الحد فى أجنبى .

انظر : [أنيس الفقهاء (١٦٣) للإمام قاسم القونوى ، المصباح المنير (ج ٧٦١/٢) ، التعريفات (٢٠٥) للجرجانى] .

(٣) **الحرابة** : إشهار السلاح وقطع السبيل وفيه آية المائدة : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...** ﴾ [المائدة : ٣٣] . انظر : [أنيس الفقهاء (١٧٨)] .

(٤) **تنقيح المناط** : مصطلح أصولى معناه : تهذيب العلَّة مما علق بها من الأوصاف التى لا مدخل لها فى العليَّة ، وذلك بأن يرد النصّ مشتملًا على العلة مقترناً بها بعض الأوصاف التى لا علاقة لها بالحكم .

=

عُلِمَ أَنَّ الحكم لا يختص به ، فيريد أن ينقح لمناط الحكم ، ليعلم النوع الذى حكم فيه ، كما أنه لَمَّا أمر الأعرابى الذى واقع امرأته فى رمضان بالكفارة[1] ، وقد علم أن الحكم لا يختصُّ به ، وعلم أن كونه أعرابيًّا أو عربيًّا أو الموطوءة زوجته لا أثر له ، فلو وطيء المسلم العجمى سريته كان الحكم كذلك ، ولكن هل المؤثر فى الكفارة كونه مجامعًا فى رمضان أو كونه مفطرًا ، **فالأول** : مذهب الشافعى[2] ، وأحمد[3] فى المشهود عنه ، **والثانى** : مذهب مالك[4] وأبى

= انظر : [الأحكام (٣٣٥/٣) للآمدى ، [الموجز فى أصول الفقه] لمحمد بن عبيد الله الأسعدى (٢٣٧) ، الوجيز فى أصول الفقه (٢١٦)] .

(١) الحديث رواه البخارى (١٩٣/٤ - رقم ١٩٣٦) فتح ٣٠ - باب إذا جامع فى رمضان ، ومسلم فى (١١١١/٨١) ١٣ ك الصيام ، ١٤ - باب تغليظ تحريم الجماع فى رمضان ، وأبو داود (٢٣٩٠ ج ٣١٣/٢) ، والترمذى (ج ٩٣/٣ - رقم ٧٢٤) - ك الصوم ، باب ٢٨ ، والبيهقى (٢٢١/٤ - كتاب الصيام) السنن الكبرى .

(٢) **الشافعى** : محمد بن إدريس الشافعى ، أحد الأئمة الأربعة . ولد سنة خمسين ومائة ومات سنة أربع ومائتين ، اشتهر بناصر الحديث . قال أحمد بن حنبل : ماعرفت الناسخ من المنسوخ حتى جالست الشافعى .

انظر : [(طبقات الفقهاء / ٦١) ، تذكرة الحفاظ (٣٦١/١ - رقم ٣٠٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٨٥/١ - ٦١) للنووى ، الأعلام (٢٦/٦)] .

(٣) **أحمد بن حنبل** : أحمد بن محمد بن حنبل ، أحد الأئمة الأربعة . ولد سنة ١٦٤ هـ . قال أبو زرعة الرازى : كان أحمد يحفظ ألف الف حديث ، وقال إبراهيم الحربى : كأن الله قد جمع له علم الأولين من كل صنف . توفى سنة ٢٤١ هـ .

انظر : [طبقات الحنابلة (ج ٤/١ - ٢٠) ، المنهج الأحمد (٤٤/١ - ٤٥) للعليمى ، طبقات الفقهاء (١٠١) ، تذكرة الحفاظ (٤٣١/٢ - رقم ٤٣٨) ، تهذيب الكمال (ج ٤٣٧/١ - رقم ٩٦) للمزى] .

(٤) **مالك** : هو الإمام مالك بن أنس ، أحد أئمة المسلمين الأربعة وإمام دار الهجرة .ولد سنة ٩٣ هـ ، وتوفى سنة ١٧٩ هـ قال ابن وهب : سمعتُ منادياً ينادى بالمدينة ألا لا يفتى الناس إلَّا مالك وابن أبى ذؤيب .

انظر : [تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١ - رقم ١٩٩) ، تهذيب الأسماء (٧٥/٢) ، طبقات الفقهاء (٥٣ - ٢٥٤) ، الأعلام (٢٥٧/٥)] .

حنيفة[1] ، وهو رواية منصوصة عن أحمد فى الحجامة[2] ، فغيرها أولى ، ثم مالك يجعل المؤثر جنس المفطر ، وأبو حنيفة يجعلها المفطر ، كتنوع جنسه ، فلا يوجبه فى ابتلاع الحصاة والنواة ، وتنازعوا هل يشترط أن يكون أفسد صومًا صحيحًا ؟ وأحمد لا يشترط ذلك ، بل كل إمساك وجب فى شهر رمضان وجب فيه الكفارة ، كما يوجب الأربعة[3] مثل ذلك فى الإحرام الفاسد ، فالصيام الفاسد عنده كالإحرام الفاسد كلاهما يجب إتمامه والمضى فيه ، والشافعى وغيره لا يُوجبونها إلَّا فى صوم صحيح ، والنزاع فيمن أَكَلَ ثمَّ جَامَعَ ، أو لم يَنْوِ الصَّوم ثُمَّ جَامَع ، ومَنْ جَامَع وكَفَّر ثمَّ جَامَع .

ومثل قوله : لمن أَحرم بالعُمْرَة فى جُبَّة مُتَضَمِّخًا[4] بالخَلُوق[5] : « انْزَعْ عنكَ الجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ أثَرَ الصُّفْرَةِ »[6] ، هل أمره بالغُسل لكون المحرم لا يستديم الطيب كما يقول مالك ؟! أو لكونه نهى أن يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ فَلَا يُمْنَعُ من استدامة الطيب ؟! كقول الثلاثة وعلى الأول فهل هذا الحديث

---

(١) **أبو حنيفة** : النعمان بن ثابت ، أحد الأئمة الأربعة . ولد سنة ٨٠ هـ وتوفى سنة ١٥٠ هـ . قال الشافعى : من أراد أن يتبحر فى الفقه فهو عيال على أبى حنيفة .

انظر : [تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٦) ، تاج التراجم (٤٨) لقاسم بن قطلوبغا الحنفى ، طبقات الفقهاء (٨٧) ، تذكرة الحفاظ (١/١٦٨) ، الأعلام (٨/٣٦)] .

(٢) **الحجامة** : امتصاص الدم بالمحجم [الوسيط : حجم] (**المراجع**) .

(٣) أى الأئمة : أبو حنيفة والشافعى ومالك وأحمد بن حنبل (**المراجع**) .

(٤) **مُتَضَمِّخاً** : بالضاد والخاء المعجمتين : أى متلطخ .

انظر : [شرح السيوطى على النسائى (٥/١٤٢)] .

(٥) **الخَلُوق** : طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره .

انظر : [شرح السيوطى على النسائى (٥/١٤٣) ، شرح مسلم (٨/٣٢٨)] .

(٦) رواه مسلم (ك الحج ٨/٣٣٠ - رقم ١١٨٠ - ٩) ، النسائى (٥/١٤٢ - ١٤٣ - رقم ٢٧١٠) ، وابن خزيمة فى « صحيحه » (٤/١٩٢ - ١٩٤) ، وابن حبان (ج ٦/٣٥ - رقم ٣٧٧١) ، والطحاوى « معانى الآثار » (٢/١٢٦) ، وابن عبد البر فى التمهيد (ج ٢/٢٥١ - رقم ١٢٢٤) ، وعند الترمذى بعضه (٣/٥٧٤) تحفة الأحوذى .

منسوخ بتطبيب عائشة[١] له فى حجة الوداع[٢] ؟

ومثل قوله لـمَّا سُئِلَ عن فأرةٍ وقعت فى سَمْنٍ : « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَها وَكُلُوا سَمْنَكُم »[٣] هل المؤثر عدم التغير بالنجاسة ، أو بكونه جامدًا[٤] ، أو كونها فأرة وقعت فى سَمْنٍ فلاَ يَتَعَدَّى إلى سائر المائعات ، ومثل هذا كثير ، وهذا لابد منه فى الشرائع ، ولا يسمى قياسًا عند كثير من العلماء ، كأبى حنيفة ، وَنُفَاةِ القياسِ ؛ لاتفاق الناس على العمل به ، كما اتفقوا على تحقيق المناط ، وهو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلِّى ، فينظر فى ثبوته

---

(١) يقصد حديث عائشة ونصه قالت - رضى الله عنها - : « طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بيدى قبل أن يطوف بالبيت » .

رواه مسلم (٣٤٨/٨ - رقم ١١٨٩) ، وأبو داود (١٥٠/٢ - معالم السنن) ، والترمذى (ج ٦٦٤/٣ - رقم ٩٢٠) ، وابن حبان (٣٣/٦ - رقم ٣٧٦٢) ، والدارمى (٥٠/١ - رقم ١٨٠١) ، والنسائى (١٣٧/٥ - رقم ٢٦٨٧) ، وابن خزيمة (١٥٥/٤ - رقم ٢٥٨١) .

(٢) جمع العلماء بين الحديثين فقالوا : يُحْمَلُ حديث عائشة - رضى الله عنها - على من تطيب قبل الإحرام فيجوز له أن يستمر على الطيب الذى على بدنه قبل إحرامه . والحديث الآخر على ابتداء التطيب عند الإحرام ، وبهذا الجمع قال النووى .

شرح مسلم (٣٤٨/٨ - ٣٤٩) ، والصنعانى سبل السلام (٧١٥/٣) ، صديق خان فى الروضة (٢٥٣/١) ، وراجع تفصيل المسألة فى : المدونة (٣٦١/١) ، الكافى (٤٠٧/١) ، المحرر (٢٣٩/١) ، الأم (١٦٥/٢) . المغنى (٢٢٦/٣ ، ٢٢٧) ، المجموع (٢١٤/٧ - ٢١٨) ، بدائع الصنائع (١٨٩/٢) ، شرح فتح القدير (٣٣٩/٢) ، مسائل الإمام أحمد (٢٠٣ - م/٧٥٥) .

(٣) رواه البخارى (٤٠٩/١ - رقم ٢٣٥ - فتح) ، أبو داود (٣١٨/١٠ - عون) ، النسائى (١٧٨/٧ - رقم ٤٢٥٨) ، الترمذى (ج ٥١٦/٥) ، مالك فى الموطأ (٣٤١ - رقم ٩٨٤ - رواية محمد بن الحسن) ، الحميدى فى مسنده (ج ١٥٠/١ - رقم ٣١٢) ، وابن عبد البر فى التمهيد (٣٣/٩ - ٣٧ - من طريق مالك كلهم عن ميمونة رضى الله عنها) .

(٤) ذهب أحمد إلى أن المائع إذا حلَّت فيه النجاسة لا ينجس إلَّا بالتغيير ، وهو اختيار البخارى وابن نافع من المالكية ، وحكى عن مالك ... وفرق الجمهور - فى السمن - بين المائع والجامد فقالوا : « إن السمن المائع إذا وقعت فيه فأرة فإنه ينجس كله دون الجامد » .

راجع : [شرح العظيم آبادى على أبى داود (ج/٣٢٢/١٠) ، فتح البارى (ج ٤١٠/١ - ٤١١) ، ونقله عن ابن عبد البر ، تحفة الأحوذى (٥١٦/٥ - ٥١٧)] .

فى بعض الأنواع أو بعض الأعيان ، كأمره باستقبال الكعبة ، وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا مِمَّنْ نَرْضَى من الشهداء ، وكَتَحْرِيمِهِ الخَمْرَ والميسر ، وكَفَرْضِه تحليل اليمين بالكفَّارة ، وكتفريقه بين الفدية[1] ، والطلاق .. وغير ذلك .

فيبقى النظر فى بعض الأنواع ، هل هى خمر ويمين ، وميسر وفدية ، أو طلاق ؟ وفى بعض الأعيان ، هل هى من هذا النوع ؟ وهل هذا المُصَلِّى مستقبل القبلة ؟ وهذا الشخص عَدْلٌ مرضٍ ؟ ونحو ذلك ، فإن هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين ، بل بين العقلاء فيما يتبعونه من شرائع دينهم وطاعة ولاة أُمورهم ، ومصالح دنياهم وآخرتهم ، وحقيقة ذلك يرجع إلى تمثيل الشىء[2] بنظيره وإدراج الجزئى تحت الكُلِّى ، وذاك يسمى قياس التمثيل ، وهذا يسمى قياس الشمول وهما متلازمان ، فإن القدر المشترك بين الأفراد فى قياس الشمول الذى يسميه المنطقيون الحدّ الأوسط ، هو القدر المشترك فى قياس التمثيل الذى يسميه الأُصوليون الجامع ، والمناط ، والعلَّة ، والأمارة ، والداعى ، والباعث ، والمقتضى ، والموجب ، والمشترك .. وغير ذلك من العبارات .

---

(١) **الفدية** : البدل الذى يتخلص به المكلف عن مكروه توجّه إليه ، والمقصود به هنا المرأة تفدى نفسها من زوجها ، أى تعطيه مالاً حتى تتخلص منه بالطلاق .

[المصباح المنير (٢/٦٣٦ - فدى) ، مختار الصحاح فدى (٤٩٤) ، التعريفات (١٨٠)] .

(٢) يريد المؤلف - رحمه الله - أن يوضح معنى القياس وتعريفه ، الذى يمكن للقارئ أن يفهمه هو : أن الشارع قد ينص على حكم معين فى واقعة ، ثم يعرف العالم المجتهد عِلَّة هذا الحكم ، ثم يتعرض لواقعة أخرى لم يأت فيها نص بحكمها ، ولكنها تساوى وتماثل الواقعة الأولى فى عِلَّة الحكم ، فيلحق العالم هذه الواقعة الثانية بالأولى .

وقياس التمثيل والشمول نوعان من أنواع القياس ، تراجع فى كتب الأصول : [البرهان فى أصول الفقه (٢/٧٨٢ - ٧٨٧) للجوينى ، الأحكام (٤/٥ - ٨) للآمدى ، الوصول إلى الأصول (ج ٢/٢١٨) لابن برهان ، الموجز فى أصول الفقه (٢٢٨ ، ٢٢٩) ، الوجيز للدكتور عبد الكريم زيدان (٢٢٨ ، ٢٢٩) ، الرسالة (٤٧٦) الشافعى] .

وأمَّا تخريج المناط [1] ، وهو القياس المحض ، وهو أن ينصّ على حكم فى أُمور ، قد يظن أنه يختصُّ الحكم بها ، فيستدل على أن غيرها مثلها ، إمَّا لانتفاء الفارق ، أو للاشتراك فى الوصف الذى قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به فى الأصل ، فهذا هو القياس الذى تقرُّ به جماهير العلماء ، وينكره نفاة القياس ، وإنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذى علَّق الشارع الحكم به ، وهو الذى يسمى سؤال المطالبة ، وهو مطالبة المعترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل [2] والفرع [3] هو عِلَّة الحكم أو دليل العِلَّة [4] ، فأكثر غلط القائسين من ظنهم عِلَّة فى الأصل ما ليس بعلَّة ، ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد . فأمَّا إذا قام دليل على إلغاء الفارق وأنه ليس بين الأصل والفرع فرق يفرق الشارع لأجله بين الصورتين ، أو قام الدَّليل على أن المعنَى الفلاَنى ، وهو الذى لأجله حكم الشارع بهذا الحكم فى الأصل ، وهو موجود فى صورة أُخرى ، فهذا القياس لاينازع فيه إلَّا من لم يعرف هاتين المقدمتين ، وبسط هذا له موضع آخر .

دعوة الإسلام شاملة للإنس والجنّ :

والمقصود هنا : أن دعوة محمد ﷺ شاملة للثقلين الإنس والجنّ على اختلاف أجناسهم ، فلَا يُظَنُّ أنه خَصَّ العرب بحكم من الأحكام أَصْلًا ،

---

(١) **تخريج المناط** : هو استخراج العِلَّة - أى علة الحكم التى لم يدل عليها نص ولا إجماع ، مثل التوصل إلى أن علَّة تحريم الخمر هو الإسكار .

[الوجيز (٢١٧) ، الموجز (٢٣٧) ، الآمدى (٣٣٦/٣) أحكامه] .

(٢) **الأصل** : ويُسمونه (المقيس عليه) وهو ما ورد النص بحكمه .

(٣) **الفرع** : ويُسمى (المقيس) وهو مالم يرد نص فى الشرع بحكمه ، ويُرادُ أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس .

(٤) **العلَّة** : هى الوصف الموجود فى الأصل ، والذى من أجله شُرِعَ الحكم فيه ، وبناء على وجوده فى الفرع يراد تسويته بالأصل فى هذا الحكم .

[الوجيز (١٩٥ ، ١٩٦) ، الوصول إلى الأصول لأبى الفتح البغدادى (ج ٢١٨/٢) - طبعة مكتبة المعارف - الرياض ، الموجز فى أصول الفقه (٢٢٩) لعبيد الله الأسعدى] .

بل إنما عَلَّق الأحكام باسم مسلمٍ وكافرٍ ، ومؤمنٍ ومنافقٍ ، وَبَرٍّ وفاجرٍ ، ومُحْسِنٍ وظالم .. وغير ذلك من الأسماء المذكورة فى القرآن والحديث .

العرب لا يتميزون عن سائر الأُمم فى الأحكام الشرعية :

وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة ، ولكن بعض العلماء ظن ذلك فى بَعْضِ الأحكام وخَالَفَهُ الجمهور ، كما ظَنَّ طائفة منهم أبو يوسف[١] أنه خصَّ العرب بأن لا يُستَرقُّوا[٢] ، وجمهور المسلمين على أنهم يسترقون[٣] ، كما صحت بذلك الأحاديث الصحيحة حيث اسْتُرِق بنى المصطلق[٤] وفيهم جويرية بنت الحارث[٥] ثم

---

(١) **أبو يوسف** : يعقوب بن إبراهيم القاضى صاحب أبى حنيفة ، ولى القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدى ، والهادى ، والرشيد ، وهو أول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة . [تاج التراجم (٣١٥) ، طبقات الفقهاء (١٤١) للشيرازى ، تذكرة الحفاظ (٩٢/١ - رقم٢٧٣) للذهبى ، الأعلام (١٩٣/٨)] .

(٢) **يُستَرقُّوا** : الرق : فى عرف الفقهاء : عبارة عن عجز حكمى ، شرع فى الأصل جزاء عن الكفر ، أمَّا أنه عجز ، فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما ، وأمَّا أنه حكمى ، فلأن العبد قد يكون أقوى فى الأعمال من الحر حسًّا . [التعريفات (١٢٣) ، وراجع : المصباح المنير (٣٢١/١ - رقق) ، أنيس الفقهاء (١٥٢)] .

(٣) وأكد ذلك ابن حجر فى الفتح حيث قال : « والجمهور على أن العربى إذا سبى جاز أن يسترق » . فتح البارى (٢٠٢/٥) ، وقال أبو الطيب القنوجى (شرح الدرر البهية) (ج ٣٤٩/٢) فى بيان استرقاق العرب : « ويجوز استرقاقُ العرب ، لأن الأدلة الصحيحة قد دلت على جواز استرقاق الكفار من غير فرق بين عربى وعجمى وذكر وأنثى ، ولم يقم دليل يصلح للتمسك قط فى تخصيص العرب بعدم جواز استرقاقهم ... » .

(٤) جاء ذلك فى حديث نافع وفيه : « إن النبى ﷺ أغار على بنى المُصْطَلِق وأصاب يومئذ جُوَيْرِية » . قال نافع : حدثنى به ابن عمر . رواه ابن أبى شيبة (٣٨٠/٧) ، البخارى (٢٠٢/٥ - رقم ٢٥٤١ - فتح) ، مسلم فى (ك الجهاد رقم ٢٥٤١) (٣٤٠/١٢) ، أبو داود (٢٩٦/٧ - عون) ، أحمد فى مسنده (٣١/٢) ، أبو عبيد فى الأموال (١٥٨ - طبعة دار الفكر) ، والطحاوى (٢٠٩/٣ - ك السير) ، معانى الآثار .

(٥) **جويرية** : بنت الحارث بن أبى ضرار ، سُبيت يوم غزوة المريسيع فى السنة الخامسة ، تزوجها النبى ﷺ وأكرمها ، وأعتق الأسارى من قومها ، وقد خيرها النبى ﷺ عندما جاء أبوها ليأخذها فاختارت رسول الله ﷺ . توفيت سنة ٥ هـ . =

أعتقها وتزوجها ، وأعتق بسببها من استرق من قومها ، وقال فى حديث هوازن : « اختاروا إحدى الطائفتين : إمَّا السَّبى ، وإمَّا المال »[١] ، وفى الصحيحين عن أبى أيوب الأنصارى[٢] عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من قال : لا إله إلَّا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، عشر مرات ، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل »[٣] .

وفى الصحيحين أيضًا عن أبى هريرة : « أنه كانت سبية من سبى هوازن عند عائشة[٤] فقال : أعتقيها فإنها من وَلَدِ إسماعيل[٥] »[٦] ،

= [سيرة ابن هشام (٣/٣٠٧ ، ٣٠٨) ، أعلام النساء (١/٢٢٧) لعمر رضا كحَّالة ، صفة الصفوة (٢/٤٩ ، ٥٠) ، تهذيب التهذيب (ج ١٢/٤٠٧ - رقم ٢٧٥٥)] .

(١) رواه البخارى (٥/٢٠١ - رقم ٢٥٣٩) ، أحمد (٢١/١٨٠ ، ١٨٢) الفتح الربانى ، والبيهقى (٦/٣٦٠) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام فى الأموال (١٥٦ - رقم ٣١٤) عن عبد الله ابن الزبير .

(٢) **أبو أيوب الأنصارى** : هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، من بنى النجار ، صحابى شهد العقبة ، وبدراً ، وأحداً ، وسائر المشاهد ، كان يسكن المدينة . توفى سنة ٥٢ هـ ، ودفن فى أصل حصن بالقسطنطينية ، له ١٥٥ حديثاً . (انظر : طبقات ابن سعد ٣/٤٩ ، الإصابة ١/٤٠٥ ، صفة الصفوة ١/١٨٦ ، حلية الأولياء ١/٣٦١ ، الأعلام ٢/٢٩٥ ، ٢٩٦) (**المراجع**) .

(٣) رواه البخارى (١١/٢٠٤ - ٦٤٠٤) ، أبوداود (١٣/٤١٧ ، ٤١٨ عون) ، ابن ماجه (٢/٣٣١ - رقم ٣٨٦٧ - صحيح ابن ماجه - الألبانى) ، والحديث عند مسلم (١٧/٢١ - رقم٢٦٩٣) ، النسائى (عمل اليوم والليلة ص ١٤٩ - رقم ٢٧) ، البغوى فى شرح السنة (٥/٥٧ - رقم ١٢٧٥) .

(٤) **هى أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق** عبد الله بن عثمان ـــ رضى الله عنهما - من قريش ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب ، تزوجها النبى ﷺ فى السنة الثانية بعد الهجرة ، وكانت أحب نسائه إليه ﷺ ، ولدت سنة ٩ق .هـ ، وتوفيت سنة ٥٨ هـ .
(انظر : الإصابة: كتاب النساء [ت ٧٠١] ، طبقات ابن سعد ٨/٣٩ ، حلية الأولياء ٢/٤٣ ، الأعلام ٣/٢٤٠) (**المراجع**) .

(٥) **من ولد إسماعيل** : أى من أبناء إسماعيل عليه السلام وهم أشراف العرب وخيارهم .

(٦) رواه البخارى (٧/٦٨٥ - رقم ٤٣٦٦) ، مسلم (م فضائل الصحابة - رقم ٢٥٢٥ ج ١٦/٣١١ - نووى) ، البيهقى (٧/١١) ، البغوى (شرح السنة ١٤/٦٦ - رقم ٣٨٥٦) .

وعامة من استرقه الرسول ﷺ من النِّساء والصبيان كانوا عَرَبا ، وذكر هذا يطول .

ولكن عمر بن الخطاب[1] لَمَّا رأى كثرة السبى من العجم ، واستغناء الناس عن استرقاق العرب ، رأى أن يُعْتِقُوا العَرَبَ ، من باب مشورة الإمام وأَمْرِهِ بالمصلحة[2] ، لَا مِنْ بَابِ الحُكْمِ الشَّرْعِي الذى يلزم الخلق كلهم ، فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر ، وكذلك ظَنُّ مَنْ ظَن أن الجِزْيَة لا تؤخذ من مشركى العرب ، مع كونها تؤخذ من سائر المشركين .

رأى جمهور العلماء فى عدم التفريق بين العرب وغيرهم فى الجزية :

وجمهور العلماء على أنه لا يفرق بين العرب[3] وغيرهم ، ثم منهم من يُجَوِّز أخذها من كل مشرك ، ومنهم من لا يأخذها إلَّا من أهل الكتاب والمجوس ، وذلك أن النبى ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركى العرب ، وأخذها

---

(١) **عمر بن الخطاب** : (أترجم له للتبرك بذكره لا للتعريف به) هو : أمير المؤمنين - رضى الله عنه - الخليفة الراشد . قال فيه حذيفة بن اليمان : لما أسلم عمر كان الإسلام كالرجل المُقبِل لا يزداد إلَّا قرباً ، كان إسلامه سنة ٦ من النبوة) .

[تذكرة الحفاظ (٢٥/١) ، تهذيب التهذيب (٢٤٣٨/٧) ، تهذيب الأسماء (٢٤/٢) ، رجال صحيح البخارى (٥٠٦/٢) للكلاباذى] .

(٢) ذكر ذلك ابن حجر فى الفتح (٢٠٥/٥) فقال دليل الجمهور فى صحة تملك العربى ، وإن كان الأفضل عتق من يسترق منهم ، ولذلك قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : « من العار أن يملك الرجل ابن عمّه وبنت عمّه - يقصد العرب - » . قال ابن المنير : « وإذا أفاد كون العربى من ولد إسماعيل يقتضى استحباب إعتاقه » .

(٣) ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعى ، إلى عدم جواز أخذ الجزية من مشركى العرب ، وذهب مالك ، والأوزاعى ، وأشهب ، وسحنون ، والجمهور إلى جواز ذلك ، ورجَّحه ابن العربى ، قال : « والصحيح قبولها من كل أمة ، وفى كل حال عند الدعاء إليها » وبه قال ابن القيم - رحمه الله - .

راجع : [الخراج (١٢٨) لأبى يوسف ، أحكام ابن العربى (ج ٩٢٢/٢) ، أحكام الجصاص (٢٨٤/٤) ، فتح القدير (٣٥١/٢) للشوكانى ، تفسير القرطبى (٧٠/٨ ، ٧١) ، زاد المسير (٤٢١/٣) لابن الجوزى ، الأموال لأبى عبيد (٣٩) ، الأموال لحميد بن زنجوية (١٥٠/١)] .

من المجوس وأهل الكتاب ، فمن قال يؤخذ من كل كافر ، قال : إن آية الجزية لَمَّا نَزَلَتْ أَسْلَمَ مُشْرِكُو العرب ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ عام تبوك ، ولم يَبْقَ عربيٌّ مشرك محاربًا ، ولم يكن النبى ﷺ ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين إلَّا من عذر الله ، ويدع الحجاز وفيه من يحارب ، ويبعث أبا بكر عام تسع ، فنادى فى الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان [١] ، ونبذ العهود المطلقة وأبقى المؤقتة ، ما دام أهلها موفين بالعهد ، كما أمر الله بذلك فى أول سورة التوبة [٢] ، وأنذر الذين نبذ إليهم أربعة أشهر وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين كافة ، قالوا : فدان المشركون كلهم كافة بالإسلام ، ولم يرض بذل أداء الجزية ، لأنه لم يكن لمشركى العرب من الدين بعد ظهور دين الإسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية عن يَد وَهُمْ صَاغرون ؛ إذ كان عامة العرب قد أَسْلَمُوا فَلَم يَبْقَ لمشركى العرب عِزٌّ يَعْتَزُّونَ به ، فدانوا بالإسلام ، حيث أظهره الله في العرب بالحجة والبيان [٣] ، والسيف والسنان [٤] ، وقول النبى ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رسُول الله ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاة ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاة » [٥] ، مراده قتال المحاربين الذين أذن الله فى قتالهم

---

(١) رواه البخارى (ج ٥٦٩/١ - رقم ٣٦٩) ، مسلم فى (١٥ - الحج - رقم ٤٣٥) (ج ١٢٣/٩ - نووى) ، أحمد فى مسنده (٣/١) ، أبو داود فى الحج (٥/ ٤٢٠ عون) ، النسائى (٢٣٣/٥ - ٢٣٤ - رقم ٢٩٥٦) ، والحافظ أبو يعلى الموصلى فى مسنده (٧٦/١ - رقم ٧٧) .

(٢) الآيات : ﴿ **بَرَآءة مِنَ الله ورسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِنَ المشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فى الأرضِ أربَعَةَ أشْهُرٍ واعْلَمُوا أنَّكُم غَيْرُ مُعْجِزِى الله وَأَنَّ الله مُخْزِى الْكَافِرِينَ** ﴾ [سورة التوبة : ١ ، ٢ والآيات بعدها] (**المراجع**) .

(٣) **الحجة والبيان** : أى بالقول ، ويقصد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتعليم شرائع الإسلام (**المراجع**) .

(٤) **السيف والسنان** : آلات الحرب ويقصد بها الجهاد ، وهو تحرير الناس من رق العبودية إلى الإخلاص فى العبودية ، وتوحيد الربوبية (**المراجع**) .

(٥) الحديث : متفق عليه ، رواه البخارى (٩٥/١ - رقم ٢٥ - فتح) ، مسلم (ك الإيمان - رقمى ٣٤ ، ٣٦) (٣٢٥/٢) ، أبو داود (٧ /٣٠١ -عون) ، والنسائى (٨١/٧ -رقم ٣٩٨٣) ، =

لم يرد قتال المعاهدين الذين أَمَرَ الله بوفاء عهدهم ، وكان النبى ﷺ قبل نزول براءة يعاهد من عاهده من الكُفَّار ، من غير أن يُعْطِى الجزية عن يَدٍ ، فلمَّا أَنْزَلَ الله براءة ، وأمره بنبذ العهود المطلقة ، لم يكن له أن يعاهدهم كما كان يعاهدهم ، بل كان عليه أن يجاهد الجميع كما قال : ﴿ **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[1] .

العرب المسلمون مأمورون بقتال المشركين من أهل الكتاب وغيرهم حتى يعطوا الجزية :

وكان دين أهل الكتاب خيرًا من دين المشركين ، ومع هذا فأمِرُوا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، فإذا كان أهل الكتاب لا تجوز معاهدتهم كما كان ذلك قبل نزول براءة فالمشركون أولى بذلك ، أن لا تجوز معاهدتهم بدون ذلك ، قالوا : فكان فى تخصيص أهل الكتاب بالذِّكر تنبيهًا بطريق الأولى على ترك معاهدة المشركين بدون الصغار والجزية ، كما كان يعاهدهم فى مثل هدنة الحديبية وغير ذلك من المعاهدات ، قالوا : وقد ثبت فى الصحيح من حديث بريدة[2] قال : « كان رسول الله ﷺ إذا

= والترمذى (٣٣٩/٧) تحفة ، ابن ماجه (٧١ ، ٧٢) عن أبى هريرة ، وعن معاذ ، وابن خزيمة (٦/٤ - رقم ٢٢٤٧) ، وابن حبان (٥٥٧/٧ - رقم ٥٨٦٥) .

* **فائـدة :**

قال المحدث محمد بن جعفر الكتانى (نظم المتناثر/٤٠) : « نص السيوطى فى (متن الجامع) على تواتر الحديث ، وفى شرح الإحياء - للزبيدى - هو متواتر صرح به غير واحد من المحدِّثين ، وفى فيض القدير » رواه خمسة عشر صحابياً .

(١) سورة التوبة ، الآية ٥

(٢) هو : **بريدة بن الحُصَيْب بن عبد الله الأسلمي** ، صحابى من المهاجرين ، كنيته أبو عبد الله ، انتقل إلى البصرة ثم خرج إلى سجستان . مات بمرو سنة ٦٣ هـ .

[التهذيب (٤٣٢/١) ، تهذيب الكمال (٥٣/٤ - ٦١١) ، تهذيب الأسماء (١٣٣/١) ، رجال صحيح مسلم (٩٧/١) ، رجال البخارى (١٢٢/١)] .

أَمَّرَ أَمِيرًا على جيش أو سرية أَوْصَاهُ فى خَاصَّتِهِ بتقوى الله ، وَمَنْ مَعَهُ من المسلمين خَيْرًا ثُمَّ قالَ : اغزُوا بسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كَفَرَ بالله ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وإِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ من المشركين فَادْعُهُمْ إلى ثلاث خِصَال أو خلال ، فَأَيَّتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فاقبل ، وَكُفّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحوُّلِ من دَارهم إلى دار المهاجرين .

وَأَخْبِرْهُم أَنَّهُم إن فَعَلُوا ذلك فَلَهُم ما للمُهَاجِرِينَ ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإِنْ أَبَوْا أن يتحولوا منها .

فَأَخْبِرْهُم أَنَّهُم يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ ، يَجْرِى عَلَيهم حُكْم الله الَّذِى يجرى علَى المؤمنين ، ولَا يكون لهُم فى الغَنِيمة [1] والفىء [2] شىء ، إلَّا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإنْ هُم أَبَوْا ، فَسَلْهُم الجزية ، فإِنْ هُم أَجَابُوك فَاقْبلْ منهم ، وكُفّ عنهم ، فإِنْ هُم أَبَوْا ، فاسْتَعِن عليهم وقَاتِلْهُمْ .

وإِذَا حَاصَرْتَ أهل حصن ، فأَرادوك أن تجعل لهُم ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نبيه فلَا تجعل لهم ذِمَّةَ الله ولَا ذِمَّة نبيه ، ولكن اجعلِ لهُم ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أصحابك ؛ فإنَّكم إن تخفروا [3] ذممكم وذِمَّةَ أصحابك أَهْوَن من أن تخفروا ذِمَّة الله وذِمَّة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حِصن ، فأَرادوك أن تنزلهم على حُكم الله فلَا تنزلهم علَى حُكم الله ، ولكن أنزلهم على حُكْمِكَ ، فإنك لا تدرى أَتُصِيبُ حُكْمَ الله فيهم أم لَا ؟ » [4] . قالوا : ففى الحديث أمره لمن أرسله أن

---

(١) **الغنيمة** : ما نيل من أهل الشرك عنْوَةً وقهراً أو غلبة ، والحرب قائمة وحكمها أن تخمس . [أنيس الفقهاء (١٨٣) ، المصباح المنير (٦٢٣/٢) - غَنَمَ - المطلع على أبواب المقنع (٢١٦) لأبى الفتح البعلى .

(٢) **الفىء** : ما أخذ من العدو بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار التى يملكها العدو دار إسلام ، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس . [أنيس الفقهاء (١٨٣) ، التعريفات (١٨٤) للجرجانى ، المصباح المنير (٦٦٦/٢ - فاء) ، المطلع (٢١٩) على أبواب المقنع .

(٣) **تخفروا** : تحموا وتستجيروا (**المراجع**) .

(٤) الحديث : صحيح ، رواه مسلم (٣٢ - ك الجهاد / رقم ١٧٣١ - ٢٨١/١٢٥ نووى) =

يدعو الكُفَّار إلى الإسلام ، ثم إلى الهجرة إلى الأمصار ، وإلَّا فإلى أداء الجزية .

وإن لم يهاجروا كانوا كأعْرَاب المسلمين ، والأعراب عامَّتهم كانوا مشركين ، فدلَّ على أنَّهُ دَعَا إلى أداءِ الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب ، والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية ، وأهل اليمن كان فيهم مشركون وأهل كتاب ، وأمر معاذًا[1] أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله مغَافِر[2] ، ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب ، فدلَّ ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا ، كما آمن مَنْ آمن من أهل الكتاب ، ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدَّى الجزية ، وقد أخذ النبى ﷺ الجزية من أهل البحرين ، وكانوا ، مجوسًا ، وأسلمت عبد القيس[3] ، وغيرهم من أهل

= أبو داود (٢٧١/٧ - عون المعبود) ، ابن ماجه (٢٨٥٨ - رقم ٣٨ ، باب وصية الإمام) ، وابن أبى شيبة (٣٦٢/١٢ - رقم ١٤٠٠٠) ، والطحاوى « معانى الآثار » (٢٠٦/٣) ، والبغوى « شرح السنة » (ج ١١/١١ - رقم ٢٦٦٩) ،وابن وهب بسنده الصحيح (فى المدونة ٦/٢ - ٧) والحاكم (٥٤١/٤) أخرج أوله عن ابن عمر والباقون : عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .

(١) هو : **معاذ بن جبل** بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى ، أبو عبد الرحمن ، صحابى جليل ، وكان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وشهد العقبة مع الأنصار وبدراً وسائر المشاهد كلها ، وكان من أحسن الناس وجهاً وأسمحهم كفًّا . له ١٥٧ حديثاً . ولد سنة ٢٠ ق .هـ ، وتوفى سنة ١٨ هـ . [انظر : ابن سعد ١٢٠/٣ ، الإصابة (ت ٨٠٣٩) ، حلية الأولياء ٢٢٨/١ ، والأعلام ٢٥٨/٧) (**المراجع**) .

(٢) **مَغَافِر** : المِغْفَرُ : غطاء يُنسخ على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة . مختار الصحاح (٤٧٦ ، ٤٧٧) (غ ف ر) ، المصباح المنير (١٦١٥/٢) (غ ف ر) ، المعجم الوسيط (٦٨١/٢) .

(٣) **عبد القيس** : قبيلة من الأعراب ، وفدهم قدم على النبى ﷺ ، وقصة قدومهم فى الصحيحين ، عن ابن عباس : أن وَفدَ عبد القيس قَدِمُوا على النبى ﷺ فقال : « ممَّن القومُ ؟ » فقالوا : من ربيعة ، فقال : « مرحباً بالوفدِ غيرَ خزايا ولا نَدَامَى » .

عند البخارى (١٥٩/١ - رقم ٥٣) ، مسلم(١ - ك الإيمان ، باب ٦ - رقم ٢٣ (٢٩٥/١) قال النووى (٢٩٥/١) : « وفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمُهَاجَرة إلى رسول الله ﷺ ، وكانوا أربعة عشر راكباً رئيسهم الأشج العصرى » .

راجع : [زاد المعاد (ج ٦٠٥/٣ - فصل فى قدوم وفد عبد القيس)] .

البحرين طوعًا ، ولم يكن النبى ﷺ ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر ، بل حاربهم قبل نزول آية الجزية ، وأقَرَّ اليهود بخيبر فلَّاحِينَ بلَا جزية إلى أن أجْلَاهُم[1] عمر ، لأنهم كانوا مهادنين له ، وكانوا فَلَّاحِينَ فى الأرض فأَقَرَّهُم لحاجة المسلمين إليهم ، ثم أمر بإجلائهم قبل موته ، وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب »[2] ، فقيل : هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب ، وقيل : بل هو عام فى جميع أهل الذِّمَّة ، إذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الإسلام ، وهذا قول ابن جرير[3] وغيره ، ومن قال : إن الجزية لا تؤخذ من مشرك ، قال : إن آية الجزية نزلت والمشركون موجودون فلم يَأْخُذْهَا منهم .

والمقصود أنه لم يَخُصّ العَرَبَ بِحُكْم ، وإن قيل أنه خصّ جزيرة العرب التى هى حول المسجد الحرام كما خَصَّ المسجد الحرام بقوله : ﴿ **إِنَّمَا**

---

(١) وأصل ذلك ما جاء عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، كان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها ، وكانت الأرض - لما ظهر عليها - لله ولرسوله وللمسلمين ، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكْفُوا العَمَل ، ولهم نصف الثمر ، فقال رسول الله ﷺ : « نقركم ما شئنا » فأُقِروا حتى أجلاهم عمر فى إمارته إلى تيماءَ وأرِيحاَ . (البخارى - فتح ٦/٢٩٠ - ك فرض الخمس - رقم ٣١٥٢) ، مسلم (٢٢ - ك المساقاة - رقم ١٥٥١ /٦) (١٠/٤٧١ - نووى) والبغوى (١١/١٨٤) .

(٢) قوله : وأمر بإخراج اليهود والنصارى : جاء ذلك فى أحاديث ، منها ما جاء عن عمر - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ : « لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلَّا مسلماً » . عند مسلم (رقم ١٧٦٧ - ١٢/٣٥٥) ، والترمذى (٥/٢٣١ - تحفة) ، والبغوى (شرح السنة ١١/١٨٢) ، وجاء بلفظ آخر : « أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » . رواه أحمد (١/١٩٥) عن أبى عبيدة بن الجراح ، والحميدى (١/٤٦ مسنده) ، ابن أبى شيبة (١٢/٣٤٤) ، وأبى يعلى فى مسنده (٢/١٧٧ - رقم ٨٧٢) ، وقال الهيثمى (مجمع الزوائد) (٥/٣٢٨) : « رجال طريقين منهما رجاله ثقات » ، والحديث إسناده صحيح .

(٣) **ابن جرير** : هو محمد بن جرير الطبرى ، إمام من أئمة المسلمين فى التفسير والفقه والحديث . قال الفقيه أبو حامد الإسفراينى : « لو رحل رجل إلى الصين ليأخذ تفسير الطبرى لما كان هذا كثيراً » . توفى سنة ٣١٠ هـ . [تذكرة الحفاظ (٢/٧١٠ - ٧١٦)] .

﴿الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[1] .

أحلَّ اللهُ لنا الطَّيِّبات وحَرَّم علينا الخبائِث :

وكذلك من قال من العلماء أنه حَرَّم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب ، وأحلَّ لهم ما تستطيبه ، فجمهور العلماء على خلاف [2] هذا القول ، كمالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، وقدماء أصحابه ، ولكن الخرقى [3] ، وطائفة منهم ، وافقوا الشافعى على هذا القول ، وأمَّا أحمد نفسه فَعَامَّة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء ، وما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخباثهم ، بل كانوا يستطيبون أشياء حرمها الله ، كالدم ، والميتة ، والمنخنقة [4] ، والموقوذة [5] ، والمتردية [6] ، والنطيحة [7] وأكيلة السبع [8] ، وما أُهِلَّ به لغير الله ، وكانوا بل خيارهم

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٢٨

(٢) اختلف العلماء فيما لم يأت فيه نص بالتحريم ، هل يرجع فيه إلى عادة العرب أم لا ؟ فَذَهَبَ إلى الأول الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد ، وقال أبو على الطبرى فى هذا النوع : بل يَحِلُّ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ... ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . وهذا ليس بواحد منها ، وقال ابن عباس : « ما سُكِتَ عنه فهو عفو » . رواه أبو داود بسند حسن .
يُراجع : [المجموع (ج ٩/٢٥ - ٢٧) للنووى ، الكافى (٤٨٩/١ ، ٤٩٠) ، الروضة الندية (١٨٥/٢) .

(٣) **الخــرقى** : هو عمر بن الحسين أبو القاسم الخرقى ، له مصنفات كثيرة فى المذهب ، قرأ العلم على من قرأه على أبى بكر المروذى . [طبقات الحنابلة (٧٥/٢ ، ٧٦) لأبى يعلى ، النجوم الزاهرة (١٧٨/٣) ، طبقات الفقهاء (١٧٣ ، ١٧٤) لأبى إسحاق الشيرازى] .

(٤) **المنخنقة** : أى التى خُنقت حتى ماتت . (مفردات غريب القرآن ص ٣٠٠) للراغب الأصفهانى .

(٥) **المؤقُوذة** : قال الراغب : أى المقتولة بالضرب . (مفردات ص ٨٧٩) .

(٦) **المتردية** : هى التى تتردى من العلو إلى السفل فتموت ، كأن يكون ذلك من جبل أو فى بئر ونحوه . القرطبى (٣٤/٦) .

(٧) **النطيحة** : هى الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تُذكى .
القرطبى (٣٤/٦ ، مفردات ص ٨١١) .

(٨) **أكيلة السبع**: كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان ، كالأسد والنمر والذئب ونحوها .
القرطبى (٣٥/٦) .

يكرهون أشياء لم يحرمها الله حتى لحم الضَّب[1]، كان النبى ﷺ يكرهه وقال : « لم يكن بأرض قَوْمى فأَجدُنى أَعَافَهُ »[2]، وقال : مع هذا أنه ليس بمحرم ، وأكل على مائدته وهو ينظر ، وقال فيه : « لا آكله ولا أُحرِّمه »[3].

ما أحَلَّ اللـه إلَّا نافعًا :

وقال جمهور العلماء : الطَّيبات التى أحلَّها الله ما كان نافعًا لأكله فى دينه ، والخَبِيث ما كان ضارًّا له فى دينه ، وأصل الدين العدل الذى بَعَث الله الرُّسُل بإقامته ، فما أورث الأكل بغيًا وظُلمًا حَرَّمه كما (حرَّم كُلَّ ذى ناب من السِّباع)[4]، لأنها باغية عادية والعادى شبيه بالمغتذى[5]، فإذا تولد اللحم منها صار فى الإنسان خلق البغى والعدوان ، وكذلك الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغَضَب ، فإذا اغتذى منه زادت شهوته وغضبه على المعتدى ؛ ولهذا لم يُحَرَّم منه إلَّا المسفوح بخلاف القليل فإنه

---

(١) **الضَّب** : هو دويبة (تصغير دابة) تشبه الجرذون لكنه أكبر منه ، ويُكنّى أبا حسل . [تحفة الأحوذى (٤٩٣/٥) ، فتح البارى (٥٨٠/٩) ، حياة الحيوان (٤٢/٦) للجاحظ] .

(٢) رواه البخارى (٥٨٠/٩ - رقم ٥٥٣٧) ، مسلم (ك الصيد - رقم ١٩٤٥ ، ١٩٤٦) ، (ج ١٠٦/١٣ - نووى) ، والنسائى (ج ١٩٨/٧ - رقم ٤٣١٧) ، وابن ماجه (رقم ٣٢٤١ - ١٦ باب الضب) ، والدارمى (١٢٨/٢ - رقم ٢٠١٧) ، وعبد الرزاق (٥٠٩/٤ - رقم ٨٦٧١) ، البغوى (٢٣٧/١١ - رقم ٢٧٩٩) .

(٣) الحديث : متفق عليه ، رواه البخارى (٥٨٠/٩ - رقم ٥٥٣٦) ، ومسلم (٣٤ - ك الصيد ١٠٤/١٣) ، (٧ باب إباحة الضب) ، والنسائى (١٩٧/٧ - رقم ٤٣١٤) ، وابن ماجه (رقم ٣٢٤٥) ، وعبد الرزاق (٥١٠/٤ - رقم ٨٦٧٢) ، وابن أبى شيبة (٦١/٨ ، ٦٢) ، وابن عبد البر (التمهيد ١٦١/١) ، والبغوى (٢٣٦/١١ - رقم ٢٧٩٦) .

(٤) وردت عدة أحاديث فى النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع منها ما جاء عن أبى ثعلبة الخشنى قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السبع وعن كل ذى مخلب من الطير » . رواه مسلم فى (ك / الصيد رقم ١٩٣٢) (ج ٨٨/١٣ - ٩٠ نووى) ، وثبت عن جماعة أخرى من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس وغيرهما ، وراجع : نصب الراية (١٩٢/٤ - ١٩٤) للزيلعى ، الدراية (٢٠٩/٢) لابن حجر .

(٥) * لعل صوابه العكس هكذا والمغتذى شبيه بالعادى (**منير الدمشقى**) .

لا يضر ، ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة ، إذ كان أعظم الحيوان في أكل كل شيء لا يعاف شيئًا ، والله لم يُحَرِّم على أُمَّة محمد ﷺ شيئًا من الطيبات ، وإنما حرَّم ذلك على أهل الكتاب كما قال تعالى : ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ** ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ** ﴾[2] .

تحـريم الـدَّم المسفُوح :

وأمَّا المسلمون فلا يُحَرَّم عليهم إلَّا الخبائث ، كالدَّم المسفوح ، فأمَّا غير المسفوح كالذى يكون فى العروق ، فلم يُحَرِّمه ، بل ذكرت عائشة رضى الله عنها أنهم كانوا يصنعون اللَّحم فى القدر ، فيرون آثار الدم فى القدر[3] ، ولهذا عفى جمهور الفقهاء عن الدم اليسير فى البدن والثياب ، إذا كان غير مسفوح ، وإذا عفى عنه فى الأكل ففى اللباس والحمل أولى أن يعفى[4] عنه ،

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٦٠ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٤٦ .

(٣) قال القرطبى : « اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع له . قال ابن خويز منداد وأما الدم فمحرم ما لم تعمّ به البلوى ، ومعفوّ عما تعمّ به البلوى ، والذى تعم به البلوى هو الدم فى اللحم وعروقه ... قال القرطبى : - وذكر الله - الدم هاهنا مطلقاً وقيده فى الأنعام بقوله : ﴿ **أو دماً مسفوحاً** ﴾ ، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً ، فالدم يراد به المسفوح ، لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع » وذكر أثر عائشة رضى الله عنها . أحكام القرآن للقرطبى (٢/١٤٩) ، أحكام ابن العربى (ج ١/٥٣) ، أحكام الجصاص (١/١٥٣) ، فتح القدير (١/١٦٩) الشوكانى ، أضواء البيان (١/٩٠ ، ٩١) ، النووى فى المجموع (٢/٥٥٧) وحكاه عن جماعة كبيرة من الصحابة .

(٤) وذلك لما ثبت عن الصحابة فى هذه المسألة ، وقد ذكر ابن قدامة طرفاً من ذلك فقال : « بزق ابن أبى أوفى دماً ثم قام فصلى » ، وابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ ، وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة فى أنفه وأخرجها متلطخة بالدم وهو فى الصلاة . ولذا قال الخرقى =

وكذلك ريق الكلب يعفى عنه عند جمهور العلماء[1] فى الصيد ، كما هو مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى أظهر القولين فى مذهبه ، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى ، وإن وجب غسل الإناء من ولوغه عند جمهورهم ، إذ كان الرِّيق فى الولوغ كثيرًا ساريًا فى المائع لا يشق الاحتراز منه ، بخلاف ما يصيب الصيد فإنه قليل ناشف فى جامد يشق الاحتراز منه .

أفضَلِيَّة الناس بالتَّقوى والعَمَل الصَّالح وليست بالنسب :

وكذلك التقديم فى إمامة الصلاة بالنسب لا يقول به أكثر العلماء ، وليس فيه نصّ عن النبى ﷺ ، بل الذى ثَبَت فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « يَؤُم القَوْم أَقْرَؤُهُم لكتاب الله ، قال : فإن كانوا فى القراءة سواء فأَعْلَمهم بالسُّنَّة ، فإن كانوا فى السُّنَّة سواء فأَقْدَمهم هِجْرَة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأَقْدَمهم سنًّا »[2] ، فقدَّمَهُ ﷺ بالفضيلة العلمية ، ثم بالفضيلة العملية ، وقَدَّم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ، ثم الأسبق إلى الدِّين

= فى الدم : « وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير » وعزاه إلى أحمد .

راجع :[المغنى بالشرح الكبير (١/١٧٥ - ١٧٧) ، المجموع (٢/٥٤٦) ، الكافى (١/٨٧) ، شرح الزرقانى على الموطأ (١/١٢٣) ، الدين الخالص (ج ١/٢٦٤) للسبكى] .

(١) اختلف العلماء فى أمره ﷺ بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبعاً ، هل هو عام فى جميع الكلاب ؟ أم مخصوص بما أبيح اتخاذه للحراسة والماشية ، فلا يجبُ الغسل إذا شرب الكلب من الإناء ، والثانى ذهب إليه الزهرى ومالك وداود وقالوا : إن غسل الإناء من ولوغه تعبد ، وأيده ابن المنذر ، وذهب جمهور العلماء إلى عموم الأمر بالغسل فى النوعين ، وإليه ذهب ابن حجر ، وابن دقيق ، والنووى وغيرهم . راجع : [إحكام الأحكام (١/٣٠) ، فتح البارى (١/٣٣٢) ، الصنعانى حاشية عمدة الأحكام (١/١٥٨) ، المبدع (١/٢٣٦) ، شرح المهذب (٢/٥٦٧) ، الأوسط فى الإجماع والسنن (ج ١/٣٠٧) لابن المنذر] .

(٢) رواه مسلم (المساجد - رقم ٢٩٠) (ج ٥/١٧٩) ، أبو داود (٢/٢٨٩) ، النسائى (٢/٧٦ - رقم ٧٨٠) ، وابن أبى شيبة (١/٣٤٣) ، أحمد (٥/٢٢٤ - الفتح الربانى) ، وابن حبان (٣/٥٨٥ - رقم ١٢٤ - إحسان) ، والحاكم (١/٢٤٣) ، وعبد الرزاق (٢/٣٨٩ - رقمى ٣٨٠٨ ، ٣٨٠٩) ، والبزار (١/٢٣٠ - رقم ٤٦٧ - كشف الأستار) .

باختياره ، ثم الأسبق إلى الدين بسنه ، ولم يذكر النسب ، وبهذا أخذ أحمد وغيره، فرتب الأئمة كما رتبهم النبى ﷺ ، وكذلك أكثر العلماء[1] ، كمالك ، وأبى حنيفة ، لم يرجحوا بالنسب ، ولكن رجح به الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد، كالخرقى ، وابن حامد[2] ، والقاضى[3]، وغيرهم واحتجوا بقول سلمان الفارسى[4] : إن لكم علينا معشر العرب ألا نؤمكم فى صلاتكم ولا ننكح نساءكم .

والأولون يقولون : إنما قال سلمان هذا تقديمًا منه للعرب على الفرس ، كما يقول الرجل لمن هو أشرف منه : حَقُّكَ علىَّ كذا ، وليس قول سلمان حكمًا شرعيًا يلزم جميع الخلق اتِّبَاعه ، كما يجب عليهم اتباع أحكام الله ورسوله ﷺ ، ولكن من تَأَسَّ من الفرس بِسَلْمَانَ فَلَهُ به أسوة حسنة ، فإن سَلْمَان سابق الفرس ، وكذلك اعتبار النسب فى أهل الكتاب ليس هو قول أحد من الصحابة ، ولا يقول به جمهور العلماء ، كمالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وقدماء أصحابه ، ولكن طائفة منهم ذكرت عنه روايتين واختار بعضهم اعتبار النسب موافقة للشافعى ، والشافعى أخذ ذلك عن عطاء وبسط هذا له موضع .

---

(١) عدم اشتراط النسب مذهب أكثر العلماء ، وقد كان الصحابة - رضى الله عنهم - يقدمون سالم مولى أبى حذيفة وفيهم عمر وعثمان وأبى بكر وابن مسعود ، ولذلك أجاز العلماء إمامة العبد إذا كان أحفظهم . وفى المسألة نصوص وأدلة تراجع فى شرح المهذب (٢٨٢/٤ ، ٢٩٠) ، الأم (١٩٢/١) ، المغنى مع الشرح الكبير (١٧/٢ ، ٢٩) ، الكافى (١٨١/١) ، المحلى (٢١٢/٢ ، ٢١٣) ، المصنف (٣٠٣/١) ابن أبى شيبة - طبعة مؤسسة الكتب الثقافية .

(٢) **ابن حامد** : الحسن بن حامد أبو عبد الله البغدادى ، إمام الحنبلية فى زمانه ، ومدرسهم ومفتيهم ، له : الجامع فى المذهب الحنبلى . طبقات الحنابلة (١٧١/٢ - رقم ٦٣٨) ، تهذيب سير أعلام النبلاء رقم (٣٧٦٣) ، المنهج الأحمد (٨٢/٢ ، ٨٣) .

(٣) **القاضى** : المقصودُ به الإمام أبو يعلى الفراء ، ويقال : شيخ المذهب اسمه : محمد بن الحسين بن محمد إمام الحنابلة ، وتوفى سنة ٤٧٦ هـ . المنهج الأحمد (١٠٥/٢ - رقم ٦٧٢) ، مفاتيح الفقه الحنبلى (ج ٧٠/٢ - ٧١) للدكتور سالم على الثقفى .

(٤) **سلمان الفارسى** : أحد الصحابة الأجلاء السابقين إلى الإسلام ، صحب النبى ﷺ وخدمه وحدَّث عنه وحَسُنَ إسلامه حتى اختلف عليه المهاجرون والأنصار كلاهما يقول : سلمان منا . توفى سنة ٣٦ هـ . صفة الصفوة (٥٢٣/١) ، تهذيب الأسماء (٢٢٦/١) تهذيب التهذيب (١٣٧/٤) ، رجال صحيح مسلم (٢٧٤/١ - رقم ٥٩١) لابن منجوية .

الأحكام بالصِّفات المؤثرة فيما يحبُّه الله ﷻ وفيما يبغضه

والمقصود هنا : أن النبى ﷺ إنَّمَا علق الأحكام بالصِّفات المؤَثِّرة فيما يحبُّهُ الله وفيما يُبْغضه ، فأمر بما يحبُّه الله ودَعَا إليه بحسب الإمكان ، ونَهَى عما يبغضه الله وحسم مادته بحسب الإمكان ، لم يخصّ العرب بنوع من أنواع الأحكام الشرعية ؛ إذ كانت دعوته لجميع البريَّة[1] لكن نزل القرآن بلسانهم ، بل نَزَلَ بلسان قريش ، كما ثَبَتَ عن عمر بن الخطاب أنه قال لابن مسعود[2] : أَقْرِئ النَّاسَ بِلُغَة قريش فإن القرآن نَزَل بلسانهم[3] ، وكما قال عثمان[4] للذين يَكْتُبُونَ الْمُصْحَفَ من قريش والأنصار : إذا اختلفتم فى شىء فاكتُبُوهُ بِلُغَةَ هذا الحى من قريش فإن القرآن نزلَ بلسانهم[5] . وهذا لأجل التبليغ لأنه بَلَّغ قومه أوّلًا ، ثم بواسطتهم بلغ سائر الأُمم ، وأمره الله بتبليغ قومه أوّلًا ، ثم بتبليغ الأقرب فالأقرب إليه ، كما أمر بجهاد الأقرب فالأقرب .

---

(١) **البرية** : **الخلق** .

(٢) **عبد الله بن مسعود** : أبوعبد الرحمن الهذلى ، من كبار حفظة القرآن والسُّنَّة . مات سنة ٣٢ هـ . غاية النهاية فى طبقات القراء (٤٥٨/١) لابن الجزرى، تهذيب الأسماء (٢٨٨/١) ، طبقات الفقهاء (٢٤) ، صفة الصفوة (٣٩٥/١) ، رجال صحيح مسلم (٣٣٦/١) لابن منجوية ، تذكرة الحفاظ (١٣/١) .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر (ج ٨ ص ٦٤٣) فتح البارى : من طريق ابن عبد البر عن أبى داود .

(٤) **عثمان** : ابن عفان أمير المؤمنين ، ذو النورين ومن تستحيى منه الملائكة ، ومن جمع الأمة على مصحف واحد ، ومن افتتح نوابُهُ خراسان ، كان من السابقين الصادقين ، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة . قال الذهبى : أفردت سيرته فى مصنف .

تذكرة الحفاظ (٨/١ - ١٠) ، صفة الصفوة (٢٩٤/١) ، حلية الأولياء (٥٥/١) .

(٥) ذكره السيوطى فى الإتقان (٢١٠/١) .

أقوال العلماء فى مسألة النكاح ، هل العرب أكفأ ؟

وما ذكره كثيرمن العلماء[1] من أن غير العرب ليسوا أكفاء للعرب فى النكاح فهذه مسألة نزاع بين العلماء ، فمنهم من لا يرى الكفاءة إلّا فى الدِّين ، ومن رآها فى النَّسَب أيضًا فإنه يحتج بقول عمر : لأمنعن ذَوَات الأحْسَاب إلّا من الأكفاء[2] ، لأن النكاح مقصوده حُسن الألفة ، فإذا كانت المرأة أعلى منصبًا اشتغلت عن الرجل فلا يتم به المقصود ، وهذه حجة من جعل ذلك حقًّا لله حتى أبطل النكاح إذا زوجت المرأة بمن لا يكافئها فى الدين أو المنصب ، ومن جعلها حقًّا لآدمى ، قال : إن فى ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها والأمر إليهم فى ذلك .

ثم هؤلاء لا يخصون الكفاءة بالنَّسَب ، بل يقولون : هى من الصِّفَات التى تتفاضل بها النفوس : كالصناعة ، واليسار[3] ، والحرية وغير ذلك ، وهذه مسائل اجتهادية ترد إلى الله والرسول ﷺ ، فإن جاء عن الله ورسوله ﷺ ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله لا يختلف ، وإلّا فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله ، وليس عن النبى ﷺ نصّ صحيح صريح فى هذه

(١) ممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ، وأحمد فى رواية ، وبعض أصحاب الشافعى .
وذهب أحمد فى رواية والشافعى إلى أن الكفاءة إنما تكون فى الدين ، وهو الراجح . قال الإمام ابن حمدان : وهو أولى لقوله تعالى : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ [الحجرات : ١٣] ، وفى الصحيحين « أنه عليه الصلاة والسلام أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه وهى قرشية » . وقد رجح هذا المذهب أبو الخطاب ، والشيخ مجد الدين فى المحرر ، وابن مفلح فى الفروع وابن القيم والإمام ابن تيمية . راجع : [المغنى ٣٧٤/٧ ، ٣٧٥) ، المبدع (٥٠/٧ ، ٥١) ، زاد المعاد (ج ١٥٨/٥ - ١٦١) ، روضة الطالبين (٨٠/٧ ، ٨١) ، بدائع الصنائع (٣١٩/٢ ، ٣٢٠) ، تكملة المجموع (١٨٢/١٦ ، ١٨٣) للسبكى .

(٢) رواه أبو بكر بن عبد العزيز والبيهقى بسند حسن كما فى المبدع (٥٠/٧) ، والمغنى (٣٧٥/٧) .

(٣) **اليسار** : سعة الرزق . ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الكفاءة فى اليسر ، وفيه عن الإمام أحمد روايتان : **أحدهما** : اعتبار ذلك ، **والثانية** : أن التساوى فى المنصب المالى ليس بشرط ، وفى اتحاد المهنة أو الصناعة روايتان عن أحمد وأبى حنيفة ، وقد قدمنا لك ما رجحه الفقهاء من قبل .
راجع فى هذه المسألة : [المغنى بالشرح الكبير (٣٧٤/٧ ، ٣٧٥) ، بدائع الصنائع (٣١٩/٢ ، ٣٢٠) لعلاء الدين الكاسانى] .

الأُمور ، بل قد قال ﷺ : « إنَّ الله أَذْهَبَ عَنْكُم عُبِيَّة[1] الجاهلية وفخرها بالآباء ، الناس رجلان : مؤمنٌ تَقِيّ ، وفاجرٌ شَقِيّ »[2] ، وفى صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال : « أرْبَع فى أُمَّتِى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفَخْر فى الأحْسَاب ، والطَّعن فى الأنْسَاب ، والنِّيَاحة ، والاستسقاء بالنُّجوم »[3] . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إنَّ الله اصطَفَى كنانة من بنى إسماعيل ، واصطفَى قُرَيشًا من كنانة ، واصطفَى بنى هاشم من قريش ، واصطَفَانِى من بنى هاشم ، فَأَنَا خَيْرُكُم نفسًا وخَيْرُكُم نَسَبًا »[4] .

رأى العلماء فى تفضيل جنس العرب على غيرهم :

وجمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم ، كما أن جنس قريش خير من غيرهم ، وجنس بنى هاشم خير من غيرهم ، وقد ثبت فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « النَّاس مَعَادِن كمَعَادِن الذَّهَب والفِضَّة خِيَارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا »[5] ، لكن تفضيل

---

(١) فى أصل الرسالة المطبوعة : « عيبة » .
والصواب : عُبِيَّة ، قال الحافظ الخطابى : العُبِيَّة : الكبر والنخوة ، يريد بهذا القول : ما كان عليه أهل الجاهلية من التفاخر بالأنساب والتباهى بها ... وفيها لغة أخرى وهى العِبِّيَّةُ : ومعناه الحمل الثقيل ، وقوله : « مؤمن تقى ، وفاجر شقى - معناه - : إن الناس رجُلَانِ : مؤمن تقى ، فهو الكريم ، وإن لم يكن شريفاً فى قومه ، فاجرٌ شقى ، فهو اللَّئيم ، وإن كان رفيعاً فى أهله » . غريب الحديث (ج ٢٩٠/١) لأبى سليمان الخطابى - طبعة جامعة أم القرى - مركز البحث العلمى .

(٢) رواه الترمذى (٤٢٣٣) ، أبو داود (٢١/١٤ - عون) ، بابُ فى التفاخر بالأحساب ، والبيهقى (٢٣٢/١٠) ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقال ابن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٧٢) رواه أبو داود وغيره وهو صحيح ، وصححه الحافظ ابن منده ، وحسنه الحافظ المنذرى (٥٧٥/٣) ، ورواه الخطابى بسنده فى غريب الحديث (٢٩٠/١) ، وأحمد (٣٦٣/٢) .

(٣) رواه مسلم (م ١١ - الجنائز - رقم ٩٣٤/٢٩ ، باب التشديد فى النياحة)، والترمذى (٤/ ٨١ - تحفة) ، وابن أبى شيبة (٣٩٠/٣) ، وابن حبان (٥٨/٥ - رقم ٣١٣٣ - إحسان) ، عبد الرزاق (٥٥٩/٣ - ٦٦٨٦)، والطحاوى (٣٠٩/٤) ، والبغوى(٤٣٧/٥ - رقم ١٥٣٤) .

(٤) رواه مسلم (ك - الفضائل ٢٢٧٦) (ج ٤١/١٥) ، والترمذى (٣٨٦٦) (شاكر) باب ما جاء فى فضل النبى ﷺ وابن أبى شيبة (٤٧٨/١١) عن واثلة بن الأسقع ، وابن حبان فى صحيحه (٤٧/٨ -رقم ٦٢٠٩ ، ٨١/٨ - رقم ٦٢٩٩)، والبغوى (ج ١٩٤/١٣ رقم ٣٦٢٣) ، وأحمد فى مسنده (ج ١٠٧/٤) من طريقين عن الأوزاعى عن شداد عن واثلة رضى الله عنه .

(٥) هو عند الإمام أحمد فى « مسنده » (٤٣٨/٢) بهذا اللفظ ، ورواه مسلم بلفظ : =

الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد ، فإن فى غير العرب خلق كثير خير من أكثر العرب ، وفى غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من أكثر قريش ، وفى غير بنى هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بنى هاشم ، كما قال رسول الله ﷺ : « إنَّ خَير القُرُون القَرْن الذينَ بُعِثْت فيهم ، ثم الذين يلُونَهُم ، ثم الذين يلونَهُم »[1] . وفى القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثانى والثالث ، ومع هذا فلم يخص النبى ﷺ القرن الثانى والثالث بحكم شرعى ، كذلك لم يخصّ العرب بحكم شرعى ، بل ولا خصَّ بعض أصحابه بحكم دون سائر أُمته ، ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضلهم ، وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكم ، ولكن أخبر بما لهم من الفضل لما اخْتُصُّوا به من العمل وذلك لا يتعلق بالنَّسَب .

والمَقْصُود هنا : أنه أُرسِل إلى جَمِيع الثَّقَلَين الإنس والجنّ ، فلم يخصّ العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعية ، ولكن خَصَّ قريشًا بأن الإمامة فيهم ، وَخَصَّ بنى هاشم بتحريم الزكاة عليهم ، وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وَجَبَ أن تكون الإمامة فى أفضل الأجناس مع الإمكان ، وليست الإمامة أمراً شاملًا لكل أحد منهم وإنما يتولَّاها واحد من الناس .

وأمَّا تحريم الصَّدَقَة فَحَرَّمَهَا عليه وعلى أهل بيته تكميلًا لتطهيرهم[2] ،

= « تجدون الناس معادن ... » ، والباقى مثل لفظ الحديث عند أحمد ، مسلم (ك ٤٤ - رقم ١٩٩ - ٢٥٢٦) (ج ٣١٢/١٥) ، و(ك ٤٩ البر والصلة - رقم ١٦٠ - ٦٣٨) (ج ١٦/ ٤٢٤) ، وهو عند عبد الرزاق فى المصنف (٣١٦/١١ - رقم ٢٠٦٤١) ، والحميدى فى « مسنده » (٤٥١/٢) ، وأحمد فى كتاب « فضائل الصحابة » (٨٣٢/٢ ، ٨٣٣ - رقمى ١٥١٩ ، ١٥٢٢) - طبعة أم القرى .

(١) رواه البخارى (٦/٧ - رقمى ٣٦٥٠ ، ٣٦٥١ - فتح) ، مسلم (ك ٤٤ - رقم ٢٥٣٥) ، وابن أبى شيبة (١٧٦/١٢) عن عمران والنعمان بن بشير ، وعن أبى بردة الأسلمى ، والحميدى (١٩/١ ، ٢٠) ، وعبد الرزاق (٣٤١/١١ - رقم ٢٠٧١٠) ، وابن أبى عاصم فى « السنة » (٦٢٧/٢ ، ٦٢٨ من طرق كثيرة) ، وابن حبان (٢٥٧/٨ - رقم ٦٦٩٤) .

(٢) وذلك فيما أخرجه مسلم فى الزكاة (١٠٧٢) بلفظ : « أن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هى أوساخ الناس » (ج ١٨٣/٧ - نووى) ، الطحاوى « معانى الآثار » (٣٠٠/٣) ، أبو عبيد =

ودفعًا للتهمة عنه ، كما لم يورث ، فلا يأخذ ورثته درهماً ولا دينارًا ، بل لا يكون له ولمن يمونه من مال الله إلَّا نفقتهم ، وسائر مال الله يصرف فيما يحبُّه الله ورسوله ﷺ ، وذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس[1] ، والفيء الذى يعطى منه فى سائر مصالح المسلمين لا يختصُّ أصناف معينة كالصَّدَقات ، ثم ما جعل لذوى القربى ، قيل : إنه سقط بموته كما يقوله أبو حنيفة ، وقيل : هو لقربى من يلى الأمر بعده كما روى عنه : « ما أطعم الله نبيًّا طعمة إلَّا كانت لمن يَلى الأمْرَ بعده »[2] وهذا قول أبى ثور[3] وغيره ، وقيل : إن هذا كان مأخذ عثمان فى إعطاء بنى أُميَّة ، وقيل : هو لذوى قربى الرسول ﷺ دائمًا .

ثم من هؤلاء من يقول : هو مقدر بالشرع ، وهو خمس الخمس كما يقول الشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه ، وقيل : بل الخمس والفيء يصرف

= فى الأموال (ص ٤١٤) ، وحُميد بن زنجويه فى الأموال (ج ٢/٧٢٥) ، وأحمد فى « مسنده » (ج ٢٧٩/٢) .

(١) اختلف العلماء ، هل يعطى ذوى القربى لرسول الله ﷺ من خمس ما يُغنمُ فى القتال ، فذهب مالك وابن القاسم ، وأشهب ، إلى أنه : « يُعطى الإمامُ قرابَة رسول الله ﷺ من سهم ذوى القربى ، وقال مالك : جُعِلَ لهم ذلك عوضاً عن الصدقة ، وخالف أبو حنيفة فقال : لا يعطى للقرابة إلا أن يكونوا فقراء ،وقيل: ذهب هذا السهم بموت رسول الله ﷺ وللإمام أن يضعه حيث يشاء » .

يراجع فى هذه المسألة : [المدونة (٢/٢٦ - ٢٢٧) ، معانى الآثار (٣/٣٠١ ، ٣٠٤) ، أحكام ابن العربى (٢/٨٥٦ ، ٨٥٧) ، شرح مسلم (٧/١٨٥) ، فتح البارى (٣/٤١٥) ، الأموال لأبى عبيد (ص ٤١٦ ، ٤١٧) ، أحكام الجصاص (٤/٢٤٦ - ٢٤٩) ، أحكام القرطبى (٨/٩) .

(٢) رواه أحمد (١/٤) ، أبو يعلى (مسنده ١/٤٠ - ٣٧) ، أبو بكر المروزى فى مسنده أبى بكر (٧٨) ، وهو عند أبى داود فى الخراج والإمارة (٨/١٩٦ - عون المعبود) ، وله شاهد عند أبى داود عن ابن شهاب وفيه : « فإذا متُّ فهو إلى من وَلِيَ الأمر من بعدى » (٨/١٩٩) . قال المحدث أحمد شاكر (١/١٦٠ - تحقيقه للمسند) : إسناده صحيح،وذكره الحافظ فى الفتح وسكت عليه .

(٣) **أبو ثور** : إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى ، أخذ الفقه عن الشافعى ، قال فيه الإمام أحمد بن حنبل : أعرفه بالسُّنَّة منذ خمسين سنة ، وهو عندى فى صلاح سفيان الثورى . مات ببغداد شيخاً سنة ٢٤٠ هـ . تذكرة الحفاظ (٢/٥١٣ - للذهبى) ، طبقات الشافعية (٢/٧٤ لابن السبكى) ، طبقات الفقهاء (١٠١ ، ١٠٢) .

فى مصالح المسلمين باجتهاد الإمام ، ولا يقسم على أجزاء مقدرة متساوية وهذا قول مالك وغيره ، وعن أحمد أنه جعل خمس الزكاة فيئًا ، وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين ، وَبَسْطُ هذه الأمور له موضع آخر .

إقرار جماهير الأُمم بوجود الجنّ وتأثيرها :

والمقصود هنا : أن بعض آيات القرآن وإن كان سببه أُمورًا كانت فى العرب فحكم الآيات عام[1] ، يتناول ما تقتضيه الآيات لفظًا ومعنى فى أى نوع كان ، ومحمد ﷺ بُعِثَ إِلَى الإنس والجنّ ، وجماهير الأُمم يقر بالجن ولهم معهم وقائع يطول وصفها ، ولم ينكر الجن إلَّا شرذمة قليلة من جهال المتفلسفة والأطباء ونحوهم .

وأمَّا أكابر القوم فالمأثور عنهم ، إمَّا الإقرار بها ، وإمَّا أن لا يحكى عنهم فى ذلك قول ، ومن المعروف عن أبقراط أنه قال فى بعض المياه : إنه ينفع من الصَّرع ، لست أعنى الذى يعالجه أصحاب الهياكل ، وإنما أعنى الصرع الذى يعالجه الأطباء ، وأنه قال : طِبُّنَا مع طِبِّ أهل الهياكل ، كَطِبِّ العجائز مع طِبِّنَا ، وليس لمن أنكر ذلك حُجَّة يعتمد عليها تدل على النفى ، وإنما معه عدم العلم ؛ إذ كانت صناعته ليس فيها ما يدل على ذلك ؛ كالطبيب الذى ينظر فى البدن من جهة صحته ومرضه الذى يتعلق بمزاجه ، وليس فى هذا تعرض لما يحصل من جهة النفس ولا من جهة الجن ، وإن كان قد علم

---

(١) هذه قاعدة أصولية اصطلح الفقهاء على تسميتها « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » ، ولها أمثلة كثيرة فى الكتاب ، والسنة ، فمن القرآن : آية الظهار نزلت فى سلمة بن صخر وحكمها عام ، وآيات سورة النور : فى حد القاذف نزلت فى قصة السيدة عائشة رضى الله عنها ، وحكمها عام بإجماع الأمة على كل من قذف أنه يجلد ، ولهذا قَبِلَ هذه القاعدة جمهورُ العلماء كالجوينى ، والسيوطى ، وابن برهان ، وابن حزم ، والشوكانى وغيرهم .

الإتقان (١/١١٠ ، ١١١) ، إرشاد الفحول (١٣٠) للشوكانى ، الإحكام فى أصول الأحكام (٣/٨٨ - ٩٠) ، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٢٢٨ ، ٢٢٩) ، البرهان فى أصول الفقه (١/٣٧٠ ، ٣٧١) للجوينى .

من غير طبه أن للنفس تأثيرًا عظيمًا فى البدن ، أَعْظَمُ من تأثير الأسباب الطبية ، وكذلك للجن تأثير فى ذلك كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح[1] : « إنَّ الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » ، وفى الدم الذى هو البُخَار ، الذى تسميه الأطباء الروح الحيوانى المنبعث من القلب السارى فى البدن الذى به حياة البدن[2] ، كما قد بسط هذا فى موضع آخر .

استماع الجنّ للقــرآن :

والمراد هنـا : أن محمدًا ﷺ أُرسِلَ إلَى الثَّقَلَين الإنس والجنّ ، وقد أخبر الله فى القرآن أن الجن استمعوا القرآن وأنهم آمنوا به ، كما قال تعالى : ﴿ **وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا** ... ﴾[3] إلى قوله : ﴿ **أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ** ﴾ ، ثم أمره أن يخبر الناس بذلك فقال تعالى : ﴿ **قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا** ﴾ الآية[4] . فأمره أن يقول ذلك ليعلم الإنس بأحوال الجن ، وأنه مبعوث إلى الإنس والجن ، لما فى ذلك من هدى الإنس والجن ما يجب عليهم من الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر ، وما يجب من طاعة رسله ، ومن تحريم الشرك بالجن وغيرهم .

---

(١) رواه البخارى (٣٢٦/٤ ، ٢٣٠ - رقمى ٢٠٣٥ ، ٢٠٣٨ - فتح) ، ومسلم (ك السلام ب ٩ - رقمى ٢١٧٤ ، ٢١٧٥) ، وأبو داود ١٤٢/٧ - عون المعبود) ، والترمذى (٣٣٦/٤) ، ابن حبان (١٤/٧ - ٤٤٨٠ - إحسان) ، عبد بن حميد فى « مسنده » (ص ٤٤٩ - رقم ١٥٥٦) ، أبو يعلى (٣٩/١٣ - رقم ٧١٢١) ، والدارمى (٣٢٠/٢ - طبعة بيروت) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٧٦/٢ - رقم ١٢٨٨ - فضل الله الصمد للجيلانى) .

(٢) قال النووى فى شرح هذا الحديث - وتبعه ابن حجر ما نصه - : « قال القاضى عياض : هو - أى الحديث - على ظاهره وأن الله جعل له قوة وقدرة على الجرى فى باطن الإنسان مجارى دمه ، وقيل : هو على الاستعارة : لكثرة إغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه ، وقيل : يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة إلى القلب » .

راجع : [شرح مسلم (٤٠٧/١٤ - طبعة دار القلم) ، فتح البارى (٣٢٨/٤)] .

(٣) سورة الأحقاف ، الآية ٢٩ . (٤) سورة الجن ، الآية ١ .

استعانة الإنس بالجنّ واستغاثتهم بهم :

كما قال في السورة : ﴿ **وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُم رَهَقًا** ﴾[1] . [كان الرجل من الإنس ينزل بالوادى ــ والأودية مظان الجن ــ فإنهم يكونون بالأودية أكثر مما يكونون بأعالى الأرض ــ فكان الإنسى يقول : أعوذ بعظيم هذا الوادى من سفهائه ، فلما رأت الجن أن الإنس تستعيذ بها زاد طغيانهم وغيّهم[2]][3] وبهذا يجيبون المعزم والراقى بأسمائهم وأسماء ملوكهم ، فإنه يقسم عليهم بأسماء من يعظمونه ، فيحصل لهم بذلك من الرئاسة والشرف على الإنس ما يحملهم على أن يعطوهم بعض سؤلهم ، لا سيما وهم يعلمون أن الإنس أشرف منهم وأعظم قدرًا ، فإذا خضعت الإنس لهم واستعاذت بهم كان بمنزلة أكابر الناس إذا خضع لأصاغرهم ليقضى له حاجته .

الشَّياطين يَشتهُون الشَّر :

ثم الشياطين منهم من يختارون الكُفْر والشِّرك ومعاصى الرَّب ، وإبليس وجنوده من الشياطين ، يشتهون الشَّر ، وَيَلْتَذُّونَ به ، ويطلبونه ، ويحرصون عليه بمقتضى خُبْثِ أنفسهم ، وإن كان موجبًا لعذابهم وعذاب من يُغْوُونه ، كما قال إبليس : ﴿ ... **فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ** ﴾[4] ، وقال تعالى : ﴿ **قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِى كَرَّمْتَ عَلَيَّ**

---

(١) سورة الجن ، الآية ٦ .

(٢) فى الأصل وغيرهم ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) ما بين القوسين ورد نصه عن جماعة من الصحابة والتابعين فى تفسير الآية ، ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤٣٢/٦ ، ٤٣٣) عن ابن عباس من طريق ابن جرير وابن مردويه ، وعن الحسن : عند عبد بن حميد وابن المنذر ، وورد عن مجاهد وقتادة وإبراهيم النخعى والربيع بن أنس وعكرمة ، وراجع : تفسير البغوى (٤٠٢/٤) ، زاد المسير (٣٧٨/٨) ، القرطبى (٨/١٩ - ٩) ، ابن كثير (٣٧٤/٤) .

(٤) سورة صٓ ، الآيتان ٨٢ ، ٨٣ .

لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ [1] ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [3] .

والإنسان إذا فسدت نفسه أو مزاجه يشتهى ما يضره ويلتذ به ، بل يعشق ذلك عشقًا يفسد عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله ، والشيطان هو نفسه خَبيث ، فإذا تقرَّب صاحب العزائم والأقسام وكُتُبُ الروحانيَّات السِّحرية وأمثال ذلك إليهم بما يحبونه من الكُفْرِ والشِّرك ، صار ذلك كالرشوة والبِرْطيل [4] لهم ، فيقضون بعض أغراضه ، كمن يعطى غيره مالًا ، ليقتل له من يريد قتله ، أو يُعِينه على فاحِشَة ، أو ينال معه فاحشة .

حال السَّحرة مع الشياطين :

ولهذا كثيرٌ من هذه الأُمور يكتبون فيها كلام الله بالنَّجاسة ، وقد يكتبون حروف كلام الله ـــ عزَّ وجلَّ ـــ إما حروف الفاتحة ، وإما حروف قل هو الله أحد ، وإما غيرهما ، بنجاسة إما دم ، وإما غيره ، وإما بغير نجاسة ، أويكتبون غير ذلك ممَّا يرضاه الشيطان ، أو يتكلمون بذلك ، فإذا قالوا أو كتبوا ما ترضاه الشياطين ، أعانتهم على بعض أغراضهم ، إما تغوير ماء من المياه ، وإما أن يحمل فى الهواء إلى بعض الأمكنة ، وإما أن يأتيه بمال من أموال

---

(١) قوله : ﴿ **لأحتنكن** ﴾ يحتمل أن يكون مأخوذاً من قولهم : حنك الدابة ، واحتنكها ، إذا جعل فى حنكها الأسفل حبلًا يقودها به ، وعلى هذا فمعناه : لأحتنكن ذريته ولأستولين عليهم استيلاءً قويًّا ، وأخرج هذا ابن جرير وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهم ، وإليه ذهب الفراء ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من احتنك الجراد الأرض إذا أهلك نباتها وجرد ما عليها ، واحتنك فلان مال فلان : إذا أخذه وأكله ، وعلى ذلك قوله : تشكو إليك سنة قد أجحفت ، جهداً إلى جهد بنا فأضعفت ، واحتنكت طوالنا وأجفلت ، وعلى هذا فمعناه : لأستأصلنهم وأهلكنهم بالأغواء ، واختار هذا الجبائى والطبرى وجماعة ، وكأنه مأخوذ من الحنك ، وهو باطن أعلى الفم من داخل ، فهو اشتقاق من اسم عين ، والمراد بالقليل فى الآية هم العلماء بالكتاب والسنة العاملون بهما المخلصون له فيهما ، جعلنا الله وإياكم منهم آمين .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٦٢ .

(٣) سورة سبأ ، الآية ٢٠ .

(٤) **البِرْطِيلُ** : أصلها الحجر العظيم ، مستطيل بقدر الذراع يُتَنَى به ، ومعناه : الرشوة . [المعجم الوسيط (٥١/١)] .

بعض الناس ، كما تسرقه الشياطين من أموال الخائنين ، ومن لم يذكر اسم الله عليه ، وتأتى به ، وإما غير ذلك وأعرف فى كل نوع من هذه الأنواع من الأمور المعينة ، ومن وقعت له ممن أعرفه ، ما يطول حكايته فإنهم كثيرون جدًّا .

بَيْعَة الجِنّ للنَّبى ﷺ :

والمقصود أن محمداً ﷺ بُعِثَ إلى الثَّقَلَين ، واستمع الجن لقراءته ، وَوَلَّوا إلى قومهم منذرين ، كما أخبر الله — عزَّ وجلَّ — وهذا متفق عليه بين المسلمين ، ثم أكثر المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم يقولون : إنهم جاءوه بعد هذا ، وأنه قرأ عليهم القرآن ، وبايعوه وسألوه الزاد لهم ولدوابهم ، فقال لهم : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحمًا ، ولكم كل بعرة علف لدوابكم » ، قال النبى ﷺ : « فلَا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن »[(١)] وهذا ثابت فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابن مسعود[(٢)] ، وقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره من حديث أبى هريرة[(٣)] نهيه ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والروث فى أحاديث متعددة[(٤)] ، وفى

---

(١) رواه مسلم بنصه (ك الصلاة ب ٣٣ – رقم ١٥٠ – ج ٤١٢/٤ نووى) عن ابن مسعود ، وأحمد فى مسنده (ج ٢٨٠/١ ، ٢٨١ – الفتح الربانى)، والنسائى (٣٨/١ – رقم ٣٩ مختصراً) ، وابن خزيمة (٤٥/١ – رقم ٨٤) ، وابن حبان (٣٥١/٢ – ١٤٢٩ – إحسان) ، والطحاوى فى معانى الآثار (١٢٤/١) .

(٢) **ابن مسعود** : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى ، أبو عبد الرحمن ، صحابى من أكابر الصحابة وفضلائهم ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، كان خادم رسول الله ﷺ الأمين وصاحب سره ، يدخل عليه فى كل وقت ، وكان قصيراً يكاد الجلوس يوارونه ، له ٨٤٨ حديثاً . توفى سنة ٣٢ هـ .

[انظر : الإصابة (ت ٩٥٥) ، صفة الصفوة (١٥٤/١) ، الأعلام ١٣٧/٤)] (**المراجع**) .

(٣) **أبو هريرة** : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، صحابى ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ، نشأ يتيماً ضعيفاً فى الجاهلية ، أسلم سنة ٧هـ ، روى ٥٣٧٤ حديثاً . ولد ٢١ ق .هـ ، وتوفى سنة ٥٩ هـ .

(٤) لفظ الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « اتبعتُ النبى ﷺ وخرج لحاجته =

صحيح مسلم وغيره عن سلمان « قال : قيل له : قد علَّمكم نبيُّكم كل شيء حتى الخرآة . قال : فقال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القِبْلَة بغائط أو بول ، وأن نستنجي باليمين ، وأن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن نستنجي برجيع أو عظم »[١] ، وفي صحيح مسلم وغيره أيضًا عن جابر قال : « نَهَى رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو ببعر »[٢] ، وكذلك نَهَى عن ذلك في حديث خزيمة بن ثابت[٣] وغيره[٤] .

طَعَــام الـجِنّ :

وقد بيَّن عِلَّة ذلك في حديث ابن مسعود ، ففى صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : « أتانى داعِي الجنّ ، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن . قال : فَانْطَلَقَ بنا ، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزَّاد ، فقال : لكم كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسم الله عليه يقع فى أيديكم لحمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ علف لدوابكم ، فقال النبى ﷺ : فلَا تستنجوا بهما فإنهما زَادُ

= فكان لا يلتفت فدنوت منه ، فقال : أبغنى أحجاراً أستنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا روث » ، وسيأتى تخرجه .

(١) رواه مسلم (ك الطهارة - ج ١٥٤/٣) ، وابن خزيمة (٤١/١ - رقم ٧٤) ، وأحمد (٢٧٧/١ - الفتح الربانى) ، وابن ماجه (٣١٦) ، والطحاوى معانى الآثار (١٢١/١) .

(٢) رواه مسلم (١٥٦/٣ - رقم ٢٦٣ - نووى) ، وأحمد (٢٧٨/١ - الفتح الربانى) ، وأبو داود (٦٠/١ ، ٦١ عون المعبود) ، والبيهقى (١١٠/١) .

(٣) هو : خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصارى أبو عمارة ، صحابى من أشراف الأوس وشجعانهم ، له ٣٨ حديثاً . توفى سنة ٣٧ هـ .

[انظر : الإصابة(ت ٤٢٥) ، صفة الصفوة (٢٩٣/١) ، الأعلام (٣٠٥/٢)] (**المراجع**) .

(٤) حديث خزيمة بن ثابت ونصه : « أن النبى ذكر الاستطابة فقال : ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » . رواه أبو داود (٦٢/١ ، ٦٣) ، وابن ماجه (ك الطهارة ص ٣١٥) ، والطحاوى (١/ ١٢١) ، والبيهقى(١٠٣/١ - كتاب الطهارة) . قال شارح أبى داود(العظيم آبادى) : الرجيع : روث الدابة .

إخوانكم »[١] ، وفى صحيح البخارى وغيره عن أبى هريرة : « أنه كان يحمل مع النبى ﷺ أداوة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها قال : من هذا ؟ قلت : أبا هريرة . قال : ابغنى أحجارًا استنفِض بها ، ولا تأتنى بعظم ولا بروثة ، فأتيته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى حتى وضعتها إلى جنبه ، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت ، فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجنّ ، وإنه أتانى وفد جن نصيبين ، ونعم الجن فسألونى الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمرُّوا بعظم ولَا رَوْثَةٍ إلَّا وَجَدُوا عليها طعامًا »[٢] .

ولَمَّا نَهَى النبى ﷺ عن الاستنجاء بما يفسد طعام الجن وطعام دوابهم ، كان هذا تنبيهًا على النَّهى عما يُفسد طعام الإنس وطعام دوابهم بطريق الأولى ، لكن كراهة هذا والنفور عنه ظاهر فى فطر الناس ، بخلاف العظم والروثة ، فإنه لا يعرف نجاسة طعام الجن ، فلهذا جاءت الأحادث الصحيحة المتعددة بالنهى عنه ، وقد ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه خاطب الجن وخاطبوه وقرأ عليهم القرآن ، وأنهم سألوه الزاد ، وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس[٣] أنه كان يقول : « إن النبى ﷺ لم ير الجن ولا خاطبهم[٤]

---

(١) رواه البخارى (٢٠٨/٧ - رقم ٣٨٦٠) ، (٣٠٧/١ - رقم ١٥٥) ، والطحاوى في معانى الآثار (١٢٣/١) ، وله لفظ مقارب عند النسائى (٣٨/١ - رقم ٤٠) ، وابن خزيمة (٤٤/١ - رقم ٨٠) ، وابن ماجه (٣١٣) ، وأحمد (٢٧٩/١ - الفتح الربانى) ، والبزار (١٢٨/١ - ٢٤١ - كشف الأستار) .

(٢) سبق تخريجه فى أعلى الصفحة ، وهذه الرواية فى صحيح البخارى بهذا اللفظ (ج ٧/ ٢٠٨ - ٦٣ ك مناقب الأنصار ، باب ذكر الجن) .

(٣) **ابن عباس** : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، القرشى الهاشمى أبو العباس ، حبر الأمّة الصحابى الجليل ، ولد بمكة سنة ٣ ق هـ ، قال عنه ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس ، له ١٦٦٠ حديثاً ، وينسب له كتاب فى (تفسير القرآن) كُفَّ بصره في آخر عمره ، توفى سنة ٦٨ هـ . [انظر : الإصابة (ت٤٧٧٢) ، صفة الصفوة (٣١٤/١) ، الأعلام (٩٥/٤)] **(المراجع)** .

(٤) رواه البخارى (٢٩٤/٢ - رقم ٧٧٣) ، (ج ٥٣٨/٨ - ٤٩٢١) ، ومسلم (كتاب الصلاة - رقم ١٤٩ ، باب ٣٣ - الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن (٤١١/٤) ، والترمذى (ج ٢٣٩/٩ - تحفة) .

ولكن أخبره أنهم سمعوا القرآن » ، وابن عباس قد علم ما دل عليه القرآن من ذلك ، ولم يعلم ما علمه ابن مسعود وأبو هريرة وغيرهما من إتيان الجن[1] إليه ومخاطبته إياهم ، وأنه أخبره بذلك فى القرآن وأمره أن يخبر به ، وكان ذلك فى أول الأمر لما حُرِسَت السماء وحِيلَ بينهم وبين خبر السماء وملئت حرساً شديدًا ، وكان ذلك من دلائل النبوة ما فيه عبرة ، كما قد بسط فى موضع آخر ، وبعد هذا أتوه وقرأ عليهم القرآن[2] ، « وروى أنه قرأ عليهم سورة الرحمن وصار كلما قال : ﴿ **فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ** ﴾[3] . قالوا : ولا بشيء من آلائك ربنا نكذب فلك الحمد »[4] .

---

(١) وقد أيد ما قاله الإمام ابن تيمية القاضى أبو بكر بن العربى والقرطبى ، ونصه كلام ابن العربى فى أحكامه : « وابن مسعود أعرفُ بالأمر من ابن عباس لأنه شاهده ، وابن عباس سمعه ، وليس الخبر كالمعاينة » . [راجع : أحكام القرآن (١٨٦٤/٤) لابن العربى ، تفسير القرطبى (٤/١٩) ، والآلوسى (ج ٨٣/٢٩) « روح المعانى » فقد نقل الكلام ابن تيمية وأقره] .

(٢) وقد جمع الحافظ البيهقى بين إنكار ابن عباس وإثبات ابن مسعود وأبى هريرة جمعاً حسناً ، يشابه ما ذكره الإمام فقال : « حديث ابن عباس حكى ما وقع فى أول الأمر عندما علم الجن بحاله ﷺ ، وفى ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم ، ثم أتاه الجن مرة أخرى ، فذهب معه وقرأ عليهم القرآن ، كما حكاه ابن مسعود » . وقد وافق الحافظ ابن حجر هذا الجمع وأيده بقوله : « فيجمع بين ما نفاه وما أثبته غيره بتعدد وفود الجن على النبى ﷺ ، فأما ما وقع بمكة فكان لاستماع القرآن ، والرجوع إلى قومهم منذرين ، وأما بالمدينة فللسؤال عن الأحكام ... » .

راجع : [فتح البارى (٢٠٢/٧ - ٢٠٩) ، النووى (٤١١/٤) شرح مسلم ، والرازى فى مفاتيح الغيب (١٣٥/٣٠) ، القرطبى (١٤١/١٦) (٦٠٥/١٩)] .

(٣) سورة الرحمن ، الآية ١٢ .

(٤) يشير - الإمام - إلى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : لما قرأ رسول الله ﷺ سورة الرحمن على أصحابه حتى فرغ ، قال : « مالى أراكم سكوتاً ، للجن كانوا أحسن منكم رداً على ما قرأت عليهم ، ما من مرة أقول : ﴿ **فبأى آلاء ربكما تكذبان** ﴾ إلا قالوا : ولا بشيء من نعمتك ربنا نكذب فلك الحمد» . رواه الحاكم فى « المستدرك » (٤٧٣/٢)، والترمذى (١٧٧/٩ - تحفة) ، أبو الشيخ فى « العظمة » (ص ٤٩٤ - رقم ١١٢٣) ، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وعزاه السيوطى فى « الدر المنثور » (١٨٩/٦) إلى (ابن المنذر) ، (وابن مردويه) ، والبيهقى فى « الدلائل » ، وهذا الطريق ضعفه الترمذى ، وذكره ابن كثير (٢٣٧/٤) ، وحكى =

خطاب الثقلين فى القرآن :

وقد ذكر الله فى القرآن من خطاب الثقلين ما يبين هذا الأصل كقوله تعالى : ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا ﴾[(١)] ، وقد أخبر الله عن الجن أنهم قالوا : ﴿ وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا ﴾[(٢)] أى مذاهب شتى ، مسلمون ، وكفار ، وأهل سنة ، وأهل بدعة[(٣)] ، وقالوا : ﴿ وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا * وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾[(٤)] . والقاسط الجائر ، يقال : قسط إذا جار ، وأقسط إذا عدل ، وكافرهم معذب فى الآخرة باتفاق العلماء .

وأما مؤمنهم فجمهور العلماء على أنه فى الجنة ، وقد روى : « أنهم يكونون فى ربض الجنة[(٥)] تراهم الإنس من حيث لا يرونهم » وهذا القول مأثور عن مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبى يوسف ومحمد[(٦)] ، وقيل :

= عن الإمام أحمد أنه كان لا يعرف زهير بن محمد - أحد رواته - وينكر رواية أهل الشام عنه . وللحديث طريق آخر عن ابن عمر ، رواه البزار (٧٤/٣ - كشف الأستار) ، وعزاه السيوطى فى الدر (١٨٩/٦) إلى ابن جرير وابن المنذر ، والدارقطنى فى الأفراد ، وابن مردويه ، والخطيب فى تاريخه بسند صحيح عن ابن عمر ... بمثل رواية جابر .

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٣٠ . (٢) سورة الجن ، الآية ١١ .

(٣) قال قتادة فى قوله تعالى : ﴿ **كنا طرائق قدداً** ﴾ . قال : « أهواء مختلفة ، وأخرج أحمد فى الناسخ والمنسوخ وأبو الشيخ عن السدى ، قال : فى الجن قدرية ، ومرجئة ، ورافضة ، وشيعة » .
وقد روى أبو الشيخ فى « العظمة » (٥٠٣ ، ٥٠٤) والسيوطى فى لقط المرجان (ص ٦٢) آثاراً فى هذا المعنى .

(٤) سورة الجن ، الآيتان ١٤ ، ١٥ .

(٥) **رَبَضُ الجنة** : أى ما حولها خارجاً عنها ، **وربض المدينة** : ما حولها . مختار الصحاح ، مادة (ربض / ص ٢٢٩) ، القاموس المحيط (باب الضاد ، فصل الراء / ص ٨٢٨) .

(٦) وقد ذكر الحافظ ابن حجر مثل هذه النصوص التى ذكرها الإمام - رحمه الله - وأقرها =

إن ثوابهم النجاة من النار وهو مأثور عن أبى حنيفة ، وقد احتج الجمهور [(١)] بقوله : ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ [(٢)] إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾ [(٣)] . قالوا : فدل ذلك على تأتى الطمث منهم ، لأن طمث الحور العين إنما يكون فى الجنة .

الجنِّى مأمور بما أُمِرَ به الإنسِىّ :

وإذا كان الجن أحياء عُقَلَاء ، مأمورين منهيين ، لهم ثواب وعقاب ، وقد أُرسِلَ إليهم النبى ﷺ ، فالواجب على المسلم أن يستعمل فيهم ما يستعمله فى الإنس ، من الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والدعوة إلى الله كما شرع الله ورسوله ﷺ ، وكما دعاهم النبى ﷺ ، ويعاملهم إذا اعتدوا بما يعامل به المعتدون ، فيدفع صولهم [(٤)] بما يدفع صول الإنس .

صَرَع الجنِّى للإنسِىّ وسببه :

وصرعهم للإنس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق كما يتفق للإنس مع الإنس ، وقد يتناكح الإنس والجن ويولد بينهما ولد وهذا كثير معروف ، وقد ذكر العلماء ذلك ، وتكلموا عليه ، وكره أكثر العلماء مناكحة الجن [(٥)] ،

= وعزاها إلى جماهير العلماء ، وقال : ثم اختلفوا أهل يدخلون مدخل الإنس فى الجنة ، على أقوال أحدها : نعم ، وهو قول الأكثر . فتح البارى (٣٩٨/٦) ، ونقل ابن مفلح مثل ذلك عن ابن حامد من علماء مذهب أحمد واستبعد قول من قال : إنهم يصيرون تراباً . (المبدع ٥٨/٢ ، ٥٩) ، ونقله السيوطى عن ابن حزم (أحكام الجان ص ٧٧) وبه قال المحدث على القارى الحنفى ، ونقله عن محمد وأبى يوسف تلميذا أبى حنيفة (شرح الفقه الأكبر ص ١٩٨ ، ١٩٩) ، ونقل أبو الشيخ آثاراً للسلف فى إثبات ذلك « العظمة » (ص ٥٠٧ ، ٥٠٨) .

(١) أصل هذا ما رواه أبو الشيخ فى « العظمة » (٥٠٧ - رقم ١١٦٨) عن أرطأة بن المنذر قال : تذاكرنا عند ضُمرة بن حبيب : هل تدخل الجن الجنة ؟ قال : نعم ، وتصديق ذلك فى كتاب الله ﴿ **لم يطمثهم إنس قبلهم ولا جان** ﴾ [الرحمن : ٥٦] ، وقد ذكر الحافظ فى الفتح احتجاج الجمهور بهذه الآية (٣٩٨/٦) (فتح) .

(٢) **يطمثهن** : أى لم يُدْمِهِنَّ بالنكاح (المراجع) .

(٣) سورة الرحمن ، الآية ٧٤ . (٤) **صولهم** : سطوتهم .

(٥) سلم الإمام - رحمه الله - إمكانية الوقوع ، وقد ذكر مثل هذا عدد من العلماء من =

وقد يكون وهو كثير أو الأكثر عن بغض ومجازاة ، مثل أن يؤذيهم بعض الإنس ، أو يظنوا أنهم يتعمدوا أذاهم إما ببول على بعضهم ، وإما بصب ماء حار ، وإما بقتل بعضهم ، وإن كان الإنسى لا يعرف ذلك ، وفى الجن جهل وظلم ، فيعاقبونه بأكثر مما يستحقه ، وقد يكون عن عبث منهم وشر بمثل سفهاء الناس .

وحينئذ فما كان من الباب الأول فهو من الفواحش التى حرَّمها الله تعالى ، كما حرَّم ذلك على الإنس ، وإن كان برضى الآخر ، فكيف إذا كان مع كراهته فإنه فاحشة وظلم ، فيخاطب الجن بذلك ، ويعرفون أن هذا فاحشة محرَّمة ، أو فاحشة وعدوان ، لتقوم الحجة عليهم بذلك ، ويعلموا أنه يحكم فيهم بحكم الله ورسوله ﷺ ، الذى أرسله إلى جميع الثقلين الإنس والجن ، وما كان من القسم الثانى ، فإن كان الإنسى لم يعلم فيخاطبون بأن هذا لم يعلم ، ومن لم يتعمد الأذى لا يستحق العقوبة ، وإن كان قد فعل ذلك فى داره وملكه عرفوا بأن الدار ملكه فله أن يتصرف فيها بما يجوز ،وأنتم ليس لكم أن تمكثوا فى ملك الإنس بغير إذنهم ، بل لكم ما ليس من مساكن الإنس ، كالخراب والفلوات ، ولهذا يوجدون كثيرًا فى الخراب والفلوات ، ويوجدون فى مواضع النجاسات ، كالحمامات ، والحشوش ، والمزابل ، والقمامات ، والمقابر ، والشيوخ الذين تقترن بهم الشياطين وتكون أحوالهم شيطانية لا رحمانية ، يأوون كثيرًا إلى هذه الأماكن التى هى مأوى الشياطين .

وقد جاءت الآثار بالنهى عن الصلاة (1) فيها لأنها مأوى الشياطين ،

= التابعين الأعمش ، وزيد العمى ، ومن غيرهم أحمد بن منصور الرمادى وأبو بكر بن العربى ، أما من ناحية جواز ذلك شرعاً فقد كرهه أو حرمه أكثر العلماء ، منهم : قتادة ، والحسن ، والحجاج بن أرطأة ، ومالك ، وجزم بعدم الجواز الإمام شرف الدين البازرى لقوله : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها** ﴾ [الروم : ٢١] . قال المفسرون : « أى من جنسكم وقومكم » .

راجع : [أحكام الجان (ص ٣٣ - ٣٧) للسيوطى ، تفسير القرطبى (١٣/١٤)] .

(١) يشير الإمام إلى قول رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » . رواه الترمذى (٢٥٩/٢ - تحفة) ، أبو داود (ج ٥٨/٢ - عون المعبود) ، ابن ماجه (٧٤٥) ، =

والفقهاء منهم من علل النهى بكونها مظنة النجاسات ، ومنهم من قال : إنه تَعَبُّدٌ لا يعقل معناه ، والصحيح أن العِلَّة فى الحمام وأعطان الإبل (١) ونحو ذلك أنها مأوى الشياطين ، وفى المقبرة أن ذلك ذريعة إلى الشِّرك ، مع أن المقابر تكون أيضًا مأوى الشياطين ، والمقصود أن أهل الضَّلال والبِدَع الذين فيهم زُهْد وعبادة على غير الوجه الشرعى ، ولهم أحيانًا مكاشفات ولهم تأثيرات ، يأوون كثيرًا إلى مواضع الشياطين التى نهى عن الصلاة فيها ، لأن الشياطين تستنزل عليهم بها ، وتخاطبهم الشياطين ببعض الأُمور ، كما تخاطب الكهان ، وكما كانت تدخل فى الأصنام وتكلم عابدى الأصنام ، وتعينهم فى بعض المطالب كما تعين السحرة ، وكما تعين عُبَّادِ الأصنام ، وَعُبَّاد الشمس ، والقمر ، والكواكب ، إذا عبدوها بالعبادات التى يظنون أنها تناسبها ، من تسبيح لها ولباس ، وبخور وغير ذلك ، فإنه قد تنزل عليهم شياطين يسمونها روحانية الكوكب ، وقد تقضى بعض حوائجهم إما قتل بعض أعدائهم أو إمراضه ، وإما جلب بعض من يهوونه ، وإما إحضار بعض المال ، ولكن الضرر الذى يحصل لهم بذلك أعظم من النفع ، بل يكون أضعاف أضعاف النفع .

والذين يستخدمون الجن بهذه الأُمور ، يزعم كثيرٌ منهم أن سليمان عليه السلام كان يستخدم الجن بها (٢) ، فإنه قد ذكر غير واحد من علماء السلف

= والدارمى (٣٧٥/١) ، والحاكم (٢٥١/١) ، وأحمد (٩٩/٣ - الفتح الربانى) ، وصححه الحاكم ، والذهبى ، وابن تيمية ، فى الاقتضاء ، وابن حزم وابن دقيق العيد والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام ، وقد تكلم فيه الترمذى مُضَعِّفاً ، والحق أنه صحيح ، وله طرق جيدة الإسناد .

(١) وثبت النهى عن الصلاة فى مطاعن الإبل ، فى أحاديث منها : ما جاء عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل » . رواه الترمذى (٣٢٧/٢ - تحفة) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٧٦٨) ، والدارمى (٣٧٥/١) ، وأحمد (١٠٠/٣ - الفتح الربانى) ، وأصرح منه ما رواه أحمد (١٠٠/٣ - الفتح الربانى) بلفظ : « لا تصلوا فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت ؟ » . قال شارح الترمذى (٣٣٠/٢) رواه أحمد بسند صحيح .

(٢) * قال ابن النديم فى كتاب الفهرست فى أخبار العلماء وأسماء ما صنفوه من الكتب فى الفن الثانى ما حاصله يقال والله أعلم : إن سليمان بن داود صلوات الله وسلامه عليهما أول من استعبد =

أن سليمان عليه السلام لَمَّا مات ، كتبت الشَّياطين كُتُبَ سِحْرٍ وَكُفْرٍ ، وجعلتها تحت كرسيه وقالوا : كان سليمان يستخدم الجن بهذه ، فَطَعَنَ طائفة من أهل الكتاب فى سليمان بهذا السبب ، وآخرون قالوا : لولا أن هذا حق جائز لما فعله سليمان فَضَلَّ الفريقان ، هؤلاء : بقدحهم فى سليمان ، وهؤلاء : باتباعهم السِّحر [1] ، فأنزل الله تعالى فى قوله تعالى : ﴿ **وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّن عِندِ اللهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ...** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ**

= الجن والشياطين واستخدمها، وقيل: أول من استعبدها على مذهب الفرس جمشيد بن أوبخهان ، وكان يكتب لسليمان بن داود عليه الصلاة والسلام ، وممن استعبدهم آصف بن برخيان ، ويوسف بن عيصو ، والهرمزان بن الكردول ، والذى فتح هذا الأمر فى الإسلام أبو نصر أحمد بن هلال البكيل ، وهلال بن وصيف ، وكان مخدوماً ومناطقاً له ، وله أفعال عجيبة وخواتيم مجربة ، وله من الكتب كتاب « الروح المتلاشية » ، وكتاب « المفاخرة فى الأعمال » .. وغير ذلك ، ومن المعزمين الذين يعلمون بأسماء الله تعالى رجل يعرف بابن الإمام ، وكان فى أيام المعتضد ، ومنهم عبد الله بن هلال ، وصالح المدرى ،وعقبة الأدرعى ، وأبو خالد الخراسانى ، ومن هؤلاء من كان يترك الصلاة تقرباً إلى إبليس وجنوده ، ويجمع بين الرجال والنساء فى الحرام ، ولا شك أن من يستخدم الجن والشياطين يحصل له من المخالفات ضرورة لإرضائهم والتقرب إليهم ، لا سيما فى زماننا هذا زمان الدجل والزندقة والإلحاد ، حمانا الله من ذلك والله أعلم (**منير الدمشقى**) .

(١) قال ابن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا حسين بن الحجاج عن أبى بكر عن شهر بن حوشب قال : لما سلب سليمان ملكه كانت الشياطين تكتب السحر فى غيبة سليمان ، فكتبت من أراد أن يأتى كذا وكذا فليستقبل الشمس وليقل كذا وكذا ، ومن أراد أن يفعل كذا وكذا فليستدبر الشمس وليقل كذا وكذا ، فكتبته وجعلت عنوانه :

هذا ما كتب آصف بن برخيا للملك سليمان بن داود عليهما السلام من ذخائر كنوز العلم ، ثم دفنَّه تحت كرسيه ، فلما مات سليمان عليه السلام قام إبليس لعنه الله خطيباً ، فقال : يا أيها الناس إن سليمان لم يكن نبيًّا إنما كان ساحراً فالتمسوا سحره فى متاعه وبيوته ، ثم دَلَّهم على المكان الذى دُفِنَ فيه فقالوا : والله لقد كان سليمان ساحراً هذا سحره ، وبهذا تعبدنا وبهذا قهرنا ، فقال المؤمنون : بل كان نبيًّا مؤمناً ، فلما بعث الله النبى محمدا ﷺ ، وذكر داود وسليمان ، عليهما السلام ، فقالت اليهود : انظروا إلى محمد يخلط الحقَّ بالباطل يذكر سليمان مع الأنبياء ، إنما كان ساحراً يركب الريح ، فأنزل الله تعالى: ﴿ **واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ...** ﴾ الآية .
[انظر : تفسير ابن كثير (١٣٥/١ - ١٣٧)] (**المراجع**) .

آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾[1] . بيَّن سبحانه أن هذا لا يضر ولا ينفع إذ كان **النفع** : هو الخير الخالص أو الراجح ، **والضرر** : هو الشر الخالص أو الراجح ، وشر هذا إما خالص وإما راجح .

ماذا تَفعَل إذا اعتدَى الجِنّي على الإنسِيّ :

والمقصود أن الجن إذا اعتدوا على الإنس أُخْبِرُوا بحكم الله ورسوله ﷺ وأُقيمت عليهم الحجة ، وأُمِرُوا بالمعروف ، ونُهُوا عن المنكر ، كما يفعل بالإنس ، لأن الله يقول : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿ **يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا** ﴾[3] .

حَيَّات البُيوت قد تكون من الجِنّ :

ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل حيَّات البيوت حتى تُؤْذَن ثلاثًا ، كما في صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بالمدينة نفرًا من الجن قد أسلموا ، فمن رأى شيئًا من هذه العوامر[4] فليؤذنه ثلاثًا فإن بدا له بعد فليقتله ، فإنه شيطان »[5] ، وفي صحيح مسلم

---

(١) سورة البقرة ، الآيات ١٠١ - ١٠٣ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ١٥ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٣٠ .

(٤) **العوامر** : الحيات التي تكون في البيوت ، واحدها : عامرٌ ، وعامرة ، وقيل : « سميت عَوَامِرَ لطول أعمارها ، ويقال : عُمَّار البيوت سكانها من الجنّ » . النهاية في غريب الحديث (ج ٢٩٨/٣) لابن الأثير ، القاموس المحيط (٥٧١ - مادة عَمَرَ) ، مختار الصحاح (٤٥٤) .

(٣) رواه مسلم (ك السلام - رقم ١٤١) (ج ٤٨٦/١٤ - نووى) ، النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٥٣٨ - رقمي ٩٦٩ ، ٩٧٠) ، أبو يعلى في مسنده (٤٠٨/٢ - رقم ٢١٨ - ١١٩٢) وأبو داود في السنن (ج ١٦٨/١٥ - عون المعبود ك الأحكام ، باب في قتل الحيات) ، وابن حبان في صحيحه (٤٦٢/٧ - رقم ٥٦١٢) .

أيضًا عن أبى السائب[1] مولى هشام بن زهرة « أنه دخل على أبى سعيد الخدرى[2] فى بيته قال : فوجدته يصلى فجلست أنتظره ، حتى يقضى صلاته فسمعت تحريكًا في عراجين[3] فى ناحية البيت ، فالتفت فإذا حيَّة فوثبت لأقتلها ، فأشار إلَيّ أَنْ أَجْلِسُ فَجَلَسْتُ ، فلما انصرف أشار إلى بيت فى الدار فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم ، فقال : كان فيه فتى منَّا حديث عهد بعرس ، قال : فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق ، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار[4]، فيرجع إلى أهله فاستأذنه يومًا ، فقال له رسول الله ﷺ : خُذْ عليك سلاحك فإنِّى أخشى عليك قريظة[5]، فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع ، فإذا امرأته بين البابين قائمة[6] فأهوى إليها بالرُّمْح ليطعنها به ، وأصابته غِيْرَةٌ ، فقالت : أُكْفُفْ[7] عليك رمحك ، وادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى ؛ فدخل فإذا بِحَيَّةٍ عظيمة منطوية على الفراش ، فأهوى إليها بالرُّمح فانتظمها ، ثم خرج

---

(١) **أبو السائب** : الأنصارى المدينى مولى هشام بن زهرة ، روى عن أبى هريرة وأبى سعيد في ذكر الجان ، ثقة من التابعين ، ذكره الإمام أحمد بن على بن منجويه فى رجال صحيح مسلم (٢٩٥/١ - رقم ٦٣٨) ، والمزى فى تهذيب الكمال (١٩٨/١٠) ، ابن حجر فى التهذيب (٤٥٢/٣ - ٨٤٢) .

(٢) **أبو سعيد الخدرى** : سعد بن مالك بن سنان ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، وكان مُكْثراً من رواية الحديث عن النبى ﷺ ، بلغ ما أسنده : ١١٧٠ حديثاً ، توفى سنة ٧٤ هـ .

رجال صحيح البخارى (٣٠٢/١ ، ٣٠٣) ، تهذيب الكمال (٢٩٥/١٠ - رقم ٢٢٢٤) ، تذكرة الحفاظ (٤٤/١) ، رجال صحيح مسلم (٢٣٢/١ ، ٢٣٣) ، حلية الأولياء (٣٦٩/١ ، ٣٧٠) .

(٣) **عراجين** : جمع عرجون ، وهو عذق النخل (**المراجع**) .

(٤) **بأنصاف النهار** : أى فى منتصف النهار (**المراجع**) .

(٥) **قريظة** : أى بنى قريظة ، وهم طائفة من يهود المدينة (**المراجع**) .

(٦) **بين البابين قائمة** : أى بين باب البيت وباب الدار ، أى خرجت من حجرتها ومخدعها (المراجع) .

(٧) **أكفف** : أمسك عليك (**المراجع**) .

فَرَكَزَهُ فى الدار ، فاضطربت عليه ، فما يدرى أيها كان أسرع موتًا : الحيَّة أم الفتى ، قال : فجئنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا له ذلك وقلنا : ادع الله يحييه لنا ، قال : استغفروا لصاحبكم ، ثم قال : إن بالمدينة جِنًّا قدأسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان » ، وفى لفظ آخر لمسلم أيضًا : « فقال رسول الله ﷺ : إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم شيئًا منها فَحَرِّجُوا عليها ثلاثًا ، فإن ذهب ، وإلَّا فاقتلوه ، فإنه كافر ، وقال لهم : اذهبوا فادفنوا صاحبكم »(١) .

تصور الجنّ بصور مختلفة وأحكامها الفقهية :

وذلك أن قتل الجن بغير حق لا يجوز(٢) ، كما لا يجوز قتل الإنس بلا حق ، والظلم محرم فى كل حال ، فلا يحل لأحد أن يظلم أحد ولو كان كافرًا بل قال تعالى : ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** ﴾(٣) . والجن يتصورون فى صور الإنس والبهائم

---

(١) رواية أبى السائب عن أبى سعيد المطولة عند مسلم (٣٩ - السلام رقمى ١٣٩ ، ١٤٠) ، (٤٨٦/١٤) ، أحمد (ج ٤١/٣) ، أبو داود فى السنن (ج ١٦٩/١٤ - ك الأدب - عون المعبود) ، والنسائى فى (عمل اليوم والليلة) (٥٨٣ - رقم ٩٧٢) ، وابن حبان (ج ٤٦٠/٧ - رقم ٥٦٠٨) ، والبغوى فى شرح السنة (١٩٣/١٢ - رقم ٣٢٦٤) ، ومالك فى الموطأ (٤٩٥/٤ - رقم ١٨٩٤ بشرح الزرقانى) ، والطحاوى فى مشكل الآثار (٩٤/٤) .

(٢) قال القرطبى فى شرحه لهذا الحديث : « فيلزم المساواة فى منع القتل - أى قتل الإنسى للجِنّى - إلا بإذن ، ولا يفهم من الحديث أن الذى قتله الفتى مسلم ، وأن الجن قتلته قصاصاً ، لأن القصاص وإن شرع بين الإنس والجن لكن شرطه العمد ، والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة ، وإنما قتل مؤذياً يسوغ له قتل نوعه شرعاً ، فهو من القتل خطأ ، فالأولى أن يقال : إن فسقة الجن قتلته بصاحبهم عُدواناً ، وإنما قال ﷺ : إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا ليبين طريقاً يحصل بها التحرز عن قتل المسلم منهم ، ويسلط به على قتل الكافر منهم » . نقله الزرقانى فى شرح الموطأ (٤٩٦/٤ ، ٤٩٧) وراجع شرح النووى لهذا الحديث (٤٨٦/١٤) .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٨ .

فيتصورون فى صور الحيّات والعقارب[1] وغيرها : وفى صور الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيل ، والبغال ، والحمير ، وفى صور الطير ، وفى صور بنى آدم ، كما أتى الشيطان قريشًا فى صور سراقة بن مالك[2] بن جعشم لما أرادوا الخروج إلى بدر[3] ، قال تعالى : ﴿ **وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ** ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **واللهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[4] .

تزيىّ إبليس بصورة شيخ نجدى :

وكما روى أنه تصور فى صور شيخ نجدى[5] لما اجتمعوا بدار

---

(١) جاء ذلك فى حديث لأبى ثعلبة مرفوعاً وَنَصُّهُ : « الجِنُّ ثلاثة أصناف : صنف لهم أجنحة يطيرون فى الهواء ، وصِنفُ حيّات وكلاب ، وصِنفُ يحلون ويظعنون » رواه الحاكم (٤٥٦/٢) ، وابن حبان (١٠/٨ - ٦١٢٣) ، والطحاوى (مشكل الآثار ٩٥/٤) ، وعزاه الهيثمى فى المجمع (١٣٩/٨) إلى الطبرانى وقال : « رجاله وثقوا على خلاف فى بعضهم » والحديث رواه أبو الشيخ فى « العظمة » (٤٨٦ - رقم ١١٠٤) وإسناده صحيح ، وقد صححه الحاكم والذهبى ، وهو فى صحيح الجامع (٨٥/٣ - رقم ٣١٠٩) ، المشكاة (١٢٠٦/٢ - رقم ٤١٤٨) .

* وقد صرح الكتانى بتواتر أحاديث تصور الجن على صور شتى ، ونقل ذلك عن ابن حجر فى الفتح ، القسطلانى فى إرشاد السارى . (نظم المتناثر ص ٢٢١ ، ٢٢٢) .

(٢) **سراقة بن مالك** : ابن جعشم ، صحابى جليل ، توفى سنة ٢٤ هـ ، وهو الذى لحق بالنبى ﷺ وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة . تهذيب التهذيب (٤٥٦/٣ - رقم ٨٥٤) ، تهذيب الكمال (٢١٤/١٠ - رقم ٢١٨٨) ، تهذيب الأسماء (٢٠٩/١ ، ٢١٠) .

(٣) إشارة إلى ما أخرجه ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « جاء إبليس فى جند من الشياطين ومعه راية فى صورة رجال من بنى مدلج فى صورة سراقة مالك بن جعشم ، فقال الشيطان : ﴿ ... **لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ** ﴾ [الأنفال : ٤٨] ، وأقبل جبريل عليه السلام عل إبليس وكانت يده فى يد رجل من المشركين ، فلما رأى جبريل انتزع يده ، وولى مُدْبِراً هو وشيعته ، فقال الرجل : يا سراقة إنك جار لنا ؟! فقال : إنى أرى ما لا ترون » . راجع : [الدر المنثور (ج ٣٤٤/٢ ، ٣٤٥) فقد ذكر آثاراً فى هذا المعنى ، ابن كثير (٢٧٥/٢ ، ٢٧٦) ، وزاد المسير (٣٦٦/٣) ، وعيون الأثر (ج ٣٢٥/١) لابن سيد الناس] .

(٤) سورة الأنفال ، الآية ٤٨ .

(٥) قصة الشيخ النجدى الذى أشار على قريش بقتل النبى ﷺ وتصور إبليس فى صورته =

الندوة[1] هل يقتلوا الرسول أو يحبسوه أو يخرجوه كما قال تبارك وتعالى :

= ذكرها جمع من أهل السير فذكرها الطبرى (٢/ ٣٧٠ - التاريخ) ، ابن سيد الناس (عيون الأثر ٣٣/١) ، وابن عبد البر (الدرر فى المغازى والسير / ٨٥) ، ابن الأثير «الكامل فى التاريخ » (٣/٢ ، ٤) ، ابن كثير (البداية ١٧٥/٣ - ١٧٧) ، ابن هشام (السيرة ١٢٤/٢ ، ١٢٥) ، صفة الصفوة (١٢٤/١) ، وقد ذكر نصها الشيخ محمد منير الدمشقى فى التعليق بعده .

(١) * وحاصله على ما حكاه أصحاب السير : أن قريشاً لما رأت أن رسول الله ﷺ قد كانت له شيعة وأصحاب من غيرهم بغير بلدهم ورأوا خروج أصحابه من المهاجرين إليهم ، عرفوا أنهم قد نزلوا داراً وأصابوا سعة ، فحذروا خروج رسول الله ﷺ ، وعرفوا أنه قد أجمع لحربهم فاجتمعوا له فى دار الندوة ، وهى دار قصى بن كلاب التى كانت قريش لا تقضى أمراً إلَّا فيها ، يتشاورون فيها ما يصنعون فى أمر رسول الله ﷺ حين خافوا . قال ابن إسحاق : فحدثنى من لا أتهم من أصحابنا عن عبد الله ابن أبى نجيح عن مجاهد بن جبر أبى الحجاج وغيره ممن لا أتهم عن ابن عباس قال : لما اجتمعوا لذلك واتعدوا[1] أن يدخلوا دار الندوة ليتشاوروا فيها فى أمر رسول الله ﷺ ، غدوا فى اليوم الذى اتعدوا له ، وكان ذلك اليوم يسمى يوم الرحمة ، فاعترضهم إبليس فى صورة شيخ جليل عليه بتـلة[2] فوقف على باب الدار ، فلما رأوه واقفاً على بابها قالوا : مَنْ الشيخ ؟ فقال : شيخ من أهل نجد ، سمع بالذى اتعدتم له فحضر معكم ، ليسمع ما تقولون ، وعسى أن لا يعدمكم منه رأياً ونصحاً ، قالوا : أجل فادخل فدخل وقد اجتمع فيها أشراف قريش ، من بنى عبد شمس : عتبة بن ربيعة و شيبة بن ربيعة وأبو سفيان بن حرب ، ومن بنى نوفل بن عبد مناف : طعيمة بن عدى ، وجبير بن مطعم ، والحارث بن عمرو بن نوفل ، ومن بنى عبد الدار بن قصى : النضر بن الحارث بن كلدة ، ومن بنى أسد بن عبد العزى : أبو البخترى بن هشام ، وزمعة بن الأسود ، وحكيم بن حزام ، ومن بنى مخزوم : أبو جهل بن هشام ، ومن بنى سهم : نبيه ومنبه ابنا الحجاج ، ومن بنى جمح أمية ابن خلف ، ومن كان منهم ومن غيرهم ممن لا يعد من قريش ، فقال بعضهم لبعض : إن هذا الرجل قد كان من أمره ما قد رأيتم ، وأنا والله لا نأمن من الوثوب علينا بمن قد اتبعه من غيرنا فأجمعوا فيه رأياً . قال : فتشاوروا ثم قال قائل منهم : احبسوه فى الحديد واغلقوا عليه باباً ، ثم تربصوا به ما أصاب أشباهه من الشعراء الذين كانوا قبله زهير والنابغة ومن مضى منهم من هذا الموت حتى يصيبه ما أصابهم ، فقال الشيخ النجدى : لا والله ما هذا لكم برأى ، والله إن حبستوه كما تقولون ، ليخرجن أمره من وراء الباب الذى أغلقتم دونه إلى أصحابه ، فلا يوشك أن يثبوا عليكم فينتزعوه من أيديكم ثم يكاثروكم حتى يغلبوكم على أمركم ، ما هذا لكم برأى ، فانظروا فى غيره ، فتشاوزروا ، ثم قال قائل منهم : نخرجه من بين أظهرنا فننفيه من بلادنا ، فإذا خرج عنا فوالله ما نبالى أين =

---

(١) **واتعدوا** : أى تواعدوا .

(٢) **وبتـلة : أى عزيمـة لَا تُرَدُّ .**

= ذهب ولا حيث وقع ، إذا غاب عنا وفرغنا منه أصلحنا أمرنا وآلهتنا كما كانت ، فقال الشيخ النجدى : والله ما هذا لكم برأى ، ألم تروا حسن حديثه وحلاوة منطقه وغلبته على قلوب الرجال بما يأتي به ؟ والله لو فعلتم ذلك ما أَمِنْتُ أن يحمل على حى من العرب ، فيغلب بذلك عليهم من قوله ، وحديثه حتى يبايعوه عليه ، ثم يسير بهم إليكم حتى يطأكم بهم ، فيخرج أمركم من أيديكم ، ثم يفعل لكم ما أراد فأروا فيه رأياً غير هذا ، قال : فقال أبو جهل بن هشام : والله إن لى لرأياً ما أراكم وقفتم عليه بعد ، قالوا : وما هو يا أبا الحكم ؟ قال : أرى أن نأخذوا من كل قبيلة فتى شاباً جلداً نسيباً وسطاً ، ثم نعطى كل فتى منهم سيفاً صارماً ثم يعمدوا إليه فيضربوه ضربة رجل واحد فيقتلوه فنستريح منه ، فإنهم إذا فعلوا ذلك تَفَرَّقَ دمه فى القبائل جميعاً فلم تقدر بنو عبد مناف على حرب قومهم جميعاً فرضوا منا بالعَقَل [1] ، فعَقَلْنَاه لهم ، قال : يقول الشيخ النجدى : القول ما قال الرجل هذا الرأى لا أرى غيره ، فتفرّق القوم على ذلك وهم مجمعون له ، فأتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ فقال : لا تبيت الليلة على فراشك الذى كنت تبيت عليه ، قال : فلما كانت عُمة من الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه حتى ينام فيثبون عليه ، فلما رأى رسول الله ﷺ مكانهم ، قال لعلى بن أبى طالب : نم على فراشى ، وتوشح ببردى هذا الأخضر فنم فيه ، فإنه لن يخلص إليك شىء تكرهه منهم ، وكان رسول الله ﷺ ينام فى برده ذلك إذا نام ، فحدثنى يزيد بن زياد عن محمد بن كعب قال : لما أجمعوا له وفيهم أبو جهل بن هشام فقال وهم على بابه : إن محمداً يزعم أنكم إن بايعتموه على أمره كنتم ملوك العرب والعجم ، ثم بعثتم من بعد موتكم فَجُعِلَتْ لكم جنان كجنان الأردن ، وإن لم تفعلوا كان له فيكم ذبح ، ثم بعثتم من بعد موتكم فَجُعِلَتْ لكم نار تحرقون فيها ، قال : وخرج رسول الله ﷺ عليهم فأَخَذَ حِفْنَةً من تراب فى يده ثم قال: نعم أنا أقول ذلك أنت أحدهم ، وأخذ الله أبصارهم عنه فلا يرونه ، فجعل ينثر التراب على رءوسهم وهو يتلوا هذا الآيات ﴿ يسٓ ﴾ ... إلى ﴿ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ ، ولم يبق رجل إلا وقد وضع على رأسه تراباً وانصرف إلى حيث أراد أن يذهب ، فأتاهم آت ممن لم يكن معهم فقال : وما تنتظرون ههنا ؟ قالوا : محمداً . قال : قد خَيَّبَكُم الله قد والله خرج عليكم محمد وما ترك أحداً منكم إلَّا وضع على رأسه تراباً ، وانطلق لحاجته ، فما ترون ما بكم ؟ قال : فوضع كل رجل منهم يده على رأسه فإذا عليه تراب ، ثم جعلوا يتطلعون فيرون عليًا على الفراش متشحاً ببرد النبى ﷺ فيقولون: والله إن هذا لمحمد نائماً عليه برده ، فلم يزالوا كذلك حتى أصبحوا ، فقام علىٌّ عن الفراش فقالوا : والله لقد صَدَقَنَا الذى كان حدثنا فكان مما أنزل الله تعالى من القرآن فى ذلك : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ =

١ - **العقل** : الدية ، عَقَل القتيل : أعْطى ديته ، وَعَقَلَ عن فلان : غَرِم عنه جِنَايته وذلك إذا لزمته ديَّةٌ منه عقل له . (مختار الصحاح - عَقَلَ ص ٤٤٧) ، النهاية فى غريب الحديث (٢٧٨/٣) ، القاموس (١٣٣٦) عَقَلَ .

﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾[1]. فإذا كان حيَّات البيوت قد تكون جنًّا فتؤذن ثلاثًا ، فإن ذهبت وإلَّا قتلت ، فإنها إن كانت حيَّة قتلت ، وإن كانت جِنِّيَّة فقد أصرَّت على العدوان بظهورها للإنس فى صورة حيَّة تفزعهم[2] بذلك ، والعادى هو الصائل الذى يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلًا ، وأما قتلهم بدون سبب يبيح ذلك فلا يجوز .

أفعال السَّحرة وأصحاب العَزَائم :

وأهل العزائم[3] والأقسام يقسمون على بعضهم ليعينهم على بعض ، تارة يبرون قسمه ، وكثيرًا لا يفعلون ذلك ، بأن يكون ذلك الجنِّى معظمًا عندهم ، وليس للمعزم وعزيمته من الحرمة ما يقتضى إعانتهم على ذلك ، إذا كان المعزم قد يكون بمنزلة الذى يحلف غيره ويقسم عليه بمن يعظمه ، وهذا يختلف أحواله ، فمن أقسم على الناس ليؤذوا من هو عظيم عندهم لم

= **أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ * قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّى مَعَكُم مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ** ﴾ . وسبب اختيار إبليس للتزيى بشيخ نجدى ، هو أن قريشاً قالوا : لا يدخل معكم فى المشاورة أحد من أهل تهامة ، لأنهم مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم (**منير الدمشقى**) .

(1) سورة الأنفال ، الآية ٣٠ .

(2) اختلف العلماء فى مسألة إنذار حيات البيوت ثلاثاً ، هل ذلك عام فى جميع البيوت أم فى بيوت المدينة . فذهب المازرى من الفقهاء إلى أنه « لا تقتل حيات مدينة النبى ﷺ إلَّا بإنذارها ، فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها ، وأما حيات غير المدينة فى جميع الأرض والبيوت والدور ، فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة فى الأمر بقتلها ، وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيه » ، وخالفه ابن العربى بعد أن أشار إلى كلامه ، فقال : « هذا يدل على أن غيرها من البيوت مثلها ، لأنه لم يعلل بحرمة المدينة ، فيكون ذلك الحكم مخصوصاً بها ، وإنما علل بالإسلام ، وذلك عام فى غيرها » .

راجع : [أحكام القرآن (ج ١٨٦٦/٤) لابن العربى ، مشكل الآثار (٩١/٤ ، ٩٤) للطحاوى] .

(3) **العـزائم** : الرُّقى [مختار الصحاح - مادة (ع ز م) ، القاموس (١٤٦٨) فصل العين مع الميم] .

يلتفتوا إليه ، وقد يكون ذاك منيعاً فأحوالهم شبيهة بأحوال الإنس ، لكن الإنس أعقل وأصدق وأعدل وأوفَى بالعهد ، والجن أجهل وأكذب وأظْلَم وأغْدَر .

والمقصود أن أرباب العزائم مع كون عزائمهم تشتمل على شِرْك وكُفْر ، لا تجوز العزيمة والقسم به ، فهم كثيرًا يعجزون عن دفع الجنِّى ، وكثيرًا ما تسخر منهم الجنّ إذا طلبوا منهم قتل الجنى الصَّارِع للإنس أو حبسه ، فيخيلوا إليهم أنهم قتلوه أو حبسوه ويكون ذلك تخييلًا وكذبًا ، هذا إذا كان الذى يروى ما يخيلُّونه صادقًا فى الرُّؤْية ، فإن عامَّة ما يعرفُونَه لمن يريدون تعريفه إمَّا بالمكاشفة[1] والمخاطبة ، إن كان من جنس عباد المشركين وأهل الكتاب ومبتدعة المسلمين الذين يضلهم الجن والشياطين ، وأمَّا ما يظهرونَهُ لأهل العزائم والأقسام أنهم يمثلون ما يريدون تعريفه ، فإذا رأى المثال أخبر عن ذلك ، وقد يعرف أنه مثال وقد يوهمونه أنه نفس المرئى ، وإذا أرادوا سماع كلام من يناديه من مكان بعيد ، مثل من يستغيث ببعض العباد الضَّالين ، من المشركين وأهل الكتاب وأهل الجهل من عباد المسلمين ، إذا استغاث به بعض محبيه فقال : يا سيدى فلان ، فإن الجنى يخاطبه بمثل صوت ذلك الإنس ، فإذا ردَّ الشيخ عليه الخطاب أجاب ذلك الجنى بمثل ذلك الصوت ، وهذا وقع لعدد كثير أعرف منهم طائفة .

* * *

(١) **المكاشفة** : الكشف فى اللغة : رفع الحجاب ، والمكاشفة : الإظهار ، ورفع شيء عما يوريه ويُغطيه ، ومعناها هنا : الذى يشير إليه سياق المؤلف هو : علم ما وراء الحجاب من المعانى الغيبية والأمور الحقيقية . راجع : [القاموس (ص ١٠٩٧) ، التعريفات (٢٣٩) للجرجانى ، معجم المصطلحات (ص ١٤٧ - حرف الكاف) للدكتور / أبو خزيم] .

فصل في
الأحوال الشيطانية

رد الشيطان بصوت آلهة المشركين وأولياء الله الصالحين :

وكثيرًا ما يتصور الشيطان بصورة المدعو المنادى المستغاث به إذا كان ميتًا ، وكذلك قد يكون حيًا ولا يشعر بالذى ناداه ، بل يتصور الشيطان بصورته ، فيظن المشرك الضَّال المستغيث بذلك الشخص أن الشخص نفسه أجابه وإنما هو الشيطان (١) ،وهذا يقع للكفار المستغيثين بمن يحسنون به الظن ، من الأموات والأحياء ، كالنصارى المستغيثين بجرجس وغيره من قداديسهم ، ويقع لأهل الشرك والضلال من المنتسبين إلى الإسلام ، الذين يستغيثون بالموتى والغائبين يتصور لهم الشيطان فى صورة ذلك المستغاث به وهو لا يشعر ، وأعرف عددًا كثيرًا وقع لهم فى عدة أشخاص ، يقول لى كل من الأشخاص : إنى لم أعرف أن هذا استغاث بى ، والمستغيث قد رأى ذلك الذى هو على صورة هذا ، وما أعتقد أنه إلَّا هذا .

وذكر لى غير واحد أنهم استغاثوا بى ، كلٌّ يذكر قصة غير قصة صاحبه ، فأخبرت كلًّا منهم أنى لم أجب أحدًا منهم ، ولا علمت باستغاثته فقيل : هذا يكون ملكًا ، فقلت : الملك لا يغيث المشرك إنما هو شيطان أراد أن يضله .

---

(١) راجع : رسالة الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان مع مجموعة التوحيد(ص ٥٥٦ ، ٥٥٧) . ومما قاله الإمام ابن تيمية فى رسالته المشار إليها ، « وهؤلاء يأتيهم أرواح تخاطبهم وتتمثل لهم ، وهى جن وشياطين فيظنونها ملائكة ، كالأرواح التى تخاطب من يعبد الكواكب والأصنام ، وكان من أول ما ظهر من هؤلاء فى الإسلام المختار بن أبى عبيد ... وقد قيل لابن عمر : إن المختار يزعم أنه ينزلُ إليه فقال : صدق ، قال الله تعالى : ﴿ **هَلْ أُنَبِّئُكُم عَلَى مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَى كُل أَفَّاكٍ أَثِيم** ﴾ [الشعراء : ٢٢١ ، ٢٢٢] .

أفعال الشياطين مع أوليائهم :

وكذلك يتصور بصورته ، ويقف بعرفات ، فيظن من يحسن به الظن أنه وقف بعرفات ، وكثير منهم حمله الشيطان إلى عرفات أو غيرها من الحرم ، فيتجاوز الميقات[1] بلا إحرام ولا تلبية ، ولا يطوف ، بالبيت ولا بالصَّفَا والمروة ، وفيهم من لا يعرف مكة ، وفيهم من يقف بعرفات ويرجع ولا يرمى الجمار ، إلى أمثال ذلك من الأمور التى يضلهم بها الشيطان ، حيث فعلوا ما هو منهى عنه فى الشرع ، إما محرم وإما مكروه ليس بواجب ولا مستحب ، وقد زَيَّنَ لهم الشيطان أن هذا من كرامات الصالحين وهو من تلبيس الشيطان ، فإن الله لا يعبد إلَّا بما هو واجب أو مستحب ، وكل من عبد عبادة ليست واجبة ولا مستحبة وظنها واجبة أو مستحبة فإنما زين ذلك له الشيطان ، وإن قدر أنه عفى عنه لحسن قصده واجتهاده ، لكن ليس هذا مما يكرم الله به أولياءه المتقين ، إذ ليس فى فعل المحرمات والمكروهات إكرام ، بل الإكرام حفظه من ذلك ومنعه منه ، فإن ذلك ينقصه لا يزيده ، وإن لم يعاقب عليه بالعذاب ، فلابد أن يخفضه عما كان ، ويخفض أتباعه الذين يمدحون هذه الحال ويعظمون صاحبها ، فإن مدح المحرمات والمكروهات وتعظيم صاحبها هو من الضلال عن سبيل الله ، وكلما ازداد العبد فى البدع اجتهادًا ازداد من الله بعدًا ؛ لأنها تخرجه عن سبيل الله ، سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين إلى بعض سبيل المغضوب عليهم والضالين .

* * *

(١) **الميقات** : الوقت والجمع مواقيت ، وقد استعير الوقت للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام . المصباح المنير (ج ٢/٩٢٠ - الواو مع القاف)، مختار الصحاح (٧٣١ - و.ق . ت) .

فصل في كيفية مقاومة مردة الجن

نصر المظلوم واجب :

إذا عرف الأصل فى هذا الباب فنقول : يجوز ، بل يستحب ، وقد يجب أن يذب عن المظلوم وأن ينصر ، فإن نصر المظلوم مأمور به بحسب الإمكان . وفى الصحيحين حديث البراء[1] بن عازب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا : بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم أو المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الدّاعى ، وإفشاء السلام ، ونهانا عن : خواتيم أو تختم الذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياثرة ، وعن القسى ، ولبس الحرير ، والاستبرق ، والديباج »[2] .

---

(١) **البراء بن عازب** : بن الحارث بن عدى أبو عمارة الأنصارى ، نزيل الكوفة ، من أعيان الصحابة ، شهد مع رسول الله ﷺ خمسة عشر غزوة ، ولما قدم الرسول ﷺ المدينة كان يحفظ سور المفصل من القرآن الكريم . تهذيب التهذيب (٤٢٥/١) ، تهذيب الكمال (٣٤/٤ - رقم ٦٥٠) ، رجال صحيح البخارى (١٢١/١) .

(٢) رواه البخارى (فتح ١٣٥/٣ - رقم ١٢٣٩) ، ومسلم (اللباس - رقم ٢٠٦٦ - ٣) (ج ١٤ / ص ٢٧٤) ، والنسائى (٥٤/٤ - رقم ١٩٣٩) ، والترمذى (٧٨ - باب ما جاء فى كراهية لبس المُعَصفر للرجال - رقم ٢٨٠٩) ، وابن حبان (١٨/٥ - رقم ٣٠٢٩ - إحسان) ، وابن عبد البر « التمهيد » (٢٧٤/١) ، والبيهقى (٣٧٩/٣) ، وتفسير ألفاظ الحديث .

* **تشميت العاطس** : قال الأزهرى : « التشميت ذكر الله على كل حال ، ومنه قوله للعاطس : يرحمك الله » . شرح مسلم (٢٧٥/١٤) .

* **المَيَاثِر** : فراش صغير تتخذ من الحرير . شرح مسلم (٢٧٨/١٤) .

* **القَسِّيّ** : هى ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية يقال لها : القَسُّ بفتح القاف . النهاية (٥٩/٤) .

* **الاستبرق** : غليظ الديباج ، وهو نوع من الحرير . شرح مسلم (٢٧٩/١٤) . =

وفى الصحيح عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا ، قلت : يا رسول الله أنصره مظلومًا ، فكيف أنصره ظالمًا ؟ قال : تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه »[1] ، وأيضًا ففيه تفريج كربة هذا المظلوم .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يَسَّر على مُعسِر يسَّر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، ومن سَتَرَ مسلمًا سَتَرَهُ الله فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه »[2] .

الأذكار والرُّقى الشرعية تقاوم الشياطين :

وفى صحيح مسلم أيضًا عن جابر[3] : « أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا سُئِلَ

= * **الدِّيـاج** : ضربٌ من الثياب ، سداه ولَحْمته حرير ، وهو لفظ فارسى معرب .
المعجم الوسيط : دَبَجَ (٢٧٨/١) .

* قال النووى فى شرحه لهذا الحديث : « وأما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسى ، وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها إلا أن يلبسه لِلْحَكَّة ، فيجوز فى السفر والحضر ، وأما النساء فيباح لهن جميع ذلك هذا مذهبنا ومذهب الجماهير ... » .
شرح مسلم (٢٧٧/١٤) .

(١) رواه البخارى (١١٧/٥ - رقم ٢٤٤٣ - فتح) بهذا اللفظ (١١٨/٥ - رقم ٢٤٤٤ - ك المظالم) ، ولمسلم نحوه (ك البر والصلة - رقم ٦٢ [٢٥٨٤]) (ج ٣٧٤/١٦) ، والترمذى (صحيح الترمذى) (٢٥٤/٢ - رقم١٨٣٩) للألبانى ، والبغوى (٩٧/١٣) ، وأحمد (١٠٣/٣) وعبد بن حميد (ص ٤١١ - رقم ١٤٠١) .

* ترجمة راوى الحديث : أنس بن مالك بن النضر ، المحدث ، راوية الإسلام ، خادم رسول الله ﷺ ، روى علماً غزيراً عنه ، بل مسنده من الأحاديث (٢٢٨٦) حديثاً ، كان آخر الصحابة موتاً ، توفى سنة ٩٣ هـ . صفة الصفوة (٦٢٣/١) ، تهذيب الكمال (٣٥٣/٣ - رقم ٥٦٨) ، حلية الأولياء (١٢١/١) .

(٢) رواه مسلم .

(٣) **جابر** : بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، صاحب رسول الله ﷺ ، الأنصارى السُّلمى =

عن الرُّقَى ؟ قال : من استطاع منكم أن يَنْفَعَ أخاه فليفعل »[1] لكن ينصر بالعدل ، كما أمر الله ورسوله ﷺ مثل الأدعية والأذكار الشرعية .

مقاومة رسول الله ﷺ مَرَدَة الجنّ :

ومثل أمر الجنِّى ونهيه ، كما يؤْمر الإنسِىّ وينهى ويجوز مع الجنى ما يجوز مثله فى حق الإنسى ، مثل أن يحتاج إلى نهر الجنى أوتهديده أولعنه وسبّه ، كما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى الدرداء[2] قال : « قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول : أعوذ بالله منك ، ثم قال : ألعنك بلعنة الله ثلاثًا ، وبسط يده كأنه يتناول شيئًا فلما فرغ من الصَّلاة قلنا : يا رسول الله قد سمعناك تقول فى الصَّلاة شيئًا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ، قال : إنَّ عَدُوَّ الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وَجْهِى فقلت : أعوذ بالله منك ثلاث مرات ، ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التَّامَّة فلم يستأخر ثلاث مرات ، ثم أردت آخُذَهُ ، ووالله لولا دعوة أخينا سليمان لأَصْبَحَ مُوَثَّقًا يلعب به ولدان أهل المدينة »[3] . ففى هذا الحديث الاستعاذة منه ولعنته بلعنة الله ولم يستأخر بذلك فمد يده إليه .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إن الشيطان

= المدنى ، الفقيه من أهل بيعة الرضوان ، غزا مع النبى ﷺ ١٩ غزوة ما عدا بدراً ، وكان مفتى المدينة فى زمانه ، تهذيب الكمال (٤٤٣/٤) ، تذكرة الحفاظ (٤٣/١) ، تهذيب التهذيب (٤٢/٢) ، رجال صحيح البخارى (١٤١/١) ، رجال صحيح مسلم (١١٣/١) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) **أبو الدرداء** : عُويمر بن عَامر الأنصارى الخَزْرَجى ، الإمام القدوة ، قاضى دمشق ، أسلم يوم بدر وشهد أُحداً ، وأمره رسول الله ﷺ أن يَرُدَّ من على الجبل فَرَدَّهم ، روى وحده عن النبى ﷺ ١٧٩ حديثا ، توفى سنة ٣٢ هـ . طبقات الفقهاء (٢٨) ، تذكرة الحفاظ (٢٤/١ ، ٢٥) ، تهذيب التهذيب (١٢٥/٨) ، تهذيب الأسماء (٤١/٢) ، حلية الأولياء (٢٠٨/١) ، رجال صحيح مسلم (٨٩/٢) .

(٣) رواه مسلم (ك ٥ - المساجد ، باب ٨ - رقم ٤٠) (ج ٣٣/٥) عن أبى الدرداء ، والنسائى (١٣/٣ - رقم ١٢١٥) ، والبيهقى (٢٦٤/٢) .

عرض لى فَشَدَّ علىَّ ليقطع الصلاة علىَّ فأمكننى الله منه فذعته[1] ، ولقد هَمَمْت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه ، فذكرت قول أخى سليمان ﴿ ... رَبِّ اغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ مِّن بَعْدِى إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾[2] »[3] . فهذا الحديث يوافق الأول ويفسره ، وقوله : « ذعته » أى خنقته[4] ، فبين أن مَدَّ اليَدّ كان لخنقه ، وهذا دفع لعدوانه بالفعل ، وهو الخنق ، وبه اندفع عدوانه فَرَدَّهُ الله خاسئًا .

وأما الزيادة وهو ربطه إلى السارية فهو باب التَّصَرُّفِ الملكى الذى تركه لسليمان ، فإن نبينا ﷺ كان يتصرف فى الجن كتصرفه فى الإنس ، تصرف عبد رسول يأمرهم بعبادة الله وطاعته ، لا يتصرف لأمر يرجع إليه وهو التصرف الملكى ، فإنه كان عبدًا رسولًا وسليمان نبى ملك ، والعبد الرسول أفضل من النبى الملك ، كما أنَّ السابقين المقربين أفضل من عموم الأبرار أصحاب اليمين ، وقد روى النسائى على شرط البخارى عن عائشة[5] رضى الله عنها : « أن النبى ﷺ كان يصلى فأتاه الشيطان فأخَذَه فصرعه فخنقه ، قال رسول الله ﷺ : حتى وجدت بَرْدَ لسانه على يدى ولولا دعوة سليمان لأصبح موثقًا حتى يراه الناس »[6] ، ورواه أحمد

---

(١) أما لفظ : « فذعته » ، قال الحافظ فى الفتح (٩٧/٣) : أى خنقته .

(٢) سورة ص ، الآية ٣٥ .

(٣) هو عند البخارى بلفظ المؤلف (ج ٩٧/٣ - رقم ١٢١٠) ، وابن حبان (١١١/٨ - رقم ٦٣٨٤ ، ٦٣٨٥) من طريقين عن أبى هريرة ، والبغوى (٢٦٩/٣ - رقم ٧٤٦ - شرح السنة) .

* والحديث بلفظ قريب عند مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة (٨) حديث (٥٤١/٣٩) .

(٤) قوله : « فذعته » بالفاء للعطف ، وذعته بالذال المعجمة فعل ماض للمتكلم وحده وهو : الخنق كما فسره المصنف ، ويروى فدعته من الدع بالدال والعين المهملتين وهو : الدفع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴾ : أى يدفعون والله أعلم .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) وجدته عند النسائى (١٣/٣ - رقم ١٢١٥) ولكن عن أبى الدرداء ، وهو عند ابن حبان عن عائشة رضى الله عنها فى صحيحه (ج ٤٢/٤ - رقم ٢٣٤٤) ، باب ذكر الخبر المُدحِض قول من أفسد الصلاة العامل فيها يسيراً .

وأبو داود من حديث أبي سعيد وفيه : « فأهويت بيدى ، فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعى هاتين ، الإبهام والتى تليها »[1] ، وهذا فعله فى الصلاة ، وهذا ممَّا احتج به العلماء على جواز مثل هذا فى الصلاة ، وهو كدفع المار وقتل الأسودين والصلاة حال المسايفة[2] .

وقد تنازع العلماء فى شيطان الجنّ إذا مَرَّ بين يدى المصلى ، هل يقطع[3] على قولين : وهما فى مذهب أحمد ، كما ذكرهما ابن حامد وغيره أحدهما : يقطع[4] لهذا الحديث ، ولقوله : لَمَّا أخبر بمرور الكلب الأسود ، فقال : الكلب الأسود شيطان فعلَّل بأنه شيطان ، وهو كما قال رسول الله ﷺ : « فإن الكلب الأسود شيطان الكلاب »[5] ، والجن تتصور بصورته كثيراً ، وكذلك بصورة القط الأسود ، لأن السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره وفيه قوة الحرارة .

ما نُهِى عنه من تقرُّب الإنس إلى الجنّ وسلوكهم فى ذلك :

ومِمَّا يتقرب به إلى الجنّ الذبائح ، فإن من الناس من يذبح للجن ، وهو من الشِّرك الذى حرَّمه الله ورسوله ﷺ ، وروى أنه « نَهَى عن ذبائح الجن »[6] ، وإذا برئ المصاب بالدُّعاء والذكر ، وأمر الجن ونهيهم

---

(١) الحديث بتمامه عند الإمام أحمد فى مسنده (٨٢/٣) عن أبي سعيد وبنفس الإسناد عند أبي داود فى سننه (ج ٣٩١/٢ - عون المعبود) ، ولكن روى بعضه ولم يذكر قصة دفع النبى ﷺ للشيطان - والحديث عزاه السيوطى فى الدر المنثور إلى عبد بن حميد فى مسنده ، وابن مردويه (٥٨٦/٥) ، وذكر الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (ج ٢ /٩٠) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات (طريق أحمد عن أبي سعيد) .

(٢) أى الصلاة حال القتال والتقابل بالسيوف .

(٣) ، (٤) أى يقطع الصلاة أو لايقطعها .

(٥) مشهور مذهب أحمد أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، ذكره عبد الله فى مسائل أبيه (ص ١١٥ - رقم ٤١٤) ، وإسحاق بن إبراهيم بن هانئ فى « مسائل الإمام أحمد » (ج ٦٥/١ - رقم ٣١٩) ، ومثله فى المغنى بالشرح الكبير (ج ٢ /٨٠ ، ٨١) ، الكافى (ج ١٩٥/١) .

(٦) وفيه : قال سليمان بن مغيرة ، فقلت لأبي ذر : ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر =

وانتهارهم وسبهم ولعنهم ونحو ذلك من الكلام حصل المقصود ، وإن كان ذلك يتضمن مرض طائفة من الجن أو موتهم فهم الظالمون لأنفسهم ، إذا كان الرَّاقى الدَّاعى المعالج لم يتعد عليهم ، كما يتعدى كثير من أهل العزائم فيأمرون بقتل من لا يجوز قتله ، وقد يحبسون من لا يحتاج إلى حبسه ، ولهذا قد تقاتلهم الجن على ذلك ، ففيهم من يقتله الجن أو يمرضه ، وفيهم من يفعل ذلك بأهله وأولاده أو دَوَابِّه .

دفع عداوة الجن الظَّالم :

وأمَّا من سلك فى دفع عداوتهم مسلك العَدْلِ الذى أمر الله به ورسوله ﷺ فإنه لم يظلمهم ، بل هو مطيع لله ورسوله ﷺ ، فى نصر المظلوم وإغاثة الملهوف والتنفيس عن المكروب بالطريق الشرعى ، التى ليس فيها شرك بالخالق ، ولَا ظُلْم للمخلوق ، ومثل هذا لا تؤذيه الجنّ ، إمَّا لمعرفتهم بِأَنَّهُ عادل ، وإمَّا لعجزهم عنه ، وإن كان الجن من العفاريت وهو ضعيف ، فقد تؤذيه ، فينبغى مثل هذا أن يحترز بقراءة العوذ مثل : آية الكرسى ، والمعوذات ، والصلاة ، والدعاء ، ونحو ذلك ممَّا يقوى الإيمان ويجنب

= من الأبيض ؟ فقال يا ابن أخى سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى ، فقال : « الكلب الأسود شيطان » . رواه النسائى (٦٣/٢ - رقم ٧٥٠) ، وأحمد (١٦٤/٥) ، وابن خزيمة فى صحيحه (٢١/٢ - رقم ٨٣٠ ، ٨٣١) ، وابن حبان (٥٢/٤ ، ٥٣ - رقمى ٢٣٧٦ ، ٢٣٧٨) ، وعبد الرزاق فى « مصنفه » (ج ٢٦/٢ - رقم ٢٣٤٨) والحديث صحيح .

* الحديث لا يصح ، ذكره ابن الجوزى مرفوعاً وفيه عبد الله بن أذنية ، قال ابن حبان : عبد الله يروى عن ثور ما ليس من حديثه ، وهو عند البيهقى (٣١٤/٩) عن الزهرى مرسلًا وفيه عمر بن هارون قال فيه ابن معين : كذاب .

* والحديث ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام فى « غريب الحديث » (ج ٢٢١/٢) وقال : « ذبائح الجن أن يشترى الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة ... » ومعناه : أنهم يتطيرون إلى هذا الفعل ، مخافة أنهم إن لم يذبحوا أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم ، وراجع : تذكرة الموضوعات لابن طاهر (٢٢٦) ، السلسلة الضعيفة (٢٧٢/١ - رقم ٢٤٠) .

الذُّنوب التى بها يسلطون عليه ، فإنه مجاهد فى سبيل الله ، وهذا من أعظم الجهاد ، فليحذر أن ينصر العدو عليه بذنوبه ، وإن كان الأمر فوق قدرته فلا يُكَلِّفُ الله نفسًا إلَّا وسعها ، فلَا يتعرض من البلاء لما لا يطيق .

آية الكُرسِى أعظم حِصن ضِدّ الشياطين :

ومن أعظم ما ينتصر به عليهم آية الكرسى ، فقد ثبت فى صحيح البخارى حديث أبى هريرة[1] قال : « وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتانى آت ، فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته وقلت : لأرفعنَّكَ إلى رسول الله ﷺ ، قال : إنِّى محتاج وعلى عيال[2] ولى حاجة شديدة ، قال : فَخَلَّيْتُ عنه فأصبحت ، فقال رسول الله ﷺ : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ؟ قلت : يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالاً ، فرحمته ، وَخَلَّيْتُ سبيله ، قال : أما أنه قد كَذَبَكَ وَسَيَعُود ، فعرفت أنه سيعود ، لقول رسول الله ﷺ فرصدته ، فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت : لَأَرْفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ ، قال : دَعْنى فإنى محتاج وعلى عيال ، لا أعود ، فرحمته فخليت سبيله فأصبحت ، فقال لى رسول الله ﷺ : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك ؟ قلت : يا رسول الله شكى حاجة وعيالاً ، فرحمته ، فخليت سبيله ، قال : أما أنه كَذَبَكَ وسَيَعُود ، فرصدته الثالثة ، فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته ، فقلت : لَأَرْفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ ، وهذا آخر ثلاث مرات ، إنَّكَ تزعم لا تعود ثم تعود ، قال : دعنى أُعَلِّمُكَ كلمات ينفعك الله بها ، قلت : ما هن ؟ قال : إذا أويت إلى فِرَاشك فاقرأ آية الكرسى الله لا إله إلَّا هو الحى القيوم ، حتى تختم الآية ، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، فَخَلَّيت سبيله فأصبحت ، فقال لى رسول الله ﷺ : ما فعل أسيرك البارحة ؟ قلت : يا رسول الله زعم أنه

---

(١) سبق ترجمته .

(٢) قوله : « وعلى عيال » : أى نفقة عيال كما فى قوله تعال : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ ، وقيل : على يعنى لى .

يُعَلِّمُنى كلمات ينفعنى الله بها فخليت سبيله ، قال : ما هى ؟ قلت : قال لى : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها ، حتى تختم الآية الله لا إله إلَّا هو الحى القيوم ، وقال لى : لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان ، حتى تصبح ، وكانوا أحرص شىء على الخير[1] ، فقال النبى ﷺ : أما أنه قد صَدَقَكَ وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ قلت : لا ، قال : ذاك شيطان »[2] .

ومع هذا فقد جَرَّبَ المجربون الذين لا يحصون كثرة أن لها من التأثير فى دفع الشياطين وإبطال أحوالهم ما لا ينضبط من كثرته وقوته ، فإن لها تأثيرًا عظيمًا فى دفع الشيطان عن نفس الإنسان ، وعن المصروع وعن من تعينه الشياطين ، مثل أهل الظُّلم والغَضَب ، وأهل الشهوة والطرب ، وأرباب السَّماع المُكَاء[3] ، والتَّصدِيَة[4] إذا قرئت عليهم بِصِدْق دفعت الشياطين وبطلت الأمور التى يخيلها الشيطان ، ويبطل ما عند إخوان الشياطين ، من مكاشفة شيطانية وتصرف شيطانى إذ كانت الشياطين

---

(١) أى الصحابة .

(٢) رواه البخارى (٥٦٨/٤ - رقم ٢٣١١) ك الوكالة ، (ج ٦٧١/٨ - رقم ٥٠١٠) ، باب فضل سورة البقرة ، وله بنحوه عن أبى أيوب عند ابن أبى شيبة (٣٩٨/١٠) ، والحاكم (٤٥٨/٣ ، ٤٥٩) ، أحمد (٤٢٣/٥) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (ص ٥٣١ - ٥٣٣ - رقم ٩٥٨ ، ٩٥٩) ، وابن خزيمة فى صحيحه (ج ٩٢/٤ - رقم ٢٤٢٤) ، وهو عند ابن حبان باختلاف اللفظ عن أبى بن كعب ولفظه : « صدق الخبيث » (ج ٧٩/٢ ، ٨٠ - رقم ٧٨١) .

* قال الحافظ ابن حجر : « قوله : صدقك وهو كذوب » هو من التتميم البليغ ، لأنه لما أوهم مدحه بوصفه الصدق فى قوله : « صدقك » استدرك نفى الصدق عنه بصيغة مبالغة ، والمعنى : صدقك فى هذا القول مع أن عادته الكذب المستمر وهو كقولهم : « قد يصدق الكذوب » . (فتح ٦٧٣/٨) .

(٣) **المُكَاء** : معناه التصفير ، ومنه الطَّيرُ يَمْكو مُكَاءً : أى صفر . (الراغب الأصفهانى ٧٧٣ - مكا) ، تفسير القرطبى (٢٥٤/٧) .

(٤) **التَّصدِيَة** : الصَّدى صوت يرجع إليك من كل مكان ، والتصديةُ : كل صوت يجرى مجرى الصدى فى أن لا غناء فيه ، وقال أبو عبيد : صدى يُصدى تصدية إذا صفق .
(الراغب الأصفهانى ٤٨١ - مادة صدى) ، تفسير القرطبى (٢٥٤/٧) .

يوحون إلى أوليائهم بأمور يظنها الجهَّال من كَرَامات أولياءِ الله المتَّقين ، وإنما هى من تَلْبِيسَات الشياطين على أوليائهم المغضُوبِ عليهم والضَّالِّين .

دفـع مضرة الشياطين بأى سبيل :

والصائل المعتدى يستحق دفعه ، سواء كان مسلمًا أو كافرًا ، وقد قال النبى ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ ماله فهُوَ شَهِيد ، ومَن قُتِل دُونَ دَمِه فهُوَ شَهِيد ، ومَن قُتِل دُونَ دِينِه فهُو شَهِيد »[1] ، فإذا كان المظلوم له أن يدفع عن مال المظلوم ولو بقتل الصائل العادى فكيف لا يدفع عن عقله وبَدَنِه وحُرمته ، فإن الشيطان يُفْسِد عَقْله ويعاقبه فى بدنه ، وقد يفعل معه فاحشة إنسى بإنسى ، وإن لم يندفع إلَّا بالقتل جاز قتله ، وأما إسلام صاحبه والتخلِّى عنه فهو مثل إسلام أمثاله من المظلومين ، وهـذا فرض على الكفاية مع القـدرة ، ففى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « المسلم أخو المسـلم لا يسلمه[2] ولا يظلمه »[3] فإن كان عاجزًا عن ذلك ، أو هو مشغول لما هو أوجب منه ، أو قام به غيره ، لم يجب وإن كان قادرًا ، وقد يعين عليه ولا يشغله عما هو أوجب منه وجب عليه .

عِـلَاج النبى ﷺ الصَّـرعَى :

وأما قول السائل : هل هذا مشروع ؟ فهذا من أفضل الأعمال وهو من

---

(١) رواه البخارى (١٤٧/٥ – رقم ٢٤٨٠) ، ومسلم (ك الإيمان ١٤١) ، والترمذى (٢٠ – باب من قتل دون ماله ١١٤٧ ، صحيح الترمذى للألبانى) ، والنسائى (١١٤/٧ ، ١١٥) ، (٤٠٨٤ ، ٤٠٨٥ ، ٤٠٨٧) عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الرزاق (١١٥/١٠ – رقم ١٨٥٦٦) ورواه الحاكم (٦٣٩/٣) عن عبد الله بن الزبير ، وابن أبى شيبة (٤٥٦/٩ ، ٤٥٧) عن عبد الله ابن عمر ، والبغوى فى « شرح السنة » (٢٤٨/١٠) .

(٢) * قوله : « ولا يسلمه » بسين مهملة : أى لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه ، بل ينصره ويدفع عنه (**منير الدمشقى**) .

(٣) رواه البخارى (١١٦/٥ – رقم ٢٤٤٢ – فتح) ، ومسلم (٤٥ ك – البر والصلة ، باب (١٥) (٢٥٨٠) (ج ٣٧٢/١٦) .

أعمال الأنبياء والصالحين ، فإنه ما زال الأنبياء والصالحون يدفعون الشياطين عن بنى آدم بما أمر الله به ورسوله ﷺ ، كما كان المسيح عليه السلام يفعل ذلك ، وكما كان نبينا ﷺ يفعل ذلك ، فقد روى أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه من حديث مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال : « حدثتنى أم أبان[١] بنت الوازع بن زارع[٢] بن عامر العبدى عن أبيها أن جدها الزارع انطلق إلى رسول الله ﷺ فانطلق معه بابن له مجنون أو ابن أخت ، قال جدى : فلما قَدِمنا على رسول الله ﷺ قلت : إن معى ابنًا لى أو ابن أخت لى مجنون أتيتك به تدعو الله له ، قال : ائتنى به . قال : فانطلقت به إليه وهو فى الركاب فأطلقت عنه ، وألقيت عليه ثياب السفر وألبسته ثوبين حسنين ، وأخذت بيده حتى انتهيت به إلى رسول الله ﷺ فقال : ادنه منى اجعل ظهره ممَّا يلينى ، قال بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله ، فجعل يضرب ظهره حتى رأيت بياض أبطيه ويقول : اخرج عدو الله ، اخرج عدو الله فأقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظره الأول ، ثم أقعده رسول الله ﷺ بين يديه ، فدعا له بماء فمسح وجهه ودعا له ، فلم يكن فى الوفد أحد بعد دعوة رسول الله ﷺ يفضل عليه »[٣] ، وقال أحمد فى المسند : حدثنا عبد الله

---

(١) **أم أبان بنت الوازع بن زارع بن عامر العبدى** ، قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب (ج ٤٥٨/١٢ - رقم ٢٩١١) : «روت عن جدها ، وقيل : أبيها وعنها مطر بن عبد الرحمن الأعنق ، أخرج حديثها أحمد عن أبى سعيد مولى بنى هاشم عن مطر المذكور ، فقال : سمعت هنداً بنت الوازع أنها سمعت الزارع به » ، وقد ذكرها الأستاذ عمر رضا كحَّالة فى « أعلام النساء » (٢٢/١) - طبعة مؤسسة الرسالة .

(٢) **الوازع بن الزارع** كنيته العنبرى البصرى ، كما فى تعجيل المنفعة (١١٤٧) ، الجرح والتعديل (١٧٠/٩) ، موسوعة رجال الحديث (١٦٣/٤ نقلا عنها) .

(٣) الرواية التى ذكرها الإمام رحمه الله أوردها الهيثمى بلفظها فى مجمع الزوائد(٥/٩ ، ٦) ، وقال : « رواه الطبرانى ، وأم أبان لم يرو عنها غير مطر » . أما رواية الوازع عن أبيه التى عزاها ابن تيمية إلى المسند فهى مختلفة اللفظ عن الرواية الموجودة فى المسند وفيها : « يا رسول الله إن معى خالًا مصاباً فادع له » ، وقال الهيثمى بعد أن ذكرها (مجمع ٥/٩) : « رواه أحمد وفيه هند بنت الوازع ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات » ، وكذا عزاه المتقى فى الكنز (١٣٣/٣ - رقم ٥٨٣٤) ، =

ابن نمير [١] عن عثمان بن حكيم [٢] ، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد العزيز [٣] عن يعلى بن [٤] مرة قال : « لقد رأيت من رسول الله ﷺ ثلاثًا ، ما رآها أحد قبلى ولا يراها أحد بعدى ، لقد خرجت معه فى سفر ، حَتَّى إذا كُنَّا ببعض الطريق مَرَرْنَا بامرأة جالسة ، معها صبى لها فقالت : يا رسول الله هذا صبى أَصَابَهُ بَلَاء ، وأصابنا منه بلاء ، يؤخذ فى اليوم ما أدرى كم مرة ، قال : ناولينيه فَرَفَعَتْهُ إليه ، فجعلته بينه وبين واسطة الرحل ، ثم فَغَرَفَاهُ فَنَفَثَ فيه ثلاثًا وقال : بسم الله ، أنا عبد الله ، اخسأ عَدُوَّ الله ، ثم ناولها إيَّاه فقال : ألقينا فى الرجعة فى هذه المكان فَأَخْبِرِينَا ما فَعَلَ ، قال : فذهبنا ورجعنا فوجدناها فى ذلك المكان معها شياه ثلاث فقال : ما فَعَلَ صَبِيُّكِ ؟ فقالت : والذى بَعَثَكَ بالحق ما حسنا منه شيئًا حتى الساعة فاجتزر [٥] هذه الغنم ، قال : أنزل خُذْ

= وابن كثير فى البداية (٤٧/٥) إلى الإمام أحمد، وهو عند البزار (ج ٢٧٨/٣ - رقم ٢٧٤٦) ، وحسنه الهيثمى فى المجمع (٣٩١/٩ ، ٣٩٢) ، وقال : « عند أبى داود طرف منه رواه البزار وفيه أم أبان بنت الوازع ، روى لها أبو داود وسكت على حديثها ، فهو حسن وبقية رجاله ثقات » . وهذا الحديث له شواهد كثيرة ، لذلك قال الهيثمى (٦/٩ - مجمع) : « وفى أحاديث نحو هذا المعنى فى أثنائها فى مواضعها .

(١) **عبد الله بن نمير** : أبو هشام الهمدانى الخارفى ، الكوفىّ ، ثقة ، حافظ ، وثقه ابن معين والعجلى . قال البخارى : مات سنة ١٩٩ هـ . تهذيب التهذيب (٥٧/٦ - رقم ١٠٩) ، رجال صحيح البخارى (٤٣١/١ - رقم ٦٣٠) ، رجال صحيح مسلم (٣٩٤/١ - رقم ٧٨٣) .

(٢) **عثمان بن حكيم** : بن عباد بن حنيف الأنصارى أبو سهل ، قال أحمد : ثقة ثبت ، وقال أبو داود والنسائى : ثقة ، وذكره أبو حفص بن شاهين فى الثقات . « تاريخ أسماء الثقات » (ص ٢٠٦ - رقم ٧٢٣) لأبى حفص بن شاهين ، تهذيب التهذيب (١١١/٧) ، رجال صحيح مسلم (٤٥/٢) .

(٣) **عبد الرحمن بن عبد العزيز** : ذكره البخارى فى التاريخ الكبير (٦٦/٩) ، وابن حجر فى تعجيل المنفعة (٦٣٥) ، والذهبى فى ميزان الاعتدال ، نقلا عن موسوعة الرجال (٤٢٨/٢) .

(٤) **يعلى بن مرة** : بن وهب بن جابر بن عتاب بن مالك ، روى عن النبى ﷺ أحاديث ، وشهد الحديبية ، وخيبر ، والفتح ، مع النبى ﷺ . تهذيب التهذيب (ج ٤٠٤/١١ - رقم ٧٨٢) .

(٥) **اجتزر هذه الغنم** : أى انحرها (من الجزارة) (المراجع) .

منها واحدة وَرُدَّ البقيَّة »[1] وذكر الحديث بتمامه ، حدثنا وكيع[2] قال : حدثنا الأعمش[3] عن المنهال بن عمرو[4] عن يعلى بن مرة عن أبيه قال : وكيع مرة - يعنى الثقفى - ولم يقل مرة عن أبيه « أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ معها صبى لها به لمم[5] ، فقال النبى ﷺ : اخرج عَدُوَّ الله أنا رسول الله ، قال : فبرأ ، قال : فأهدت إليه كبشين وشيئًا من أَقِط[6] وشيئًا من سمن ، قال : فقال رسول الله ﷺ : خذ الأقط والسمن ، وخُذ أحد الكبشين ورد عليها الآخر »[7]. حدثنا عبد الرزاق[8]. حدثنا معمر[9] عن عطاء بن السائب[10]

---

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده (ج ١٧٠/٤) ، والحديث يدل على جواز أخذ الهبات على العلاج بالقرآن دون مبالغة (**المراجع**) .

(٢) **وكيع** : بن الجراح ، قال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه ، وقال ابن مرة : كان مطبوع الحفظ ، وكان وكيع حافظاً ، وهو أحفظ من عبد الرحمن بن مهدى .
تهذيب التهذيب (١٢٣/١١) رجال صحيح مسلم (٣٠٩/٢) .

(٣) **الأعمش** : سليمان بن مهران ، أحد أئمة المحدثين ، قال فيه شعبة : ما شفانى أحد فى الحديث ما شفانى الأعمش ، وقال عمرو بن على : كان الأعمش يسمى المصحف لصدقه .
تهذيب التهذيب (٢٢٢/٤) ، رجال صحيح مسلم (٢٦٤/١) ، رجال البخارى (٣١١/١) وتذكرة الحفاظ (١٥٤/١) ، طبقات القراء (ج ٣١٥/١) .

(٤) **المنهال بن عمرو** : الأسدى ، وثقه ابن معين والنسائى والعجلى والدارقطنى وقال : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وتكلم فيه بعضهم : كشعبة وابن حزم بدون حجة .
راجع تفصيل ذلك فى : تهذيب التهذيب (٣١٩/١٠ ، ٣٢٠ - رقم ٥٥٥) .

(٥) **لمم** : هو الجنون أو طرف منه يلم بالإنسان ويعتريه .

(٦) **الأقط** : لبن يحمض فيجمد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به (**المراجع**) .

(٧) رواه أحمد بهذا السند فى « مسنده » (ج ١٧١/٤) ، وهو إسناد صحيح وهو عند الحاكم من هذا الطريق (٦١٧/٢) ورجاله ثقات .

(٨) **عبد الرزاق** : بن همام الصنعانى ، قال هاشم بن يوسف : كان عبد الرزاق : أعلمنا وأحفظنا ، وهو ثقة إمام جليل . رجال صحيح مسلم (٨/٢ - رقم ١٠١٥) ، رجال صحيح البخارى (٤٩٦/٢) ، تذكرة الحفاظ (٣٦٤/١) .

(٩) **معمر** : بن راشد ، مولى عبد السلام ، الفقيه الحافظ المتقن الورع . قال النسائى : ثقة . قال أحمد بن حنبل : مات معمر سنة ١٥٤ هـ . تهذيب التهذيب (٢٤٣/١٠) ، تذكرة الحفاظ (١٩٠/١) ، رجال صحيح مسلم (٢٢٧/٢) ، رجال صحيح البخارى (٧٢٢/٢) .

(١٠) **عطاء بن السائب** : بن مالك أبو يزيد . قال أحمد : ثقة ، رجل صالح ، ومن سمع =

عن عبد الله [1] بن حفص عن يعلى بن مرة الثقفى قال : « ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول الله ﷺ » وذكر الحديث وفيه قال : « ثم سِرْنَا فمررنا بماء ، فأتته امرأة بابن لها به جنة ، فأخذ النبى ﷺ بمنخره فقال : اخرج إنِّى محمد رسول الله ، قال : ثم سِرْنَا فلما رَجَعْنَا من سَفَرِنا مَرَرْنَا بذلك الماء فأتته المرأة بجزر ولبن فأمرها أن ترد الجزر [2] ، وأمر أصحابه فشربوا من اللبن ، فسألها عن الصبى فقالت : والذى بعثك بالحق ما رأينا منه ريبًا بعدك » [3] .

ولو قدر أنه لم ينقل ذلك لكون مثله لم يقع عند الأنبياء ؛ لكون الشياطين لم تكن تقدر تفعل ذلك عند الأنبياء وفعلت ذلك عندنا ، فقد أمرنا الله ورسوله ﷺ من نصر المظلوم ، والتنفيس عن المكروب ، ونفع المسلم بما يتناول ذلك ، وقد ثبت فى الصحيحين حديث الذين رَقَوا بالفاتحة ، وقال النبى ﷺ : « وما أدراك إنها رقية » [4] وأذن لهم فى أخذ

= منه حديثاً لم يكن بشىء . قال ابن معين : جميع من سمع منه فى الاختلاط إلَّا شعبة والثورى ، ولم يذكروا مُعَمَّر فيمن سمع منه فى حال صحة حديثه .

راجع : ترجمته فى تهذيب التهذيب (٢٠٣/٧ - ٢٠٧ - رقم ٣٨٥) .

(١) **عبد الله بن حفص** : روى يعلى بن مرة ، وعنه عطاء بن السائب ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال على بن المدينى : عبد الله بن حفص لا نعرفه ولم يرو عنه غير عطاء ، ولذا فهو مجهول ، نَصَّ على ذلك يحيى بن معين وابن عدى . (تهذيب التهذيب ١٩٨/٥ - رقم ٣٢٦) .

(٢) **الجَزَرُ** : ما يصلح أن يُذبح من الشاة .

(٣) رواه الإمام أحمد بهذا السند (ج ١٧٣/٤) ، وله شاهد عند الدارمى (ج ٢٢/١ ، ٢٤) عن ابن عباس وفيه قصة المرأة ، وعن جابر (٢٢/١ - عند الدارمى) ، والطبرانى كما فى المجمع (٨/٩ ، ٩) ، وأحمد فى المسند (٣٩/١) ، والحاكم (٦١٧/٢) ، وصححه الحاكم والذهبى ، وهو عند ابن أبى شيبة (٤١٢/٧ ، ٤١٣) ، والبغوى (٢٩٥/١٣) ، وهو صحيح بشواهده وإسناد الحاكم وأحمد (١٧٠/٤) صحيح كما أشرنا إليه من قبل وهو عند عبد بن حميد فى مسنده (ص ١٥٤ - رقم ٤٠٥) .

(٤) رواه البخارى (٦٧٠/٨ - رقم ٥٠٠٧) ، وأبو داود (٢٢٨/٤) معالم السنن ، والترمذى (ج ٢٩/٦ - وقال : حسن صحيح) ، وابن أبى شيبة (٤١٢/٧) ، وعبد بن حميد فى مسنده (٢٧٤ - رقم ٨٦٦) . والحديث عند مسلم (٣٩ - ك السلام - رقم ٦٥)(ج ٤٣٨/١٤) . =

الجُعْل [1] على شفاء اللديغ بالرقية ، وقد قال النبى ﷺ للشيطان الذى أراد قطع صلاته : « أعوذ بالله منك ألعنك بلعنة الله التَّامَّة ثلاث مرات » [2] ، وهذا كدفع ظالمى الإنس من الكفار والفُجَّار ، فإن النبى ﷺ وأصحابه وإن كانوا لم يقرُّوا الترك [3] ، ولم يكونوا يرمون بالقسى الفارسية ونحوها مِمَّا يحتاج إليه فى القتال ، فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه أمر بقتالهم ، وأخبر أن أُمته ستقاتلهم [4] ، ومعلوم أن قتالهم النافع إنما هو بالقسى الفارسية ، ولكن قوتلوا بالقسى العربية التى تشبه قوس القطن لم تغن شيئًا ، بل استطالوا على المسلمين بقوة رميهم ، فلابد من قتالهم بما يقهرهم ، وقد قال بعض المسلمين لعمر بن الخطاب : إن العدو إذا رأيناهم قد لبسوا الحرير وجدنا فى قلوبنا روعة ، فقال : وأنتم فالبسوا كما لبسوا ، وقد أمر النبى ﷺ أصحابه فى عمرة القضية بالرمل [5] والاضطباع ، ليرى المشركين قوتهم وإن لم يكن

= قال الإمام النووى فى شرح مسلم (١٤/٤٣٨) : « وفى الحديث تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر ، وأنها حلال لا كراهة فيه ، وكذا الأجرة على تعليم القرآن ، وهذا مذهب الشافعى ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبى ثور » ، وراجع الفتح (٤/٥٣٤ ، ٥٣٥) .

(١) **الجُعْل** : ما يعطى على الرقية .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) * هكذا فى الأصل وهو غير ظاهر ولعله لم يرو الترك (**منير الدمشقى**) .

(٤) من ذلك ما ثبت عن أبى هريرة مرفوعاً ، قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ، وحتى تُقَاتِلُوا الترك صِغار الأعين حُمرَ الوجوه » . رواه البخارى (٦/٦٩٩ - رقم ٣٥٨٧) ، مسلم ك - الفتن (٢٩١٢) (٦٥) ، شرح مسلم (١٨/٢٥٤) ، والترمذى (٦/٤٦١ - باب ما جاء فى قتال الترك - تحفة الأحوذى) ، والحميدى (٢/٤٦٩ ، ١١٠٠ ، ١١٠١) ، وابن حبان (٨/٢٦٣ - رقم ٦٧١٠) .

(٥) **عمـرة القضـية** : هى العمرة التى دخل فيها رسول الله ﷺ مكة ، وكانت بعد التقاضى والصلح بين المسلمين والمشركين فى الحديبية ، وسميت بهذا الاسم ؛ لأنها كانت بدلًا وقصاصاً عن عمرة الحديبية التى صَدَّ فيها المشركون رسول الله ، وقال المشركون حين قدم النبى ﷺ وأصحابه : « إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمّى يثرب ، فلما علم النبى ﷺ بهذه المقالة أمر المسلمين أن يضطبعوا أو يهرولوا ، وقال : رحم الله من أراهم اليوم عن نفسه قوة » .

* **الاضـطباع** : أن يضع منتصف إزاره تحت إبطه اليمنى ، ثم يطرحه على كتفه . =

هذا مشروعًا قبل ، هذا ففعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعًا بدون ذلك ؛ ولهذا قد يحتاج فى إبراء المصروع ودفع الجن عنه إلى الضرب ضربًا كثيرًا جدًّا ، والضرب إنما يقع على الجنى ولا يحس به المصروع حتى يفيق المصروع ، ويخبر أنه لم يحس بشىء من ذلك ولا يؤثر فى بدنه ، ويكون قد ضرب بعصًا قويّة على رجليه نحو ثلثمائة وأربعمائة ضربة وأكثر وأقل ، بحيث لو كان على الإنسى لقتله ، وإنما هو على الجنى ، والجنى يصيح ويصرخ ويحدث الحاضرين بأمور متعددة ، كما قد فعلنا نحن هذا وَجَرَّبْنَاه مرات كثيرة يطول وصفها بحضرة خلق كثيرين (١) .

= * **الرمل** : الإسراع .

[الدرر فى اختصار المغازى والسير (ص ١٢٩) ، سيرة ابن هشام (١٢/٤ - ١٤) ، فتح البارى (٥٧٠/٧ ، ٥٧١ ، ٥٧٢) ، عيون الأثر (ج ١٥٨/٢ ، ١٥٩) لابن سيد الناس ، ومعالم السنن (١٩٣/٢ ، ١٩٤) ، المجموع (١٩٣/٢ ، ١٩٤) مسائل الإمام أحمد (٢٢٦)] .

(١) * قال العلاّمة شمس الدين ابن القيم فى الهدى النبوى ، بعد ما أورد الأدلة ما نصه : وشاهدت شيخنا يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التى فيه ويقول : قال لك الشيخ : اخرجى فإن هذا لا يحل لك ، فيفيق المصروع وربما خاطبها بنفسه ، وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس بألم ، وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً وكان كثيراً ما يقرأ فى أذن المصروع ﴿ **أَفَحَسِبْتُم أَنَّمَا خَلَقْنَاكُم عَبَثًا وَأَنَّكُم إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ** ﴾ ، وحدَّثنى أنه قرأها مرة فى أذن المصروع فقالت الروح : نعم ؟ ومد بها صوته ، قال : فأخذت له عصا وضربته بها فى عروق عنقه حتى تخلت يداى من الضرب ، ولم يشك الحاضرون بأنه يموت لذلك الضرب ، ففى أثناء الضرب قالت : أنا أحبه ، فقلت لها : هو لا يحبك ، قالت : أنا أريد أن أحج به ، فقلت لها : هو لا يريد أن يحجّ معك ، فقالت : أنا أدعه كرامة لك ، قال : لا ولكن طاعة لله ولرسوله ﷺ ، قالت : فأنا أخرج منه ، قال : فقعد المصروع يلتفت يميناً وشمالا وقال : ما جاء بى إلى حضرة الشيخ ؟ قالوا : وهذا الضرب كله ؟! فقال : وعلى أى شىء يضربنى الشيخ ، ولم أذنب ولم يشعر بأنه وقع به ضرب ألبتة ، وكان يعالج بآية الكرسى ، وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه لها وبقراءة المعوذتين بالجملة ، فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة ، وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم ، وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والإيمانية ، فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه وربما كان عرياناً فيؤثر فيه هذا، ولوكشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه =

عِلَاج الصَّـرع كيف يكون ؟

وأما الاستعانة عليهم بما يقـال ويكتب ممَّا لا يعرف معناه فلا يشرع ، لا سيما إن كان فيه شِرك ، فإن ذلك محرَّم ، وعَامَّة ما يقوله أهل العَزَائم فيه شِرك ، وقد يقرءون مع ذلك شيئًا من القرآن ويظهرونه ويكتمون ما يقولونه من الشِّرك ، وفى الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ﷺ ما يغنى عن الشِّرك وأهله ، والمسلمون وإن تنازعوا فى جواز التَّدَاوى بالمحرمات كالميتة والخنزير[1] ، فلا يتنازعون فى أن الكُفْر والشِّرك لا يجوز التَّداوى به بحال ، لأن ذلك محرم فى كل حال ، وليس هذا كالتَّكَلُّم به عند الإكراه ، فإن ذلك إنما يجوز إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان ، والتكلم به إنما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه ، ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر ، والشيطان إذا عرف أن صاحبه مستخف بالعزائم لم يساعده ، وأيضًا فإن المكره مضطر إلى التكلم به ولا ضرورة إلى إبراء المصاب به لوجهين :

أحـدهما : أنه قد لا يؤثر أكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم فلا يؤثر ، بل يزيده شرًّا .

والثـانى : أن فى الحق ما يغنى عن الباطل .

= الأرواح الخبيثة وهى فى أسرها وقبضتها ، تسوقها حيث شاءت ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها ، وبها الصرع الأعظم الذى لا يفيق صاحبه إلا عند المفارقة والمعاينة ، فهناك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة والله المستعان ، وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح إلى الإيمان بما جاءت به الرسل وأن تكون الجنة والنار نصب عينيه ، وقبلة قلبه ، ويستحضران أهل الدنيا وحلول المثولات والآفات بهم ووقوعها خلال ديارهم ، كمواقع القطر وهم صرعى لا يفيقون ، وما أشد أعداء هذا الصرع ولكن لما عمت البلية به بحيث لا يرى إلا مصروعاً لم يصر مستغرباً ولا مستنكراً ، بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافه ، فإذا أراد الله بعبد خيراً أفاق من هذه الصرعة ونظر إلى أبناء الدنيا مصروعين حوله يميناً وشمالا على اختلاف طبقاتهم ، فمنهم من أطبق به الجنون ، ومنهم من يفيق أحياناً قليلة ويعود إلى جنونه ، ومنهم من يفيق مرة ويجن أخرى فإذا أفاق عمل عمل أهل الإفاقة والعقل ثم يعاوده الصرع فيقع فى التخبيط (**منير الدمشقى**) .

(١) وقد بسطنا الكلام عليه فى تعليقنا على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلَّامة ابن دقيق العيد فى البيوع ، وأوردنا أقوال العلماء فى ذلك ، وراجحها من مرجوحها فارجع إليه ، والله أعلم .

اعتقادات النـاس فى صَـرْع الجنِّى للإنسِىّ :

والناس فى هذا الباب **ثلاثة أصناف** : قوم يكذبون بدخول الجنى فى الإنس ، وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة ، فهؤلاء يكذبون بالموجود ، وهؤلاء يعصون ، بل يكفرون بالمعبود ، والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود ، وتؤمن بالإله الواحد المعبود ، وبعبادته ودعائه وذكره وأسمائه وكلامه فتدفع شياطين الإنس والجن .

التفصـيل فى سـؤال الجنّ :

وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم ، فهذا إن كان على وجه التصديق لهم فى كل ما يخبرون به والتعظيم للمسئول فهو حـرام ، كما ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمى[1] قال : « قلت : يا رسـول الله أُمورًا كنا نصنعها فى الجاهلية ، كنا نأتى الكهان ، قال : فلا تأتوا الكهان »[2] ، وفى صحيح مسلم أيضًا عن عبيد الله عن نافع[3] عن صفية[4] عن بعض أزواج النبى ﷺ عن النبى ﷺ قال : « من أتى عَرَّافًا

---

(١) **معاوية بن الحكم السلمى** : صحابى ، يُعَدُّ فى أهل الحجاز ، روى عنه عطاء بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن . تهذيب التهذيب (٢٠٥/١٠ - رقم ٣٨٠) ، تهذيب الأسماء (١٠٢/٢ - رقم ١٤٧) ، رجال صحيح مسلم (٢٢٨/٢ - رقم ١٥٦١) لابن منجويه .

(٢) رواه مسلم (ك - السلام ، باب تحريم الكهانة ١٢١) (ج ١٤/ص ٤٧٤) ، وأبو داود (٢٠٠/٣ - عون المعبود) ، والنسائى (ج ١٤/٣ ، ١٥ - رقم ١٢١٨) ، وابن خزيمة (٣٥/٢ - رقم ٨٥٩) ، والطحاوى (٤٤٦/١) معانى الآثار ، الدارمى (ج ٤٢٣/١ - رقم ١٥٠٢) ، وأحمد فى مسنده (٤٤٧/٥ ، ٤٤٨) ، ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٣٩١/٧) .

(٣) **نافع** : الفقيه ، مولى ابن عمر أبو عبد الله المدنى متفق على توثيقه أخرج له الجماعة . (الثقات) لأبى حفص بن شاهين (٣٢٢ - رقم ١٤٠٣) ، تهذيب التهذيب (ج ١٠/ ص ٤١٢ - ٤١٥ - رقم ٧٤٢) .

(٤) **صفية بنت حُيَىّ بن أخطب** أم المؤمنين ، سباها النبى ﷺ يوم خيبر فاصطفاها لنفسه فأسلمت وأعتقها . (ج ٥١/٢ - رقم ١٣٣ - صفة الصفوة) ، رجال صحيح مسلم (٤١٦/٢ - رقم ٢٢١٣) ، أعلام النساء فى عالمى العرب والإسلام (ج ٣٣٣/٢) .

فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يومًا »[1] .

ابن صَيَّاد وامتحانه :

وأما إن كان يسأل المسئول ليمتحن حاله ويختبر باطن أمره ، وعنده ما يميز به صدقه من كذبه فهذا[2] جائز كما ثبت في الصحيحين[3] : « أن النبي ﷺ سأل ابن صياد[4] فقال : ما يأتيك ؟ فقال : يأتيني صادق وكاذب ، قال : ما ترى ؟ قال : أرى عرشًا على الماء ، قال : فإني قد خبأت لك خبيئًا ، قال : الدُّخ الدُّخ ، قال : اخسأ فلن تعدو قدرك فإنما أنت من

---

(١) رواه مسلم (ك - السلام ، باب ٣٥) ح (١٢٥) (٢٢٣٠) ، (ج ٤٧٨/١٤) ، وأحمد في مسنده (٦٤/٤) .

(٢) للإمام الخطابي كلاماً يوافق كلام المؤلف - رحمه الله - قال : « وأما امتحان النبي ﷺ بما خبأه له من آية الدخان ؛ فلأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب ، فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ، ويظهر إبطال حاله للصحابة ، وأنه كاهن ساحر يأتيه الشيطان » . نقله النووي في شرحه لمسلم (٢٦٤/١٨) .

(٢) رواه البخاري(٢٥٩/٣ - رقم ١٣٥٤) ، ومسلم (الفتن- رقم ٢٩٢٤)(ج ٢٦١/١٨) وأبو داود (٤٧٨/١١ - باب خبر ابن الصياد) ، والترمذي (ج ٥١٨/٦ - تحفة) ، وأحمد (٣٨١/١)عن عبد الله ين مسعود، والحارث بن أبي أسامة (بغية الباعث عن زوائد مسند الحارث) للهيثمي (ص ٢٤٧ - رقم ٧٨٧ ، ٧٨٨) بإسنادين : أحدهما صحيح ، وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » (ج ٣٥٤/٤ - رقم ٤٥٨٤) .

(٤) * **ابن صياد** : مشهور ، كان من اليهود وكان يَدَّعِي الكهانة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البلوغ ، ويتعاطى كلام الغيب ، فامتحنه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ليعلم حقيقة حاله ويظهر أمره الباطل للصحابة ، وأنه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشيطان للكهنة ، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « خبأت لك خبيئاً » على وزن فعيل ، ويروى خبأت لك خبأ على وزن فعل ، وكلاهما صحيح بمعنى الشيء الغائب المستور ، أي اضمرت لك سورة الدخان ، فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : الدُّخ بضم الدال ، فلم يستطع ابن صياد أن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة إلا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن أو من هواجس النفس ، ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اخسأ فلن تعدو قدرك » ، أي لست نبي ولن تتجاوز قدرك وإنما أنت كاهن والله أعلم (**منير الدمشقي**) .

إخوان الكهان »[1] ، وكذلك إذا كان يسمع ما يقولونه ويخبرون به عن الجن ، كما يسمع المسلمون ما يقول الكُفَّار والفُجَّار ليعرفوا ما عندهم فيعتبروا به ، وكما يُسْمَع خبر الفاسق ، ويتبين ويثبت فلا يجزم بصدقه ولا كذبه إلَّا ببينة كما قال تعالى : ﴿ **إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾[2] ، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أبى هريرة أن أهل الكتاب كانوا يقرءون التوراة ويفسرونها بالعربية ، فقال النبى ﷺ : « إذا حَدَّثَكُم أهل الكتاب فلا تُصَدِّقوهم ولا تكذبوهم فإما أن يُحَدِّثوكم بحق فتكذبوه ، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه وقولوا : آمنا بالله وما أُنْزِلَ إلينا وما أُنْزِلَ إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون »[3] ، فقد جاز للمسلمين سماع ما يقولونه ولم يصدقوه ولم يكذبوه .

وقد روى عن أبى موسى الأشعرى[4] أنه أبطأ عليه خبر عمر وكانت

---

(١) اختلف العلماء اختلافاً قديماً : هل الدجال هو ابن صياد أم لا ؟ وهذا الاختلاف قديم من زمن الصحابة ، وأحسن ما وقفتُ عليه كلام العظيم آبادى شارح أبى داود حيث قال : (٤٧٩/١١ - عون المعبود) : « قال العلماء : وظاهر الأحاديث أن النبى ﷺ لم يوح إليه بأنه - أى ابن صياد - المسيح الدجال ولا غيره ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان فى ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبى ﷺ لا يقطع بأنه هو الدجال ولا غيره ، ولهذا قال لعمر : إن يكن هو فلن نستطيع قتله » .

وبمثل هذا قال الخطابى [معالم السنن (٣٤٩/٤) ، النووى فى شرح مسلم (٢٦٣/١٨) ، الطيبى ، كما فى تحفة الأحوذى (٥٢٠/٦) ، ابن حجر فى الفتح (٣٣٧/١٣)] .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

(٣) رواه البخارى (٣٤٥/١٣ - رقم ٧٣٦٢) ، وأبو داود (٧٦/١٠ - عون المعبود) ، وابن أبى شيبة (٤٧/٩ ، ٤٨) عن عطاء بن يسار مرسلًا ، وعبد الرزاق فى « مصنفه » (ج ١١١/٦ - رقم ١٠١٦٠) ، وأحمد فى « مسنده » (١٣٦/٤) ، وابن حبان (ج ٥٢/٨ - رقم ٦٢٢٤ - إحسان) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٢٦٨/١ ، ٢٦٩ - رقمى ١٢٤ ، ١٢٥) .

(٤) **أبو موسى الأشعرى** : عبد الله بن قيس بن سليم ، الفقيه المقرئ ، وَفَدَ على رسول الله ﷺ فى ليالى خيبر ، لزمه وجاهد معه ، كان من أقرأ الصحابة ، وأحسنهم صوتاً، توفى سنة ٥٦ هـ . غاية النهاية فى طبقات القراء (٤٤٢/١) لابن الجزرى ، طبقات الفقهاء (١٢٥) ، تهذيب =

هناك امرأة لها قرين من الجن فسأله عنه فأخبره أنه ترك عمر يسم إبل الصَّدَقة ، وفى خبر آخر أن عمر أرسل جيشًا ، فقدم شخص إلى المدينة ، فأخبر أنهم انتصروا على عدوهم ، وشاع الخبر ، فسأل عمر عن ذلك فذكر له فقال : هذا أبو الهيثم بريد المسلمين من الجن ، وسيأتى بريد الإنس بعد ذلك ، فجاءه بعد ذلك بعدة أيام .

* * *

= التهذيب (٢٥١/١٢) ، رجال صحيح البخارى (٣٩٠/١ - رقم ٥٥١) ، حلية الأولياء (٢٥٦/١) .

فصل في
كتابة شيء من القرآن للمرضى

ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئًا من كتاب الله وذكره بالمداد المباح، ويغسل ويسقى، كما نص على ذلك أحمد وغيره قال: قال عبد الله بن أحمد: قرأت على [1] أبي، حدثنا يعلى بن عبيد [2]، حدثنا سفيان [3] عن محمد بن أبي ليلى [4] عن الحاكم [5] عن سعيد بن جبير [6]

---

(١) يقصد: أباه الإمام أحمد.

(٢) **يعلى بن عبيد**: الحافظ الثبت أبو يوسف الطنافسي، قال أحمد: كان صحيح الحديث صالحاً في نفسه، وقال أحمد بن يونس: ما رأيت أحداً يريد بعلمه الله إلا على». تذكرة الحفاظ (ج ٣٣٤/١)، تهذيب التهذيب (٤٠٢/١١)، رجال صحيح البخاري (٨٢١/٢ - رقم ١٣٨٩)، رجال صحيح مسلم (٣٧٨/٢).

(٣) **سفيان**: هو ابن سعيد الثوري، روى عنه ابن المبارك ويحيى بن القطان ووكيع وخلاد بن يحيى، قال شعبة: ساد سفيان الناس بالعلم والورع، قال الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين.
تهذيب التهذيب (١١١/٤ - رقم ١٩٩)، تذكرة الحفاظ (٢٠٣/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٢/١)، رجال صحيح البخاري (٣٢٩/١).

(٤) **محمد بن أبي ليلى**: مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن، كان أبوه من كبار التابعين، حَدَّثَ عنه شعبة والسفيانان، كان أفقه أهل عصره، اختلف العلماء في توثيقه، وقال الذهبي: حديثه في وزن الحسن ولا يرتقي إلى درجة الصحة، لأنه ليس بالمتقن.
تذكرة الحفاظ (١٧١/١ - رقم ١٦٥).

(٥) **الحكم بن عتبة**: سمع أبا جحيفة ومجاهداً وسعيد بن جبير، قال ابن مهدى: ثقة، ثبت ووثقه ابن معين وأبو حاتم.
تهذيب التهذيب (٤٣٢/٢) لابن حجر، تذكرة الحفاظ (١١٧/١ - رقم ١٠٢)، رجال صحيح مسلم (١٤٠/١ - رقم ٢٧١)، تهذيب الكمال (١١٤/٧ - رقم ١٤٣٨).

(٦) **سعيد بن جبير**: بن هشام، أبو عبد الله، سمع من ابن عباس وابن عمر، قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ، ثقة ثبت في الحديث والتفسير. «الثقات» لابن شاهين (ص ١٤٥ - رقم ٤٢٢)، تهذيب الكمال (٣٥٨/١٠)، تهذيب الأسماء (٢١٦/١)، تذكرة الحفاظ (٧٦/١، ٧٧)، رجال صحيح البخاري (٢٨٢/١، ٢٨٣).

عن ابن عباس[1] قال : إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب « بسم الله لا إله إلَّا الله الحليم الكريم ، سبحان رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين » ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾[2] ، ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[3] . قال أبى : حدثنا أسود بن عامر بإسناده بمعناه وقال : يكتب فى إناء نظيف فيسقى[4] . قال أبى : وزاد فيه وكيع فتسقى وينضح ما دون سرتها . قال عبد الله : رأيت أبى يكتب للمرأة فى جام[5] أو شىء نظيف ، وقال أبو عمر ومحمد بن أحمد بن حمدان الحيرى[6] :

---

(١) **عبد الله بن عباس** : حبر الأمة وفقيه عصره ، صحابى جليل . طبقات الفقهاء (٣٠، ٣١) وتهذيب الأسماء (٢٧٤/١) ، تذكرة الحفاظ (٤٠/١) ، غاية النهاية (٤٢٥/١) لابن الجوزى ، رجال صحيح مسلم (٣٣٩/١) ، تهذيب الكمال (١٥٤/١٥ - رقم ٣٣٥٨) ، التاريخ الصغير (١٢٦/١ ، ١٢٧) للبخارى .

(٢) سورة عبس ، الآية ٤٦ .

(٣) سورة الأحقاف ، الآية ٣٥ .

(٤) قال الإمام النووى فى (شرح المهذب) : « لو كتب القرآن فى إناء ثم غسله وسقاه المريض » ، فقال الحسن ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعى : لا بأس به ، وكرهه النخعى ، ومقتضى مذهبنا - المذهب الشافعى - أنه لا بأس به ، فقد قال القاضى حسين البغوى وغيرهما : لو كتب القرآن على حلوى وطعام فلا بأس بأكله ، وقال الإمام الزركشى : « وممن صرح بالجواز فى مسألة الإناء العماد النيهى ، مع تصريحه بأنه لا يجوز ابتلاع ورقة فيها آية » . نقله السيوطى فى الإتقان (ج ١٦٦/٤) ، وقد روى ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٣٨٦/٧) : « جواز ذلك عن عائشة رضى الله عنها وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ، ولم يذكر عن أحد أنه كرهه إلا إبراهيم النخعى » .

(٥) **جام : قدح الشراب** .

(٦) **محمد بن أحمد بن حمدان الحيرى** : هو أبو عمرو ، ابن الزاهد أبى جعفر الحِيرى ، سمع من الحسن بن سفيان مسنده ، وسمع من أبى يعلى الموصلى مسنده ، وروى عنه الحاكم وأبو نعيم الحافظ ، توفى سنة ٣٧٦ هـ . طبقات الشافعية (٦٩/٣ ، ٧٠) لابن السبكى رقم (١٠٨) ، النجوم الزاهرة (١٥٠/٤) لابن تغر بردى .

أخبرنا الحسن بن سفيان النسوى[1] ، حدثنى عبد الله بن أحمد بن شبويه[2] ، حدثنا على بن الحسن بن شقيق ، حدثنا عبد الله بن المبارك[3] عن سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا عسر على المرأة ولادها فليكتب « بسم الله لا إله إلّا الله العلى العظيم ، لا إله إلّا الله الحليم الكريم ، سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » ﴿ **كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا** ﴾ ، ﴿ **كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[4] ، قال على : يكتب فى كَاغِدة[5] فيعلق على عَضد[6] المرأة ، قال على : وقد جربناه فلم نر شيئًا أعجب منه ، فإذا وضعت تحله سريعًا ثم يجعله فى خرقة أو تحرقه . آخر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونوَّر ضريحه رضى الله عنه .

﴿ تمت الرسالة والحمد لله ﴾

---

(١) **الحسن بن سفيان النسوى** : هو الحسن بن سفيان بن عامر النسوى ، محدث ، حافظ ، رحل إلى بلاد كثيرة ، فسمع بخراسان وببغداد وبالبصرة ، من تصانيفه : المسند الكبير ، الجامع ، المعجم ، الأربعون ، توفى سنة ٣٠٣ هـ . النجوم الزاهرة (١٨٩/٣) ، طبقات الشافعية (٢١٠/٢ ، ٢١١) ، تذكرة الحفاظ (٢٤٥/٢ - ٢٤٧) ، معجم المؤلفين (٥٥٣/١ - رقم ٤١٤١) .

(٢) **عبد الله بن أحمد بن شبويه** : ابن الإمام أحمد بن شبويه المروزى الحافظ . ذكره الذهبى فى تذكرة الحفاظ (٤٦٤/٢) فى ترجمة أبيه .

(٣) **عبد الله بن المبارك** : الإمام الزاهد ، المجاهد ، الثقة ، قال الحاكم : إمام عصره ، وقال ابن حجر : ثقة ، ثبت ، فقيه ، عالم ، جواد مجاهد ، جمعت فيه كل خصال الخير » . تذكرة الحفاظ (٢٧٤/١) ، تهذيب (٣٨٢/٥ - رقم ٦٥٧) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٥/١) ، رجال صحيح البخارى (٤٢٩/١) ، رجال صحيح مسلم (٣٨٩/١) .

(٤) **أثر ابن عباس** : رواه الحافظ أبو بكر بن أبى شيبة فى « المصنف » (ج ٣٨٥/٧ - رقم ٣٥٥٩) من طريق على بن مسهر عن ابن أبى ليلى به ، وعزاه المتقى الهندى فى « كنز العمال » (ج ٦٤/١٠ - رقم ٨٣٨١) إلى « ابن السنى » فى كتاب « الطب » .

(٥) **الكاغِد** : القرطاس ، وهو الصحيفة يكتب فيها .

(٦) **العَضُد** : ما بين المرفق والكتف .

فائدة

ذكر ابن القيم فى الطب النبوى أن المرض الذى يعترى الإنسان منه ما يعترى البدن ومنه ما يعترى القلوب قال ما نَصَّهُ :

المرض نوعان [1] : مرض القلوب ، ومرض الأبدان ، وهما مذكوران فى القرآن ، ومرض القلوب نوعان : مرض شبهة وشك ، ومرض شهوة وغى ، وكلاهما فى القرآن ، قال تعالى فى مرض الشبهة : ﴿ **فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا** ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ **وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلًا** ﴾ [3] ، وقال تعالى فى حق من دعى إلى تحكيم القرآن والسنة فأبى وأعرض : ﴿ **وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُم إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُعْرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [4] . فهذا مرض الشبهات والشكوك ، وأما مرض الشهوات فقال تعالى : ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ** ﴾ [5] . فهذا مرض شهوة الزنا والله أعلم .

(**فصل**) وأَمَّا مرض الأبدان فقال تعالى : ﴿ **لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾ [6] . وذكر مرض البدن

---

(١) الطب النبوى (ص ٦٥ - ٦٩) حققه الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى - طبعة دار التراث لابن القيم .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٠ .

(٣) سورة المدثر ، الآية ٣١ .

(٤) سورة النور ، الآية ٥ .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية ٣٢ .

(٦) سورة النور ، الآية ٦١ .

في الحج ، والصوم ، والوضوء لسر بديع يبين لك عظمة القرآن والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه ، وذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة : حفظ الصحة ، والحمية عن المؤذى ، واستفراغ المواد الفاسدة ، فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة . فقال فى آية الصوم : ﴿ وَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّن أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] ، فأباح الفطر للمريض لعذر المرض ، وللمسافر طلبًا لحفظ صحته وقوته ؛ لئلا يذهبها الصوم فى السفر لاجتماع شدة الحركة ، وما يوجبه من التحليل وعدم الغذاء الذى يخلف ما تحلل ، فتخور القوة وتضعف ، فأباح للمسافر الفطر حفظًا لصحته وقوته عما يضعفها ، وقال فى آية الحج : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[2] .

فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه من : قمل ، أو حكة ، أو غيرهما ، أن يحلق رأسه فى الإحرام ، استفراغًا لمادة الأبخرة الرديئة التى أوجبت له الأذى فى رأسه باحتقانها تحت الشَّعر ، فإذا حلق رأسه ففتحت المسام فخرجت تلك الأبخرة منها ، فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انحباسه ، والأشياء التى يؤذى انحباسها ومدافعتها عشرة : الدم إذا هاج ، والمنى إذا سبغ ، والبول ، والغائط ، والريح ، والقىء ، والعطاس ، والنوم ، والجوع ، والعطش . وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الأدواء يحبسه ، وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها وهو البخار المحتقن فى الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه كما هى طريقة القرآن التنبيه بالأدنى على الأعلى .

وأمَّا الحمية[3] فقال تعالى فى آية الوضوء : ﴿ ... وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا

---

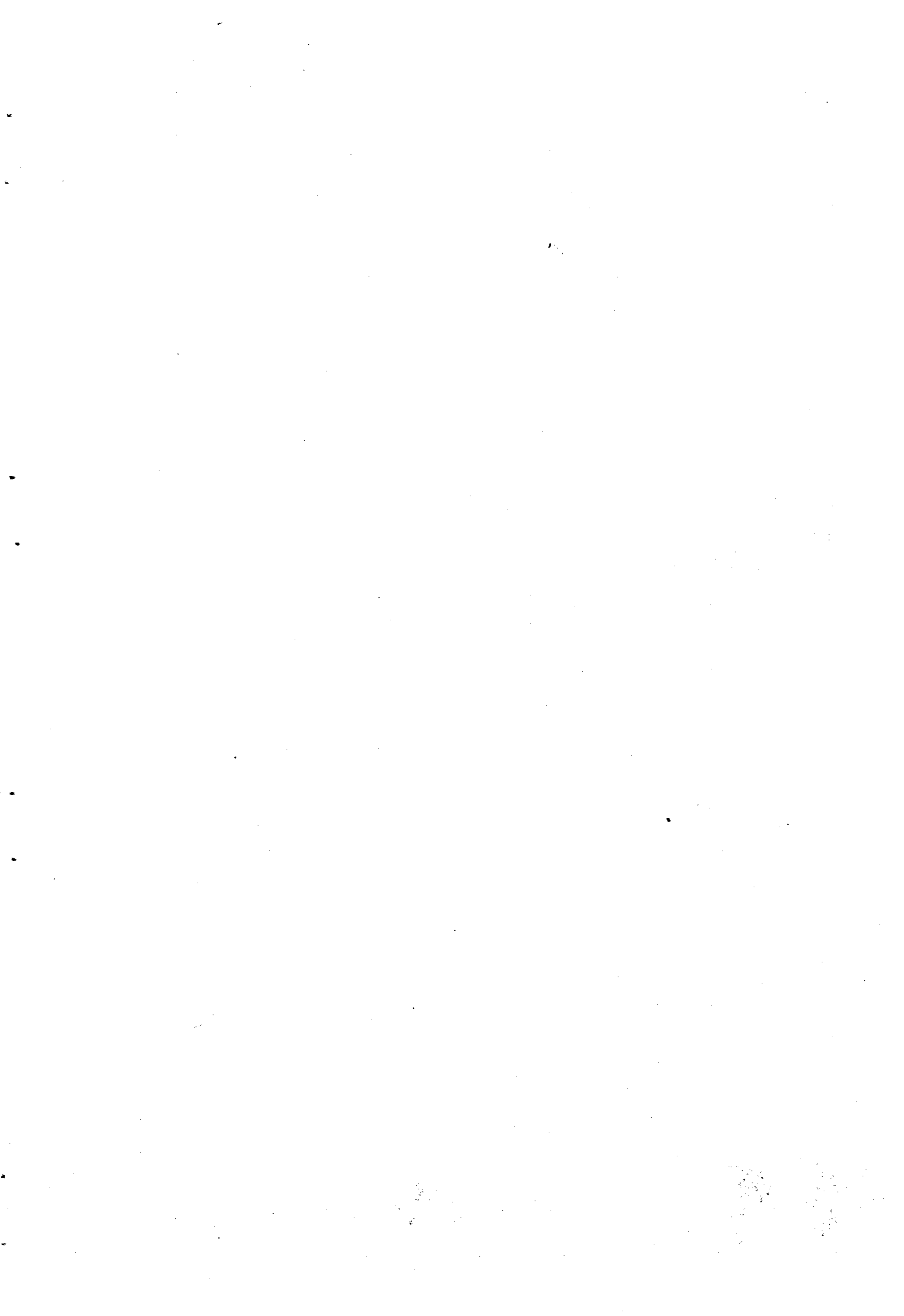
(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .
(٣) الحمية : منعه ما يضرُّه .

مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ... ﴾[1] . فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب ، حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه ، وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج ، فقد أرشد سبحانه عباده إلى أصول الطب الثلاثة ومجامع قواعده ، ونحن نذكر هدى رسول الله ﷺ فى ذلك ، ونبين أن هديه فيه أكمل هدى ، فأما طِبّ القُلُوب فمسَلَّم إلى الرُسُل — صلوات الله وسلامه عليهم — ولا سبيل إلى حصوله إلَّا من جهتهم وعلى أيديهم ، فإن صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها وفاطرها وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وأن تكون مؤثرة لمرضاته ولمحابه ، متجنبة لمناهيه ومساخطه ولا صحة لها ولا حياة ألبتة إلَّا بذلك ، ولا سبيل إلى تلقيه إلَّا من جهة الرُسُل ، وما يظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم فغلط ممن يظن ذلك ، وإنما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها وحياة قلبه وصحته عن ذلك بمعزل ، ومن لم يميز بين هذا وهذا فليبك على حياة قلبه ، فإنه من الأموات ، وعلى نوره فإنه منغمس فى بحار الظلمات . انتهى ، والله أعلم .

* * *

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٦ .





المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم .

(أ) التفسير وعلومه :

١ - **تفسير القرآن العظيم** : (ابن كثير) ـ ط دار القلم .

٢ - **معالم التنزيل** : (البغوى) ـ ط دار المعرفة .

٣ - **التفسير الكبير** : (الرازى) ـ ط دار الكتب العلمية .

٤ - **زاد المسير فى علم التفسير** : (ابن الجوزى) ـ ط المكتب الإسلامى .

٥ - **أضواء البيان** : (الشنقيطى) ـ ط عالم الكتب .

٦ - **روح المعانى** : (الآلوسى) ـ ط دار إحياء التراث العربى .

٧ - **أحكام القرآن** : (الجصاص) ـ ط دار الكتب العلمية .

٨ - **أحكام القرآن** : (لابن العربى) ـ ط دار الكتب العلمية .

٩ - **الجامع لأحكام القرآن** : (القرطبى) ـ ط دار الكتب العلمية .

١٠ - **محاسن التأويل** : (القاسمى) ـ ط دار الكتب العلمية .

١١ - **الدر المنثور** : (السيوطى) ـ ط دار الكتب العلمية .

١٢ - **مفردات غريب القرآن** : (الأصفهانى) .

١٣ - **الإتقان فى علوم القرآن** : (السيوطى) ـ ط الهيئة العامة للكتاب .

(ب) كتب اعتقاد :

١٤ - **منهاج السنة النبوية** : (ابن تيمية) ـ ط دار قرطبة .

١٥ - **أهل السنة والجماعة** : (محمد بن عبد الهادى) ـ ط دار طيبة .

١٦ - **الفرق بين الفرق** : (عبد القاهر البغدادى) ــ ط دار الآفاق .
١٧ - **الفصل فى الأهواء والملل** : (ابن حزم) ــ ط مؤسسة المثنى ــ بغداد .
١٨ - **الصواعق المرسلة** : (ابن القيم) ــ ط إحياء السنة .
١٩ - **درء تعارض العقل والنقل** : (ابن تيمية) ــ ط دار الكنوز الأدبية .
٢٠ - **شرح أصول الاعتقاد** : (اللالكائى) ــ ط دار طيبة .
٢١ - **مذاهب الإسلاميين** : (الدكتور عبد الرحمن بدوى) ــ ط دار العلم للملايين .
٢٢ - **شرح الفقه الأكبر** : (ملا على القارى) ــ ط دار الكتب العلمية .
٢٣ - **الشريعة** : (الآجرى) ــ ط دار الكتب العلمية .
٢٤ - **إثبات عذاب القبر** : (البيهقى) ــ دار الفرقان ــ الكويت .
٢٥ - **التوحيد وإثبات صفات الرب** : (ابن خزيمة) ــ ط دار الرشيد .
٢٦ - **الإبانة عن أصول الديانة** : (الأشعرى) ــ ط دار الأنصار .
٢٧ - **الملل والنحل** : (الشهرستانى) ــ ط دار المعرفة .
٢٨ - **رؤية الله** : (الدارقطنى) ــ ط مكتبة القرآن .
٢٩ - **التذكرة** : (القرطبى) ــ ط دار الكتب العلمية .
٣٠ - **اقتضاء الصراط المستقيم** : (ابن تيمية) ــ ط دار المدنى .
٣١ - **مجموع الفتاوى** : (ابن تيمية) ــ ط دار الرياض .
٣٢ - **مجموعة التوحيد** : (ابن تيمية وابن عبد الوهاب) : ط دار الرياض .

(ت) كتب السنة :

٣٣ - **صحيح البخارى مع فتح البارى** : (ابن حجر) ــ ط دار السلفية .
٣٤ - **صحيح مسلم بشرح النووى** : (النووى) ــ ط دار القلم .
٣٥ - **سنن أبى داود مع عون المعبود** : (العظيم آبادى) ــ ط المكتبة السلفية .

٣٦ - **سنن النسائى بشرح السيوطى** : ط دار البشائر الإسلامية .
٣٧ - **صحيح سنن ابن ماجه** : (الألبانى) ــ ط مكتب التربية .
٣٨ - **ضعيف سنن ابن ماجه** : (الألبانى) ــ ط مكتب التربية .
٣٩ - **تحفة الأحوذى بشرح الترمذى** : (المباركفورى) ــ ط المكتبة السلفية .
٤٠ - **صحيح سنن الترمذى** : (الألبانى) ــ ط مكتب التربية .
٤١ - **المسند** : (الإمام أحمد) ــ ط دار الكتب العلمية .
٤٢ - **الفتح الربانى فى ترتيب مسند أحمد** : (البنا) ــ ط إحياء التراث .
٤٣ - **المسند** : (لأبى يعلى) ــ ط دار المأمون للتراث .
٤٤ - **منتخب مسند عبد بن حميد** : ط دار السنة .
٤٥ - **المسند** : (الحميدى) ــ ط عالم الكتب .
٤٦ - **الإحسان بترتيب ابن حبان** : (ابن بلبان) ــ ط دار الكتب العلمية .
٤٧ - **صحيح ابن خزيمة** : ط دار المكتب الإسلامى .
٤٨ - **المصنف** : (عبد الرزاق) ــ ط المكتب الإسلامى .
٤٩ - **المصنف** : (ابن أبى شيبة) ــ مصورة الطبعة الهندية .
٥٠ - **المصنف** : (ابن أبى شيبة) ــ مؤسسة الكتب الثقافية .
٥١ - **مشكاة المصابيح** : (التبريزى) ــ ط المكتب الإسلامى .
٥٢ - **السنن الكبرى** : (البيهقى) ــ ط دار المعرفة .
٥٣ - **المطالب العالية** : (ابن حجر) ــ ط دار المعرفة .
٥٤ - **كشف الأستار عن زوائد البزار** : (الهيثمى) ــ ط مؤسسة الرسالة .
٥٥ - **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** : (الهيثمى) ــ ط دار الطلائع .
٥٦ - **شرح معانى الآثار** : (الطحاوى) - ط دار الكتب العلمية .
٥٧ - **شرح السنة** : (البغوى) ــ ط المكتب الإسلامى .

٥٨ - **المستدرك** : (الحاكم) ــ ط دار المعرفة .
٥٩ - **الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيبانى** : ط المجلس الأعلى .
٦٠ - **شرح الموطأ** : (الزرقانى) ــ ط دار الكتب العلمية .
٦١ - **الترغيب والترهيب** : (المنذرى) ــ ط دار إحياء التراث العربى .
٦٢ - **التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد** : (ابن عبد البر) ــ ط دار المغرب .
٦٣ - **السنن** : (الدارمى) ــ ط دار الريان .
٦٤ - **السنن** : (الدارمى) ــ ط دار الكتب العلمية .
٦٥ - **نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية** : (الزيلعى) ــ ط دار الحديث .
٦٦ - **الدراية فى تخريج أحاديث الهداية** : (ابن حجر) ــ ط دار المعارف .
٦٧ - **العظمة** : (لأبى الشيخ) ــ ط مكتبة القرآن .
٦٨ - **المسند** : للإمام أحمد (تحقيق شاكر) - ط دار المعرفة .
٦٩ - **معالم السنن** : (الخطابى) ــ ط المكتبة العلمية .
٧٠ - **كنز العمال** : (المتقى الهندى) ــ ط مؤسسة الرسالة .
٧١ - **صحيح الجامع الصغير** : (الألبانى) ــ ط المكتب الإسلامى .
٧٢ - **ضعيف الجامع الصغير** : (الألبانى) ــ ط المكتب الإسلامى .
٧٣ - **السلسلة الضعيفة** : (الألبانى) ــ ط المكتب الإسلامى .
٧٤ - **نظم المتناثر فى الحديث المتواتر** : (الكتانى) ــ ط دار الكتب السلفية .
٧٥ - **مجمع الزوائد** : (الهيثمى) ــ ط مكتبة القدسى .
٧٦ - **غريب الحديث** : (للخطابى) ــ ط جامعة الإمام ابن مسعود .
٧٧ - **غريب الحديث** : (الهروى) ــ ط دار الكتاب العربى .

(ث) كتب السـيرة :

٧٨ - **السيرة النبـوية** : (ابن هشام) ـــ ط دار إحياء التراث العربى .
٧٩ - **عيـون الأثر** : (ابن سيد النـاس) ـــ ط مكتبة القـدسى .
٨٠ - **الدرر فى اختصار المغـازى والسير** : (ابن عبد البر) ـــ ط المجلس الأعـلى .

(ج) كتب الفقــه :

٨١ - **المحـلى بالآثار** : (ابن حزم) ـــ ط دار الآفاق الجـديدة .
٨٢ - **المحرر فى الفقه** : (مجد الدين الحنبلى) ـــ دار المعارف ـــ الرياض .
٨٣ - **المغنى مع الشرح الكبير** : (ابن قدامة) ـــ ط دار الكتاب العربى .
٨٤ - **الأم** : (الشـافعى) ـــ ط دار الفكر .
٨٥ - **المجموع فى شرح المهذب** : (النووى) ـــ ط دار الفكر .
٨٦ - **سبل السلام** : (الصنعانى) ـــ ط دار الجيل .
٨٧ - **روضـة الطالبين** : (النـووى) ـــ المكتب الإسلامى .
٨٨ - **المبـدع فى شرح المقنع** : (ابن مفلح) ـــ ط المكتب الإسلامى .
٨٩ - **الكافى** : (ابن قدامة) ـــ ط المكتب الإسلامى .
٩٠ - **مسائل الإمام أحمـد** : (رواية عبد الله) ـــ ط المكتب الإسلامى .
٩١ - **مسائل الإمام أحمد** : (رواية ابن هانئ) ـــ ط المكتب الإسلامى .
٩٢ - **المـدونة** : (الإمام مالك) ـــ ط دار صادر .
٩٣ - **الروضـة النـديَّة** : (صديق حسن خان) ـــ ط دار الجيل .
٩٤ - **إحكام الأحكام** : (ابن دقيق العيد) ـــ ط دار الكتب العلمية .
٩٥ - **العدة على إحكام الأحكام** : (الصنعانى) ـــ ط دار الكتب السلفية .
٩٦ - **بدائع الصـنائع** : (الكاسانى) ـــ ط دار الكتب العلمية .
٩٧ - **شرح فتح القـدير** : (ابن الهمام) ـــ ط إحياء التراث العربى .

٩٨ - **الدين الخالص** : (السبكى) .
٩٩ - **الأموال** : (أبو عبيد بن سلام) ـــ ط دار الفكر .
١٠٠ - **الأموال** : (حميد بن زنجويه) ـــ مركز الملك فيصل .
١٠١ - **مفاتيح الفقه الحنبلى** : (الدكتور سالم على الثقفى) .
١٠٢ - **أنيس الفقهاء** : (الفونوى) ـــ ط دار الوفاء ـــ جدة .
١٠٣ - **التعريفات** : (الجرجانى) ـــ ط دار الكتاب المصرى ، دار الكتاب اللبنانى .

(ح) كتب أُصول الفقه :

١٠٤ - **الأحكام فى أُصول الأحكام** : (الآمدى) ـــ ط دار الكتاب العربى .
١٠٥ - **الوصول إلى الأصول** : (ابن برهان) ـــ ط مكتبة المعارف .
١٠٦ - **الرسالة** : (الشافعى) ـــ ط دار التراث .
١٠٧ - **الوجيز فى أصول الفقه** : (الدكتور عبد الكريم زيدان) ـــ ط مؤسسة الرسالة .
١٠٨ - **إرشاد الفحول فى علم الأُصول** : (الشوكانى) ـــ ط دار المعرفة .
١٠٩ - **الإحكام فى أصول الأحكام** : (ابن حزم) ـــ ط دار الآفاق ـــ بيروت .
١١٠ - **الموجز فى أُصول الفقه** : (الأسعدى) ـــ ط دار السلام .
١١١ - **البرهان فى أُصول الفقه** : (الجوينى) ـــ ط دار الأنصار .

(خ) كتب التراجم :

١١٢ - **ذيل طبقات الحنابلة** : (ابن رجب) ـــ ط دار المعرفة .
١١٣ - **طبقات الحنابلة** : (أبو يعلى) ـــ ط دار المعرفة .
١١٤ - **المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب أحمد** : (العليمى) ـــ ط المدنى .

١١٥ - **فوات الوفيات** : (لابن شاكر الكتبى) ـــ مكتبة النهضة المصرية .
١١٦ - **البداية والنهاية** : (ابن كثير) ـــ ط مكتبة المعارف .
١١٧ - **المقفى الكبير** : (للمقريزى) ـــ ط دار الغرب الإسلامى .
١١٨ - **الأعلام** : (الزركلى) ـــ ط دار العلم للملايين .
١١٩ - **تذكرة الحفاظ** : (الذهبى) ـــ ط دار الكتب العلمية .
١٢٠ - **النجوم الزاهرة** : (ابن تغر بردى) ـــ ط الهيئة المصرية للتأليف .
١٢١ - **معجم المؤلفين** : (عمر رضا كحّالة) ـــ ط مؤسسة الرسالة .
١٢٢ - **أعلام النساء** : (عمر رضا كحّالة) ـــ ط مؤسسة الرسالة .
١٢٣ - **تهذيب التهذيب** : (ابن حجر) ـــ ط دار صادر .
١٢٤ - **تهذيب الكمال** : (المِزى) ـــ ط دار الرسالة .
١٢٥ - **تهذيب سير أعلام النبلاء** : (الذهبى) ـــ ط دار الرسالة .
١٢٦ - **تهذيب الأسماء واللغات** : (النووى) ـــ ط دار الكتب العلمية .
١٢٧ - **صفة الصفوة** : (ابن الجوزى) ـــ ط دار المعرفة .
١٢٨ - **حلية الأولياء** : (أبو نعيم) ـــ ط دار الكتب العلمية .
١٢٩ - **رجال صحيح البخارى** : (الكلاباذى) - ط دار المعرفة .
١٣٠ - **رجال صحيح مسلم** : (ابن منجويه) ـــ ط دار المعرفة .
١٣١ - **التاريخ الصغير** : (البخارى) ـــ ط دار التراث .
١٣٢ - **تاريخ الثقات** : (ابن شاهين) ـــ ط دار الكتب العلمية .
١٣٣ - **غاية النهاية فى طبقات القراء** : (ابن الجزرى) ـــ ط دار الكتب العلمية .
١٣٤ - **تاج التراجم** : (ابن قطلوبغا) ـــ ط دار القلم .
١٣٥ - **طبقات الشافعية** : (ابن السبكى) ـــ ط عيسى الحلبى .
١٣٦ - **طبقات الفقهاء** : (الشيرازى) ـــ ط دار القلم .
١٣٧ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** : (الشوكانى) ـــ دار المعرفة .

١٣٨ - **موسوعة رجال الحديث** : (الدكتور البندارى) ط دار الكتب العلمية .
١٣٩ - **الكامل فى التاريخ** : (ابن الأثير) ــ ط دار الكتب العلمية .
١٤٠ - **تاريخ الملوك والأمم** : (الطبرى) ــ ط دار المعارف .
١٤١ - **غاية الأمانى** : (الألوسى) ــ ط دار إحياء السنة .
١٤٢ - **الأعلام العلية فى مناقب ابن تيمية** : (البزار) ــ ط المكتب الإسلامى .
١٤٣ - **العقود الدرية فى مناقب ابن تيمية** : (ابن عبد الهادى) ــ ط المدنى .
١٤٤ - **الكواكب الدرية فى مناقب المجتهد ابن تيمية** : (الكرمى) ــ ط دار الغرب الإسلامى .
١٤٥ - **الشهادة الزكية فى الأئمة على ابن تيمية** : (الكرمى) ــ ط مؤسسة الرسالة .
١٤٦ - **ابن تيمية السلفى** : (الدكتور هراس) ــ ط الصحابة .

(د) كتب اللغة « المعاجم » :

١٤٧ - **المصباح المنير** : (الفيومى) ــ ط المطبعة الأميرية .
١٤٨ - **مختار الصحاح** : (الرازى) ــ مكتبة الهلال .
١٤٩ - **القاموس المحيط** : (الفيروزآبادى) ــ ط مؤسسة الرسالة .
١٥٠ - **معجم المصطلحات** : (الدكتور أبو خزيم) ــ مكتبة لبنان .
١٥١ - **المعجم الوسيط** : (مجمع اللغة العربية) .

(ذ) متفرقات :

١٥٢ - **الحيوان** : (الجاحظ) ــ ط الحلبى .
١٥٣ - **لقط المرجان فى أحكام الجان** : (السيوطى) ــ ط القرآن .
١٥٤ - **الطب النبوى** : (ابن القيم) - ط دار التراث .
١٥٥ - **معجم البلدان** : (ياقوت الحموى) ــ ط دار الكتب العلمية .

الفهارس الفنيّة

* * *

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	اسم السورة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ... ﴾	الأنعام	١٣٠	٦٤ ، ٦٩
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾	»	١٤٦	٤٨
﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ... ﴾	الأنفال	٣٠	٧٥
﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ ﴾	»	٤٨	٧٢
﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ... ﴾	التوبة	٥	٤٢
﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ... ﴾	»	٢٨	٤٦
﴿ فَإِنْ كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ ﴾	يونس	٩٤	٢٦
﴿ قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ ...	الرعد	٤٣	٢٦
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِى إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ... ﴾	النحل	٤٣	٢٦
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	الإسراء	١٥	٦٩
﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ ﴾	»	٦٢	٥٩

الآيـــة	اسم السورة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ... ﴾	النور	٤٨	١٠٣
﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ... ﴾	«	٦١	١٠٣
﴿ أَوَلَمْ يَكُن لَهُمْ آيَةً ... ﴾ ...	الشعراء	١٩٧	٢٦
﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾	الأحزاب	٣٢	١٠٣
﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ ... ﴾	سبأ	٢٠	٥٩
﴿ ... فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	صٓ	٨٢ ، ٨٣	٥٨
﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللهِ ... ﴾	الأحقاف	١٠	٢٦
﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ ... ﴾	«	٢٩	٥٧
﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ ... ﴾	«	٣٥	١٠٠،١٠١
﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ ... ﴾ .	الحجرات	٦	٩٧
﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ... ﴾	الرحمن	١٢	٦٣
﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ... ﴾	«	٧٤	٦٥
﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ ... ﴾	الجن	١	٥٧

الآيـــــة	اسم السورة	رقمهـا	رقم الصفحة
﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ ...﴾	الجـن	٦	٥٨
﴿ وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ ...﴾	»	١١	٦٤
﴿ وَأَنَّا مِنَّـا الْمُسْـلِمُونَ وَمِنَّـا الْقَاسِطُونَ ...﴾	»	١٤، ١٥	٦٤
﴿ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَـذَا مَثَلًا ...﴾	المـدثر	٣١	٧٥
﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ...﴾	النازعات	٤٦	١٠٠، ١٠١

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	تخريجه	رقم الصفحة
« أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن »	البخارى وغيره	٦٢،٦١
« أَبْغِنى أحجارًا أستنفض بها »	البخارى وغيره	٦٢
« اختاروا إحدى الطائفتين إما السبى ، وإما المال »	البخارى وغيره	٣٩
« أربعًا فى أُمتى من أمر الجاهلين »	مسلم وغيره	٥٣
« إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم »	البخارى وغيره	٩٧
« أعوذ بالله منك ، ألعنك بلعنة الله التامة »	سبق تخريجه	٩٢
« ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم »	البخارى وغيره	٣٥
« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألَّا إله إلَّا الله »	متفق عليه	٤٠
« أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع »	البخارى وغيره	٧٩
« انزع عنك الجُبَّة واغسل عنك أثر السفرة »	مسلم وغيره	٣٤
« انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا »	البخارى وغيره	٨٠
« إن الشيطان عرض لى فشد على ليقطع الصلاة »	البخارى وغيره	٨٢

طرف الحديث	تخريجه	رقم الصفحة
« قرأ عليهم سورة الرحمن »	البخاري وغيره	٦٣
« قلت : يا رسول الله أمورًا كنَّا نصنعها في الجاهلية »	مسلم وغيره	٩٥
« كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جَيْش أو سرية »	مسلم وغيره	٤٣
« كنَّا نرقى في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله ... »	مسلم وغيره	٣١
« لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ »	متفق عليه	٤٧
« لقد رأيت من رسول الله ﷺ ثلاثًا ما رآها أحد قبلي ولم يراها أحد بعدى »	أحمد وغيره	٨٩
« لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحمًا »	مسلم وغيره	٦٠
« لم يكن بأرض قومى فأجدني أعافه »	البخاري وغيره	٤٧
« ما أَطْعَمَ الله نبيًّا طعمة إلَّا كانت لمن يلبى الأمر بعده »	أحمد وغيره	٥٥
« المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه ... »	البخاري وغيره	٨٧
« من أتى عَرَّافًا فسأله عن شيء لم تقبل منه صلاة أربعين يومًا »	مسلم وغيره	٩٦
« من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »	سبق تخريجه	٨١
« من قال : لا إله إلَّا الله ، وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ... »	البخاري وغيره	٣٩

طرف الحديث	تخريجه	رقم الصفحة
« من قُتِلَ دُونَ ماله فهو شهيد »	البخارى وغيره	٨٧
« من نَفَّسَ عن مؤمن كُرْبة من كُرَب الدنيا »	البخارى وغيره	٨٠
« الناس معادن كمعادن الذهب والفضة »	أحمد وغيره	٥٣
« نهى رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو ببعر »	مسلم وغيره	٦١
« نهى رسول الله ﷺ عن الرُّقى فجاء آل عمرو بن حزم »	مسلم	٣١
« نهى عن ذبائح الجن »	النسائى وغيره	٨٣
« وَكَّلَنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان »	البخارى وغيره	٨٥
« وما أدراك أنَّهَا رُقْيَة »	البخارى وغيره	٩١
« يَؤُمُّ القوم أقرأهم لكتاب بالله »	مسلم وغيره	٤٩

* * *

فهرس أقوال الصحابة

* * *

فهرس الأعلام

* * *

فهرس القبائل والطوائف

* * *

فهرس الأماكن والبلدان

* * *

فهرس أسماء الكتب

* * *

فهرس الموضوعات

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٤/١١١٣٤

الترقيم الدولي ٤ - ٥٢ - ٥١٤١ - ٩٧٧

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ ـ شارع نشاطى شبرا القاهرة
الرقم البريدى ـ ١١٢٣١